



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة

كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر

شعبة العلوم الاقتصادية

تخصص: بنوك، مالية وتسيير المخاطر

التوجه الحديث للبنوك الإسلامية في ظل تداعيات الأزمة المالية

2008

-دراسة حالة بنك إسلام ماليزيا -

تحت إشراف أستاذ:

- هاشمي الطيب.

من إعداد الطالبين :

- بكرو نورالدين.

- عواد مختار

أعضاء اللجنة المناقشة

الأستاذ.....رئيسا

الأستاذ.....مشرفا

الأستاذ.....ممتحنا

الأستاذ.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2014 / 2015

تشكرات

بداية نشكر الله تعالى على نعمة التوفيق وسداد الخطى في الطريق،
إن واجب الاعتراف بالفضل و الجميل يقتضي أن نتقدم بجزيل الشكر
وعظيم التقدير إلى الأستاذ المشرف هاشمي الطيب بالإشراف على
هذه المذكرة و على توجيهاته ، ملاحظاته، على وقته الثمين، وعلى
كل الدعم والتسهيلات التي قدمها لإتمام هذا البحث.
كما يسرني أن نتقدم بخالص الشكر والتقدير والعرفان لكل الأساتذة
الذين ساعدونا في انجاز هذا العمل.
وفي الأخير نشكر الأساتذة الأفاضل لجنة المناقشة على قبولهم
مناقشة وتقييم هذا البحث.

الإهداء

إلى التي لم أجد كلمة توفي حقها وكلما جازت علي الأيام بكيت في
حضانها إلى منبع المواصلة وتحدي الصعاب والى من وقفت إلى جانبي
في السراء والضراء إلى أحلى وأغلى أم في الكون. إلى من سهر الليالي
ورباني على الفضيلة وشملي بالعطف والحنان وكان لي درع أمان احتمي
به من مكائد الزمان أبي الغالي. إلى كل نفس عظيمة تواقة إلى
الحكمة والمعرفة إلى كل عقل حصين تواق إلى البحث عن الحقيقة
فيما بدا وخفا إلى كل من سار على خطا الدرب فوصل إلى كل
الأساتذة والمعلمين في جميع الأطوار التعليمية إلى كل من ساعدني من
قريب أو بعيد في مشواري الدراسي إلى من علمني حرفا إلى كل
النفوس الطيبة والإيرادات الخيرة التي وقفت إلى جانبي عبر مشوار بحثي
المتواضع إلى كل إخوتي وأخواتي إلى كل من سمعهم قلبي ولم يذكرهم
لساني والى كل الأصدقاء وخاصة مختار ، كريم، حمزة ، محمد ، و إلى
كل قلب مطمئن بالإيمان إلى كل هؤلاء اهدي ثمرة جهدي.

نور الدين

الإهداء

الحمد لله رب العالمين الصلاة و السلام علي سيدنا محمد اشرف المرسلين والسائرين علي ، نوجه إلى إلى يوم الدين وبعد اهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى من ضحت بسعادتها وتعبت لنستريح أطيب وأحسن وأعظم قلب في الوجود كله نور عيني * امي الغالية * الي من اکتوى بلسعات الدنيا من اجل ان نعيش معززين مكرمين تاج رأسي * ابي العزيز * إلى كل أفراد العائلة حفظهم الله إلى كل من ساعدني، إلى من شاطرنی إنجاز هذا العمل ولو بكلمة طيبة و إلى كل طالب علم يرجو توفيقا من الله و عوننا من عنده ورعاہم و إلى كل الأصدقاء و إلى كل الطلبة السنة الثانية ماستر بنوك مالية و تسيير المخاطر ،وإلى كل من يعرفني من بعيد أو من قريب إلى كل هؤلاء اهدي ثمرة جهدي.

مختار

توطئة:

شهد الاقتصاد العالمي أزمة مالية حادة منذ سبتمبر 2008 كان منيع حدوثها القطاع المالي الأمريكي وبالتحديد الاستثمارات المالية في قطاع العقار. أدت هذه الأزمة إلى حدوث اختلالات اقتصادية كبيرة ليس فقط في الاقتصاد الأمريكي وإنما الاقتصاد العالمي ككل، ومن بين هذه الاختلالات نجد، انتشار البطالة وإفلاس المؤسسات الكبرى والبنوك وحدث ركود وانكماش في الاقتصاد العالمي. لقد أعادت الانهيارات الكبيرة في الأسواق المالية بفعل الأزمة المالية العالمية إلى الأذهان كتابات كارل ماركس عن الرأسمالية، كما ان هذه الانهيارات قد دفعت الكثيرين إلى القول بان مبادئ الفكر الرأسمالي أظهرت أنها غير قادرة على الصمود الكافي أمام الهزات والأزمات المالية القوية. من جانب آخر، فان مبادئ الفكر الرأسمالي لم تتمكن من منع وقوع الأزمات المالية، فقد أشارت الدراسات إلا أنه قد وقع في النظام الرأسمالي العالمي منذ عام 1970 ما لا يقل عن 124 أزمة مالية بدرجات مختلفة من القوة. ويبدو أن أغلب الباحثين الاقتصاديين لم ينجحوا في التنبؤ بهذه الأزمة المالية العالمية بدرجة كافية، ولم يتوقعوا أن تقع هذه الأزمة بهذا الحجم الكارثي، وأن تتسبب بهذا الانهيار الهائل في الأسواق المالية العالمية. فقد أصبح تكرر وتعدد الأزمات المالية خلال حقبة التسعينات ظاهرة مثيرة للقلق والاهتمام، وترجع أسباب ذلك إلى أن آثارها السلبية كانت حادة وخطيرة وهددت الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للدول المعنية، إضافة إلى انتشار آثار وعدوى الأزمات المالية لتشمل دولاً أخرى، كنتيجة للانفتاح الاقتصادي و التحرير المالي الذي تشهده تلك الدول واندماجها في منظومة التجارة العالمية. وقد وقف كثير من المحللين والباحثين الاقتصاديين والماليين باهتين أمام إعصار الأزمة المالية العالمية وغير قادرين على تقديم الحلول الناجحة القادرة على وقف الآثار الكارثية لهذه الأزمة المالية. إن للازمات المالية آثارا واضحة على المتغيرات الكلية للاقتصاد وبالتالي التأثير على المتغيرات الجزئية. وإن أقل ما يمكن أن يقال عن الأزمة المالية والاقتصادية الحالية، أنها تركت آثارا سلبية واضحة على مستوى الناتج وعلى مستوى التوظيف وعلى مستوى الدخل الفردية، ناهيك عن الأثر الأشد فتكا على الأسواق المالية عموما؛ مما دفع الكثيرين لمحاولة البحث عن الأسباب الحقيقية لها لاسيما أن عدوى الأزمة أخذت تحتاح معظم مناطق العالم. وقد أصبحت هذه المصارف واقعا ملموسا تجاوز إطار التواجد إلى آفاق التفاعل وإلى أقطار الابتكار والتعامل بإيجابية مع مشكلات العصر التي يواجهها العالم اليوم.

إشكالية البحث:

لقد بينت الأزمة المالية العالمية 2008 حجم الثغرات ونقاط الضعف التي يحملها النظام المالي الرأسمالي العالمي رغم ما حققه من نجاحات وقدرته على تجاوز أزماته المختلفة ومساهمته في تحقيق الرفاه الاجتماعي والاقتصادي لشعوب الدول التي تبنت النظام الاقتصادي الرأسمالي. وهو ما جعل الأنظار تتجه للبحث عن البدائل. مما سبق تبرز معالم إشكالية البحث التي نسوقها كالتالي:

❖ ماهي أهم البدائل الحديثة التي انتهجتها المصارف الإسلامية لمواجهة تداعيات الأزمة المالية العالمية 2008؟

هذا السؤال يقودن للإجابة على الأسئلة الفرعية التالية:

1- ماهي البنوك الإسلامية و ماهي أهم ميزاتهما؟

2- ماهي أهم الوظائف التي تقوم بها البنوك الإسلامية لتحقيق أهدافها المسطرة؟

3- ماهي أساليب التمويل التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية؟

4- ما مدى نجاح تجارب البنوك الإسلامية في مختلف دول العالم؟

هل تأثرت المصارف الإسلامية بالأزمة؟ وهل تأثرها - إن وجد - كان محدودًا بالقياس إلى تأثر المصارف التقليدية؟ وهل تأثرها مباشر أو غير مباشر؟ وهل تأثرها كان بحكم الوضع العام لآثار الأزمة أم بحكم استثماراتها المباشرة بالقطاع العقاري

• فرضية البحث:

انطلق هذا البحث من الفرضيتين الرئيسيتين التاليتين:

❖ إن منهج الاقتصاد الإسلامي وطبيعة عمل مؤسساته المالية والمصرفية إن أحسن استخدامها يعد من أفضل

الأساليب الممكنة لتجنب الأزمات الاقتصادية والمالية.

❖ يمكننا القول بأن البنوك الإسلامية حققت نجاحات هامة من خلال تجاربها خاصة في الدول الإسلامية.

دوافع اختيار البحث:

من بين أهم الأسباب التي حفزتنا على اختيار الموضوع مايلي:

1- الحاجة إلى نظام مصرفي تتوافر فيه المرونة في إمداد رجال الأعمال بالأموال اللازمة لتسيير نشاطاتهم

الاقتصادية مع الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وذلك بإزالة الممارسة الربوية.

2- اعتقاد بعض الاقتصاديين أن الإسلام لا يملك نظاما اقتصاديا يعالج القضايا الاقتصادية المختلفة.

3- الكثير من الدراسات السابقة لموضوع البنوك الإسلامية يقتصر على التطرق إلى بعض أساليب التمويل

الإسلامي دون البعض الآخر.

• أهمية البحث:

- تبرز أهمية البحث في موضوع الأزمة المالية العالمية المعاصرة، من خلال بناء تصور عام عنها، وعن أسبابها. وبما أن للاقتصاد الإسلامي تصورا وموقفا مختلفا من حيث الأسباب ومن حيث الآثار وهو ما يبرز خصوصية الاقتصاد الإسلامي كجزء من الشريعة الإسلامية. فان استعراض دور المصارف الإسلامية- كجزء من حلقة الاقتصاد الإسلامي- في ظل الأزمة المالية ذا أهمية بالغة لاسيما في ظل الانتشار الواسع للمصارف الإسلامية في مختلف أنحاء العالم ، والبنوك الإسلامية هي من إحدى المواضيع ذات الأهمية البالغة وتكمن هذه الأخيرة فيما يلي:
- 1-اهتمام الدول الغربية بموضوع البنوك الإسلامية وذلك من خلال إنشاء فروع لها في بنوكها تطبق أساليب التمويل الإسلامية وكذا إقامة علاقات مشتركة
 - لها مع بنوك إسلامية في الدول الإسلامية، وتقوم بتسويق أدوات الاستثمار الإسلامية، كما تقوم هذه الدول الغربية بالاستجابة لطلبات عملائها المسلمين.
 - 2-اهتمام مؤسسات دولية بالبنوك الإسلامية كصندوق النقد الدولي الذي قام بإنشاء وتكوين وحدة بحثية تقوم بدراسة النموذج الإسلامي من خلال متابعة عمل البنوك الإسلامية.
 - 3-انتشار البنوك الإسلامية عبر مختلف دول العالم، حيث أصبح لها طابع عالمي.

• أهداف البحث:

- جاءت هذه الدراسة من أجل التركيز على الأزمة المالية التي تشهدها الأسواق المالية العالمية، ومحاولة تسليط الضوء على مختلف العوامل التي أسهمت في هذه الأزمة، وكذلك توضيح وجهة النظر الإسلامية إزاء الأزمة وإثبات قدرة النظام الاقتصادي الإسلامي في المساعدة على تحقيق الاستقرار المالي الذي يحتاجه العالم. كما هدفت الدراسة إلى تحديد وتلخيص الآثار المترتبة جراء الأزمة المالية العالمية الحالية على النظام المصرفي الإسلامي، والكشف عن الأسباب وراء الاستقرار والمرونة التي تتمتع بها المؤسسات المالية الإسلامية في مواجهة هذه الأزمة.

• منهج البحث و الأدوات المستخدمة

- اعتمدنا في بحثنا على المنهج التاريخي من خلال التطرق إلى نشأة البنوك الإسلامية حيث تم تبيان المراحل الأساسية لنشأة هذه البنوك منذ بداية التظهير لها حتى إلى الوقت الحالي مع تزايد المستمر.
- والمنهج الوصفي من خلال تعريف البنوك الإسلامية وبيان خصائصها ووظائفها المختلفة البعيدة عن التعامل بالربا، وكذا عرض مصادرها المالية التي تحصل عليها وفق لأحكام الشريعة الإسلامية، والمنهج الاستقرائي من خلال تبيان أساليب التمويل في البنوك الإسلامية التي هي متنوعة ومتعددة وتبيان موقف الشريعة الإسلامية منها بإعطاء أدلة من القرآن والسنة والإجماع.

• الدراسات السابقة :

الدراسة الأولى: أجرى كل من المطارنة والصافي (2009) دراسة هدفت إلى التعريف بالأزمة المالية العالمية، والكشف عن أسبابها، ومحاولة تقديم الحلول الملائمة لحلها من خلال تطبيق الاقتصاد الإسلامي، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أهمها: إن من أسباب الأزمة المالية ارتفاع مطلوبات البنوك وشركات التأمين عن مستوى دخلها، والذي أدى إلى إعلان بعضها الإفلاس. وقامت معظم البنوك وشركات العقار ببيع ديون المواطنين على شكل سندات لمستثمرين عالميين بضمان المنازل، وضعف قدرة البنوك على تمويل الشركات والأفراد، الأمر الذي أدى إلى انخفاض الإنفاق الاستثماري والاستهلاكي وانخفاض الطلب على العقار وبالتالي انخفاض أسعارها. وأخيراً ارتباط عدد كبير من المؤسسات المالية خاصة في أوروبا وآسيا بالسوق المالية الأمريكية مما أدى إلى انتقال أزمة الرهن العقاري من الولايات المتحدة إلى القارة الآسيوية والأوروبية.

أما الدراسة التي قام بها السامرائي (2009) فقد بحث في جذور الأزمة في الاقتصاد الرأسمالي، من خلال استعراض أهم الأزمات العالمية مع التركيز على الأزمة المالية العالمية الحالية، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة: إن آثار الأزمة هذه لن تبقى محصورة بالجوانب المالية فقط، بل ستتعدى ذلك إلى الإنتاج والتجارة الدولية وأسعار الصرف وحركة رؤوس الأموال والاستثمار العالمي وعلى المداخيل وتحويلات العاملين والمساعدات للدول الأقل نمواً. وإن العجز في كل من الميزانية العمومية والميزان التجاري سيستمران متلازمين لفترة طويلة، كما سيشهد الاقتصاد الأمريكي معدلات تضخم عالية نسبياً وبطالة مرتفعة. وأن الثقة والسيولة لدى البنوك والمؤسسات الاستثمارية كانت من أهم آثار الأزمة، وأدت الأزمة إلى انخفاض كبير في أسعار المواد الأولية خاصة النفط.

دراسة الدكتور عمر ياسين محمود خضيرات كلية اربد الجامعية / جامعة البلقاء التطبيقية - الأردن بحث بعنوان الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية الراهنة 2008 وموقف الاقتصاد الإسلامي منها جاءت هذه الدراسة من أجل التركيز على الأزمة المالية التي تشهدها الأسواق المالية العالمية، ومحاولة تسليط الضوء على مختلف العوامل التي أسهمت في هذه الأزمة، وكذلك توضيح وجهة النظر الإسلامية إزاء الأزمة وإثبات قدرة النظام الاقتصادي الإسلامي في المساعدة على تحقيق الاستقرار المالي الذي يحتاجه العالم.

• التقسيم المنهجي للدراسة.

وللإجابة على هذه الأسئلة الواردة أعلاه واختبار صحة الفرضيات، اقتضت هذه الدراسة تناول الموضوع في مقدمة عامة وثلاث فصول بعدها، ليطوى مجال البحث بخاتمة عامة.

وقدمت تخصيص الفصل الأول للبنوك الإسلامية، والذي جرى تقسيمه إلى ثلاث مباحث :

المبحث الأول تطرقنا فيه إلى الإطار النظري للبنوك الإسلامية، أما المبحثان الثاني و الثالث، فعالجنا أساليب التمويل في البنوك الإسلامية و الموارد المالية لها ، وذلك من خلال تعريف وتحليل أوجه الشبه و الاختلاف بين مختلف الأساليب وطرق المعالجة وكذا السياق العام . أما الفصل الثاني فقد تحدث عن طبيعة الأزمة المالية و تداعياتها على البنوك الإسلامية وأثارها و أساليب مواجهتها أما الفصل الثالث تطرقن إلى البنوك الإسلامية في ماليزيا.

الفصل الأول : مدخل إلى البنوك الإسلامية

تمهيد :

البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية ، تعمل في إطار إسلامي، وتلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشرائع السماوية، وتستهدف تحقيق التنمية، وتعمل وتسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع ، وتقوم بترشيد السبل في توظيف الأموال كما تهدف إلى تدريب الأفراد على ترشيد إنفاقهم وتحفيزهم على الادخار، وتنمية أموالهم . وللتعريف أكثر سوف نتطرق إليها في هذا الفصل من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول : ماهية البنوك الإسلامية.

المبحث الثاني: أساليب التمويل في البنوك الإسلامية.

المبحث الثالث: موارد البنوك الإسلامية و تجارتها و المشاكل التي تعترضها.

المبحث الأول : ماهية البنوك الإسلامية.

أصبحت البنوك الإسلامية حقيقة واقعة ليس في حياة الأمة الإسلامية فحسب، ولكن أيضًا في جميع بقاع العالم المنتشرة في معظم دولها، ومقدمة بذلك فكريا اقتصاديا ذا طبيعة خاصة، الأمر الذي يتطلب منا التعرض لنشأتها وأنواعها، وكذا مراحل إنشائها، وأهم خصائصها.

المطلب الأول : البنوك الإسلامية :نشأتها ومفهومها.

البنوك الإسلامية صارت ضرورة إنشائها والأخذ بها يصل إلى مرتبة التكليف الشرعي، وقد التزم المسلمون القدامى بتوجيهات الله سبحانه وتعالى في إقامة مؤسسات مالية تفي باحتياجات العصور الأولى، كبيت المال، واستخدام بعض الوسائل للوفاء بمتطلبات التمويل، وذلك كله في ضوء توجيهات القرآن الكريم والسنة الشريفة¹؛ وهذا ما يدفعنا إلى التطرق إلى نشأة هذه البنوك ومنه يمكن تقديم عدة تعاريف عنها.

أولا - نشأة البنوك الإسلامية:

عندما انتشر استعمال الفائدة الربوية بشكلٍ سريع في جميع الأعمال المصرفية التي يقوم بها البنك الحديث، كان من الطبيعي البحث عن بديل للبنك التجاري القائم على الفائدة الربوية، بإيجاد بنكٍ يقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية². فكانت أولى المحاولات في آسيا بحملة "بنوك بلا فوائد" وانطلقت المسيرة في شبه القارة الهندية بكتاباتٍ متميزة كإسهامات نجاته الله صديقي عام 1958 م ، وغيره من الاقتصاديين المسلمين، وعلماء الشريعة الإسلامية، ورجال الأعمال³ وفي منتصف 1962 أخذت الفكرة طريقها إلى التطبيق على يد أحد رواد

¹ - أحمد عبد العزيز النجار، محمد سمير إبراهيم، محمود نعمان الأنصاري، 100 سؤال و 100 جواب حول البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ط 1981 ، 2، ص 109 .

² - فؤاد توفيق ياسين، أحمد عبد الله درويش، المحاسبة المصرفية في البنوك التجارية والإسلامية، دار البازوري العلمية، عمان، 1996 . (، ص3

³ - بنك التضامن الإسلامي الدولي للبنوك الإسلامية، www.tiib.com (2004

الاقتصاد الإسلامي الدكتور أحمد النجار، لتنتهي مبكرة في منتصف عام 1967 م، أي بعد أربع سنوات من الممارسة¹

كما بدأت المحاولات العلمية إلى ظهور بنوك إسلامية، وكان أولها "بنك الادخار المحلي" بمصر، عام 1963 م، في محافظة الدهليقية بدلتا النيل. وفي مدينة "ميت غمر" ظهر أول بنك إسلامي للتنمية المحلية، يقوم بتجميع المدخرات من صغار الفلاحين والعمال، في أماكن تواجدهم بالريف، وبمبالغ صغيرة، وبواسطة وسائل بسيطة، تناسب وعيهم وثقافتهم، ولقد لقيت منقطع النظير مقارنة بالبنوك التقليدية؛ حيث تضاعف حجم الادخار خلال أربع سنوات، فارتفع من 40944 مدخر عام 1963 إلى 1.328.375 مدخر، ومع ذلك فإن هذه التجربة قد خنقت وانتهت لأسباب سياسية محضة. إلا أن التجربة بعثت من جديد عام 1971 م، عندما أعلن عن تأسيس "بنك ناصر الاجتماعي" عام 1971 م، وبأشرف أعماله مع مطلع عام 1973 م²، وربما كان هذا أول بنك يطبق المفهوم الإسلامي في مصر³، والذي نص قانون إنشائه على عدم التعامل حكمت بها المحاكم لمستحقيها من الآباء، والأمهات، والزوجات، والثالثة كانت لتحصيل الزكاة⁴ من الراغبين، وتوزيعها على المستحقين .

كما أنشئت في الأردن "مؤسسة تنمية وإدارة أموال الأيتام" عام 1972، وأعلنت عدة دول من أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي عن رغبتها في إنشاء بنك إسلامي يساعد في تمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان ومجمعات الإسلامية، وصدر إعلان النوايا هذا في 15/12/1973 م، ثم وقعت خمس وعشرون دولة إسلامية على اتفاقية تأسيس "البنك الإسلامي للتنمية"⁵ في عام 1974⁶ ثم ظهر "بنك دبي الإسلامي" عام 1975 م، و"بنك فيصل الإسلامي" عام 1976، و"البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار" عام 1978، و"بيت التمويل الكويتي" عام 1979، وقد تأسست في بلدان كثيرة عدة بنوك وشركات استثمارية، تقوم على تعاطي الأعمال المصرفية، وأعمال الاستثمار والتمويل، على أساس الشريعة الإسلامية، وستشهد السنوات القادمة زيادة كبيرة في إنشاء البنوك الإسلامية⁷.

¹ - محمود سحنون، الاقتصاد النقدي والمصري، دار بعاء الدين قسنطينة، 2003، ص 97

² - فؤاد توفيق ياسين، وأحمد عبد الله درويش، المحاسبة المصرفية في البنوك التجارية والإسلامية، دار اليازوري العلمية، عمان، 1996

³ - أحمد محمد المصري، الإدارة في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة، 2004، ص (180)

⁴ - تمثل الزكاة مدرسة اقتصادية لوحدها؛ فالمال السائل تدفع عليه الزكاة وعلى أرباحه بمقدار ربع العشر، بينما المال المنتج تدفع الزكاة على نتاجه فقط بمقدار نصف العشر. وتعتبر الزكاة المصدر الأول من مصادر المال الذي ينفق في مصارف خاصة، حددها المشرع الحكيم، وهي تعد ركناً من أركان الإسلام، وفرضاً على كل مسلم يملك نصيباً، أن يضمن لكل فرد مستوى لائقاً للمعيشة، حيث فرضها على مالكي رؤوس الأموال أن يتنازلوا عن حصّة من ثرواتهم لصالح الطبقة المحتاجة، وهي الحصّة التي سماها الزكاة، وهي حق شرعي للفقراء . قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلا بما يصنع الأغنياء، ألا وإن الله يحاسبهم حساباً شديداً، و يعدهم عذاباً أليماً». رواد الطبراني

⁵ للبنك مقره العام في جدة، وله مكاتب إقليمية في كل من ألما آنا قازاقستان (وكوالا لمبور) (ماليزيا (الرباط) المغرب وهو الآن يضم ثلاثاً وخمسين دولة إسلامية ورأس ماله 2 مليار دينار وتتركز أعماله في تمويل المشروعات التنموية في البلدان الأعضاء وفي المجتمعات الإسلامية خارج البلدان الأعضاء وهو يتبع أساليب التمويل بالمشاركة والبيع الآجل وبيع التسيط، وبيع الاستصناع والإجارة المنتهية بالتملك.

⁶ غسان محمود إبراهيم، مندر الفحف، الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم، دار الفكر، دمشق، 2000، ص (186)

⁷ فؤاد توفيق ياسين، أحمد عبد الله درويش، مرجع سابق، ص 1

لقد وصل عدد البنوك الإسلامية عام 1997 إلى 176 بنك إسلامي، تتوزع على قارات المعمورة الخمس، وبلغ عدد موجوداتها 147,7 مليار دولار، ومجموع ودائعها 112,6 مليار دولار ليصل عددها عام 2006 إلى أكثر من 200 مؤسسة مصرفية¹

ثانياً - مفهوم البنوك الإسلامية:

- «البنوك الإسلامية مؤسسات نقدية مالية، تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع، وتوظيفها توظيفاً فعالاً، يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية، وبما يخدم شعوب الأمة على تنمية اقتصادياتها»².

هنالك عدة مفاهيم للبنوك الإسلامية نذكر منها ما يلي :

- «البنوك الإسلامية هي مؤسسات مصرفية هدفها تجميع الأموال والمدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالربا³ (الفائدة) ثم العمل على توظيفها في مجالات النشاط الاقتصادي المختلف، وكذلك توفير الخدمات المصرفية المتنوعة للعملاء لما يتفق مع الشريعة الإسلامية ويحقق دعم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع»⁴.

- «البنوك الإسلامي هي مؤسسات تقوم بتجميع المدخرات وتحريكها في قنوات المشاركة للاستثمار بأسلوب محرر من سعر الفائدة عن طريق أساليب المضاربة والمشاركة والمتاجرة والاستثمار المباشر، وتقدم كافة الخدمات المصرفية في إطار من الصيغ الشرعية التي تضمن التنمية والاستقرار»⁵

- «البنوك الإسلامية هو مؤسسات مصرفية تسعى إلى التخلي عن سعر الفائدة، وإتباع قواعد الشريعة الإسلامية كأساس للتعامل بينها وبين عملائها، سواء من جانب قبول الودائع⁶ أو توظيف هذه الودائع في الاستخدامات المختلفة في النشاط الاقتصادي»⁷.

¹ محمود سحنون، مرجع سابق، ص 2

² محسن أحمد الحضري، البنوك الإسلامية، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 1990، ص 17

³ الربا في اللغة اسم معناه المقدر الزائد أو مصدر معناه الزيادة، فقوله تعالى: (وما أوتيتم من ربا ليزبو في أموال الناس)، أما اصطلاحاً فهي فضل المال خال عن عوض في معاوضة مال بمال، وتعرف أيضاً بأنها زيادة أحد البدلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض، فكل زيادة في غير مقابلة عوض مشروع ربا وهي حرام لقوله تعالى: وأحل الله البيع و حرم الربا. البقرة، آية (275)

⁴ - رشاد العصار، رياض الحلبي، النقود والبنوك، دار صفاء، عمان، 2000، ص (117)

⁵ - سامي إبراهيم السويلم، المصرفية الإسلامية، مجلد رقم 10، دار الوفاء، المنصورة، ص . 130 انظر: محمد عبد الحق خفاجي: الاقتصاد الإسلامي، دار الجيل، بيروت، 1990، ص 121

⁶ - الودیعة ويقصد بها النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك أو إلى شخص آخر يعينونه لدى أول طلب أو وفقاً لشروط متفق عليها، أما بالنسبة للمصرف فإن الودائع ترفل الموارد الأساسية التي تغذي القسم الأكبر والأهم من أعماله أي أنها أساس تسليفاته. انظر: فريد الصلح: موريص نصر، المصرف والأعمال المصرفية، دار الأهلية بيروت، 1989، ص 14.

⁷ - إسماعيل أحمد الشناوي، وعبد النعيم مبارك، اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، (د.ت)، ص 311.

- «البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم مجتمع التكافل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي مع الالتزام بعدم التعامل بالفوائد الربوية أخذًا أو عطاءً، وباجتناب أي عمل مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية»¹
- «البنوك الإسلامية هي مؤسسات تراعي في وظائفها وأهدافها بقواعد الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية التجارية والمدنية، أو تنحى نحوًا إنسانيًا في منح الائتمان»² .
- «البنوك الإسلامية هي مؤسسات مصرفية لا تتعامل بالفائدة (الربا) أخذًا أو عطاءً فالبنك الإسلامي ينبغي أن يتلقى من العملاء نقودهم دون أي التزام أو تعهد مباشر أو غير مباشر، بإعطاء عائد ثابت على ودائعهم مع ضمان رد الأصل لهم عند الطلب»³

المطلب الثاني: أنواع البنوك الإسلامية ومراحل إنشائها.

المفروض هو أن تتعدد البنوك الإسلامية وتنتشر لتعميم فائدتها وحتى يتواءم كل بنك مع البيئة التي نشأ فيها كان من الأفضل إنشاء بنوك إسلامية كبديل عن البنوك الرأسمالية الربوية لتقديم خدمات مشروعة فيها مصلحة للعباد، ولهذا تنوعت كما تنوعت البنوك الربوية وصاحب هذا التنوع المرور بمراحل عديدة لهذه البنوك منذ نشأتها لأول مرة وحتى يومنا هذا⁴ .

أولاً - أنواع البنوك الإسلامية:

يمكن تصور عدة أنواع من البنوك الإسلامية يمكن تقسيمها وفقاً لعدة أسس هي⁵ :

1- وفقاً للنطاق الجغرافي: ويتعلق هذا الأساس بالنطاق الجغرافي الذي يمتد إليه نشاط البنك الإسلامي أو

الذي تشمله معاملات عملائه، ووفقاً لهذا النشاط يمكن لنا التفرقة بين النوعين التاليين:

أ- بنوك إسلامية محلية النشاط: وهي ذلك النوع من البنوك الإسلامية الذي يقتصر نشاطها على الدولة التي تحمل جنسيتها والتي تمارس فيها نشاطها ولا يمتد عملها إلى خارج هذا النطاق الجغرافي المحلي .

ب - بنوك إسلامية دولية النشاط: وهي ذلك النوع من البنوك الإسلامية التي تتسع دائرة نشاطها وتمتد إلى خارج النطاق المحلي⁶

2- وفقاً للمجال التوظيفي للبنك: يمكن التفرقة بين عدة أنواع من البنوك الإسلامية وفقاً للمجال التوظيفي

الذي يغلب على نشاط البنك كما يلي:

¹ المنتدى العربي الموحد، نسيم الصباح، الموسوعة الإسلامية (www.yuarab.com)، تاريخ التحميل م/ 15/ 01/ 2007 .

² - زينب عوض الله، أسامة محمد الفولي، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، منشورات الخليلي الحقوقية، بيروت، 2003 ص 180

³ - عبد الرحمن يسري، قضايا إسلامية معاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص (259)

⁴ - أحمد عبد العزيز النجار، محمد سمير إبراهيم، محمود نعمان الأنصاري، مرجع سابق، ص 1

⁵ - محسن أحمد الحضيري، مرجع سابق، ص 3

⁶ - يتخذ هذا الامتداد أشكالاً مختلفة من بينها إقامة علاقات مع البنوك الأخرى، وإقامة مكاتب تمثيل خارجية وفتح فروع للبنك بالدول الخارجية، إنشاء بنوك مشتركة مع بنوك أخرى في الخارج أو إنشاء بنوك خارجية مملوكة بالكامل للبنك الإسلامي.

أ - بنوك إسلامية صناعية: وهي تلك البنوك التي تتخصص في تقديم التمويل للمشروعات الصناعية وخاصة عندما يمتلك البنك الإسلامية مجموعة من الخبرات البشرية في مجال إعداد دراسات الجدوى وتقييم فرص الاستثمار في هذا المجال شديد الأهمية.

ب - بنوك إسلامية زراعية: ¹ وهي تلك البنوك التي يغلب على توظيفها اتجاهها للنشاط الزراعي باعتبار أن لديها المعرفة والدراية بهذا النوع من النشاط الحيوي الهام، تتواجد البنوك الزراعية في المناطق الزراعية الحالية، حيث تقوم باستغلال الأراضي المهملة وذلك استرشاداً بتعاليم الرسول صلى الله عليه وسلم: «الأرض لله وللرسول ثم لكم من بعد فمن أرحأ أرضاً ميتة فهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنوات»

ت - بنوك الادخار والاستثمار الإسلامية: وهي بنوك تفتقر إليها فعلا الدول الإسلامية، حيث تقوم هذه البنوك على نطاقين، نطاق بنوك الادخار أو صناديق الادخار، مهمتها جمع المدخرات من صغار المدخرين وكبارهم على حد سواء، وتهدف تعبئة الفائض النقدي المتواجد لدى أفراد المجتمع، والنطاق الآخر نطاق البنوك الاستثمارية أو الوجه الآخر من العملة يقوم هذا النطاق بإنشاء بنك استثماري في عواصم المحافظات يقوم بعملية توظيف الأموال وتوجيهها إلى مراكز النشاط الاستثماري المختلفة، ومنه يقوم البنك الإسلامي بدور فعال في تنشيط الاستثمار في الدول التي يتواجد بها ومن ثم إنعاش الاقتصاد الإسلامي.

ث - بنوك التجارة الخارجية الإسلامية: وهي من أهم البنوك التي يحتاج إليها الدول الإسلامية ليس فقط من أجل تعظيم وزيادة التبادل التجاري بين هذه الدول كما وقيمة بل أيضا لإيجاد الوسائل والأدوات المصرفية الإسلامية التي تؤمن وتساعد على تحقيق هذا الهدف، وفي الوقت ذاته معالجة الاختلالات الهيكلية التي تعاني منها قطاعات الإنتاج في الدول الإسلامية من خلال توسيع نطاق السوق، ورفع قدرتها على استغلال الطاقات العاطلة، وتحسين الجودة ومنه تحسين سبل الإنتاج ومن ثم فإن إنشاء بنوك إسلامية للتجارة الخارجية سوف يؤدي إلى تسير حجم التعامل الولي بين الدول الإسلامية بعضها البعض وتحقيق مصالح المسلمين.

ج - بنوك إسلامية تجارية: ² وهي البنوك التي تتخصص في تقديم التمويل للنشاط التجاري وبصفة خاصة تمويل رأس المال العامل للتجار وفقا للأسس والأساليب الإسلامية القويمة.

3- وفقا لحجم النشاط: يتم التفرقة بين البنوك الإسلامية وفقا لهذا المعيار وتقسيمها إلى ثلاثة أنواع هي:

ح - بنوك إسلامية صغيرة الحجم: وهي بنوك محدودة النشاط، يقتصر نشاطها على الجانب المحلي، والمعاملات المصرفية التي يحتاج إليها السوق المحلي فقط، وتأخذ طابع النشاط الأقرب إلى النشاط الأسري أو العائلي نظرا

¹ - وتسمى بنوك التسليق وتستعمل أسلوبين لتمويل المزارعين بيع السلع، واشركة في الزرع وهذه الأخيرة تتم كما يلي: البنك يتولى النفقات التي تتطلبها الأرض وليس على المزارع إلا عمل اليد وقسمة في الفقه الإسلامية بالمزراعة، انظر رمضان حافظ عبد الرحمن، البنوك والمعاملات المصرفية والتأمين، دار السلام، القاهرة، 2005

² - يقوم هذا النوع من البنوك بإنشاء عدة مصانع منها مصانع السيارات ومصانع المنسوجات، مصانع التعمير الصحراوي، مصانع البناء المسكن الشعبية، مصانع الثروة الحيوانية، مصانع لتحسين الإنتاج الزراعي وإصلاح الأرض البور. انظر: رمضان حافظ عبد الرحمن، البنوك والمعاملات المصرفية والتأمين، دار السلام، القاهرة، 2005 ص 156 .

لكون عدد عملائها محدود وتتواجد هذه البنوك في القرى والمدن الصغيرة ويكون عملها أساسا تجميع الأموال (المدخرات)، وتقديم التمويل قصير الأجل لبعض المشروعات والأفراد في شكل مرابحات ومتاجرات، وتنقل هذه البنوك فائض مواردها إلى البنوك الإسلامية الكبرى التي تتولى استثماره وتوظيفه في المشروعات الكبرى التي تتوفر لدى البنك الإسلامي.

خ-بنوك إسلامية متوسطة الحجم: وهي بنوك ذات طابع قومي تنتشر فروعها على مستوى الدولة، لتغطي عملائها الذين يرغبون في التعامل معها وتكون أكبر حجما في النشاط، وأكبر من حيث عدد العملاء، وأكثر اتساعا من حيث المجال الجغرافي وأكثر خدمات من حيث التنوع إلا أنها تظل محدودة النشاط بالنسبة للمعاملات الدولية.

د-بنوك إسلامية كبيرة الحجم: ويطلق عليها البعض بنوك الدرجة الأولى، وتكون ذات حجم يؤثر على السوق النقدي والمصرفي المحلي والدولي وذات إمكانيات تؤهلها لتوجيه هذا السوق وتمتلك هذه البنوك فروعها في أسواق المال والنقد الدولية، وبنوك مشتركة حيث تحول القوانين دون افتتاح فروع لها، وكذا مكاتب تمثيل لجمع المعلومات والبيانات في المناطق التي تزمع افتتاح فروع لها أو تلك التي يكون حجم النشاط والظروف نحو دون افتتاح فرع أو إنشاء بنك مشترك فيها.

4-وفقا للإستراتيجية المستخدمة: يمكن التمييز بين البنوك الإسلامية وفقا لأساس الإستراتيجية¹ التي يتبعها كل بنك وتحديد الأنواع الآتية:

ذ-بنوك إسلامية قائدة ورائدة: وهي بنوك تعتمد على إستراتيجية التوسع والتطوير والابتكار والتجديد وتطبيق أحدث ما وصلت إليه تكنولوجيا المعاملات المصرفية، وتتجه إلى نشر خدماتها لجميع عملائها، ولديها القدرة على الدخول في مجالات النشاط الأكبر خطرا، وبالتالي الأعلى ربحية ومعدل نمو، وهذا النوع من البنوك يكون عادة مرتفعا عن البنوك الأخرى سواء في عدد العملاء أو في حجم وقيمة معاملاتها.

ر-بنوك إسلامية مقلدة وتابعة: وتقوم هذه البنوك على إستراتيجية التقليد والمحاكاة لما ثبت نجاحه لدى البنوك الإسلامية القائدة والرائدة، ومن ثم فإن هذه البنوك تنتظر جهود البنوك الكبرى في مجال تطبيق النظم المصرفية المتقدمة التي توصلت إليها، فإذا ما وجدت هذه النظم استجابة لدى جمهور العملاء ونجحت في استقطاب جانب هام منها، وأثبتت ربحيتها وكفاءتها، سارعت هذه البنوك إلى تقليدها وتقديم خدمات مصرفية مشابهة لها مع تقاضي تكاليف أو مصاريف أقل مقابل تقديم هذه الخدمات.

¹ - هي فن وعلم وهي تعالج الوضع الكلي الشامل للصراع الذي يستخدم فيه القوى والقدرات والإرادات المختلفة بشكل مباشر أو غير مباشر من أجل تحقيق هدف السياسة وتضع خطط هذا الاستخدام وتوفر له الوسائل اللازمة .، انظر: إبراهيم إسماعيل كافي، الإستراتيجية العسكرية المعاصرة، مجلة الدفاع، العدد 128 ، المملكة العربية السعودية، 2002 ص 1 ، www.al-difaa.com تاريخ التحميل 2007/04/30.

ز - بنوك إسلامية حذرة أو محدودة النشاط :ويقوم هذا النوع من البنوك على إستراتيجية التكميش، أو ما يطلق عليه البعض إستراتيجية الرشادة المصرفية والتي تقوم على تقديم الخدمات المصرفية التي ثبت ربحيتها فعلا وعدم تقديم الخدمات الأخرى التي تكلفتها مرتفعة وهي تتسم بالحذر الشديد والحذر من أي نشاط يحتمل مخاطر مرتفعة مهما كانت ربحيته.

5-وفقا للعملاء المتعاملين مع البنك : حيث يتم تقسيم البنوك وفقا لهذا الأساس إلى نوعين أساسيين هما:

س -بنوك إسلامية عادية تتعامل مع الأفراد :وهي تلك البنوك التي تنشأ خصيصا من أجل تقديم خدماتها إلى الأفراد سواء كانوا أفراد طبيعيين أو معنويين وسواء على مستوى العمليات المصرفية الكبرى وتسمى عمليات الجملة أو العمليات المصرفية العادية والمحدودة التي تقدم للأفراد الطبيعيين والتي تسمى عمليات التجزئة .

ش -بنوك إسلامية غير عادية :تقدم خدماتها للدول والبنوك الإسلامية العادية :وهذا النوع لا يتعامل مع الأفراد بل يقدم خدماته إلى الدول الإسلامية من أجل تنمية المشاريع الاقتصادية والاجتماعية فيها، كما يقدم دعمه وخدماته الأخرى للبنوك الإسلامية العادية وذلك لمواجهة الأزمات التي قد تصادفها أثناء نشاطها وتتأثر هذه البنوك أثناء عملها بجملة من العوامل حيث تضع حدودا لمواصلة مختلف نشاطاتها .

ثانياً -مراحل إنشاء بنك إسلامي: يمكن لنا عرض مراحل إنشاء بنك إسلامي فيما يلي¹:

1-المرحلة الأولى :مرحلة ترويج الفكرة :وتستند هذه المرحلة إلى وجود مجموعة من المهتمين بفكرة إنشاء البنك الإسلامي، ويهتم المؤمنون بقضية الترويج بين الجماهير، وتجميع رأس المال المبدئي اللازم للإنفاق على الحملات الترويجية وكذا على عمليات مخاطبة السلطات الحكومية ومفاتيحتها في ذلك.

2-المرحلة الثانية :مخاطبة السلطات المحلية للحصول على موافقتها :بعد مرحلة الترويج يتم الاتصال بالسلطات الحكومية المصرفية والنقدية للحصول على موافقتها على إنشاء البنك ومعرفة القواعد والشروط الموضوعية من جانبها لتطبيقها عند إنشاء هذا البنك.

3-المرحلة الثالثة :استيفاء الشروط المطلوبة واستصدار القانون الأساسي في الجريدة الرسمية للدولة :في هذه المرحلة يقوم المؤسسون باستيفاء الشروط وتقديم المستندات والبيانات المطلوبة المحددة من جانب السلطات المصرفية والنقدية في الدولة، ثم السعي لدى السلطات الحكومية المختصة بالموافقة، سواء في شكل قانون أو تصريح، وبالتالي اكتساب البنك الكيان القانوني.

4-المرحلة الرابعة : طرح أسهم البنك الإضافية للاكتتاب العام :يقوم المؤسسون بطرح الأسهم² الإضافية لرأسمال البنك للاكتتاب العام¹، وذلك من أجل الحصول على موارد كافية يبدأ بها البنك ممارسة أعماله حيث أن

¹ - محسن أحمد الحضيري، مرجع سابق، ص 3

² - السهم هو صك يثبت لصاحبه الحق في الحصة شائعة في ملكية صافي أصول الشركة مساهمة أو توصية بالأسهم بحسب الأموال، ويضمن الحق في الحصول على حصة من أرباح الشركة تناسب ما يملكه من أسهم. انظر :طارق عبد العال حماد، بورصة الأوراق المالية، الدار الجامعية، ط 2002، 4، ص 20.

رأس المال البنك الإسلامي لا يمثل الجزء الأكبر من موارده حيث أن معظمها يأتي في إطار المشاركات والمراجعات ، فضلا عن حسابات الأمانة والإيداع الجاري ذي الطبيعة الخاصة.

5- المرحلة الخامسة: إعداد الهيكل التنظيمي للبنك وتوصيف الوظائف الخاصة بهذا الهيكل :لا يستطيع البنك الإسلامي مباشرة وظيفته دون هيكل تنظيمي مناسب، مصمم بطريقة جيدة تسمح بهبوط الأوامر من أعلى إلى أسفل وتدفق بيانات التنسيق من الإدارات والأقسام المختلفة لمنع أي تضارب أو اختناق قد يحدث في هذا الشأن.

6- المرحلة السادسة: وضع نظم العمل واللوائح الفنية والتنفيذية والمهام الخاصة بكل وظيفة: يقوم مؤسسو هذا البنك بوضع النظام الأساسي للبنك ونظم العمل الداخلية واللوائح الفنية والتنفيذية والمهام الخاصة بكل وظيفة وكل بنك يحتوي على عدة وظائف متكاملة، وكل وظيفة هي جزء من مهمة كبرى يؤديها البنك وبالتالي يجب أن يكون هناك تناسق بين الوظائف.

7- المرحلة السابعة: تعيين وتدريب القوى البشرية التي يحتاجها البنك :حيث يقوم البنك بالإعلان عن الوظائف الشاغرة فيه، حيث أن كل طالب للوظيفة يتم إخضاعه لاختبارات فنية وصحية للتأكد من صلاحيته، ومنه تسكينه فيما بعد.

8- المرحلة الثامنة: القيام بتجارب التشغيل :قبل الشروع في افتتاح البنك للجمهور، يجب التأكد من سلامة الأداء الوظيفي لكل موظف يتم إلحاقه في إحدى الوظائف بالبنك وهذا يكون عن طريق إجراء اختبار شبه حقيقي لاكتشاف النقائص الموجودة في أي موظف واتخاذ الإجراءات المناسبة لتغطية هذه النقائص، ذلك أن البنك الإسلامي هو ثقة إذا اهترت اهتر العمل المصرفي للبنك.

9- المرحلة التاسعة: القيام بالحملات الترويجية المناسبة المصاحبة لعملية الافتتاح :حيث يمثل الترويج أداة فعالة وهامة في مجال تسويق الخدمات المصرفية الإسلامية، وتنشيط حركات التعامل مع خدمات البنك.

10- المرحلة العاشرة: افتتاح البنك وممارسة العمل التنفيذي الفعلي :وهي أهم المراحل وليست آخرها لأنها تمتد امتداد حياة البنك الإسلامي ولها مرحلتان :مرحلة الافتتاح الرسمي للبنك، ومرحلة ممارسة العمل التنفيذي الفعلي.

المطلب الثالث : خصائص البنوك الإسلامية.

تعتبر البنوك الإسلامية مؤسسات بنكية حديثة العهد نسبيا بالمقارنة مع المؤسسات التقليدية، حيث أنها تمتاز عنها بميزات واضحة مستمدة من الشريعة الإسلامية ويمكن لنا أن نوجز هذه الميزات فيما يلي:

1- عدم التعامل بالربا: وهي صفة مميزة للبنك الإسلامي الذي هو سمة أساسية من سمات القروض الربوية، ومن هنا فلا تتعامل البنوك الإسلامية بالفائدة أيا كانت صورتها وأشكالها أخذًا وعطاءً، إبداعًا أو توظيفًا، قبولًا أو

¹ - الاكتتاب العام أساسا هو عملية لتحويل عمل يمتلكه فرد أو عدة أفراد إلى عمل يمتلكه كثير من الأفراد، وهذه العملية تتضمن عرض جزء من ملكية الشركة على الجمهور، عن طريق بيع الأوراق المالية والسبب الرئيسي للاكتتاب العام هو جمع رأس المال أكبر لتطوير الشركة واستمرار نموها. انظر :جيمس بي، أركباور، الاكتتاب، ترجمة ليلي زيدان، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999، ص30.

خصما، ظاهرة أو مخفية، محددة مقدما أو مؤخرا، ثابتة أو متحركة، إعمالا لأحكام الشريعة والتزاما بأمر الله سبحانه وتعالى¹

2- ارتباطه بالعقيدة الإسلامية: المسلم في كل تصرفاته ملتزم بأصول الحلال والحرام في شريعته، فلا يجوز على مخالفة حكم من أحكام قرآنه وسنة نبيه وقد نص القرآن الكريم على تحريم الربا تحريما قطعيا²، ومنه لا يجوز للبنك الإسلامي إنتاج أو تمويل أو استيراد أو تصنيع السلع المحرمة شرعا كالخمر، أما البنوك الربوية فتعتمد على الفائدة أخذًا وعطاء وعلى دعم الاحتكارات³.

3- تجميع الموارد: إن البنوك الإسلامية يغلب على نشاطها تجميع الموارد واستخداماتها الطابع متوسط وطويل الأجل، فهذه البنوك تسعى أساسا إلى التمويل اللازم لتمويل المشروعات الإنتاجية في المجالات المختلفة: الزراعية، الصناعية، والقطاع العقاري، تهدف دعم عملية التنمية⁴ الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع وذلك لما لهذه الاستثمارات من آثار مباشرة وغير مباشرة على زيادة الإنتاج والدخل القومي⁵ وزيادة فرص العمالة في المجتمع⁶.

4- تجنب التراكمات النقدية: تحرم الشريعة الإسلامية بيع الديون⁷ بغير قيمتها الاسمية⁸ بغض النظر عن موعد استحقاقها لأن أي فارق بين القيمة الاسمية وقيمتها الحالية التي يباعها يعتبر من الربا المحرم ومنه فالبنوك الإسلامية لا تستطيع الدخول في تراكمات للأصول النقدية كما يحدث في العالم اليوم بين البنوك التقليدية، وكما لاحظ الاقتصادي موريس آلبيه⁹ أنه هذه التراكمات تفوق جدا التمويل المباشر الذي يقدم للقطاع الحقيقي في الاقتصاد، وهو قطاع الإنتاج والتداول وتؤدي هذه التراكمات إلى خلق ما يسمى على لسان موريس آلبيه بالهرم المقلوب، وهي طبقات تمويلية بحتة من أصول نقية متراكمة على قاعدة صغيرة من السوق الحقيقية، وهو من أهم

¹ عبد الحميد محمد الشواربي، إدارة المخاطر الائتمانية، منشأة المصارف، الإسكندرية، (2002 ص 954).

² لقوله تعالى: [وأحل الله البيع وحرم الربا] (سورة البقرة الآية 275)

³ - وهيبه الزحيلي: أحكام التعامل مع المصارف الإسلامية، دار المكتبي، دمشق، ص (7-8).

⁴ - التنمية في حقيقتها عملية حضارية لكوها تشمل مختلف أوجه النشاط في المجتمع بما يحقق رفاهية الإنسان، وهي أيضا بناء وتحريك له وتطوير لكفاءته وإطلاق لقدراته كما أنها اكتشاف الموارد المجتمعية وتميئتها وحسن تسخيرها هذا في الاقتصاد الإسلامي أما في الاقتصاد الوصفي تعني توفير المزيد من المنتجات المادية الصالحة لإشباع المزيد من حاجات الاستهلاك. انظر: رشيد حميران، مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 60-61.

⁵ - وهو مقياس للقيمة النقدية للتدفق الكلي للسلع والخدمات التي ينتجها النشاط الاقتصادي في مجتمع ما خلال فترة زمنية سنة -مثلا -ويمكن حسابه بثلاث طرق تؤدي جميعا إلى نفس القيمة إذا توفرت الإحصاءات الدقيقة عن العناصر المختلفة التي تحتاجها كل طريقة من هذه الطرق، انظر: عبد العزيز هيكل فهمي، مرجع سابق، ص 580.

⁶ - إسماعيل أحمد الشناوي، عبد النعيم مبارك، مرجع سابق، ص 3

⁷ - يقصد ببيع الديون تحويلها أو تظهيرها إلى شخص ثالث، أما إلغاء الدين أو جزء منه فيما بين الدائن والمدين فهذا من الإحسان الذي حث عليه القرآن الكريم في نفس مجموعة الآيات التي تحرم الربا، لقوله تعالى: [وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وإن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون] (البقرة). [280]: والتصدق هو التصديق بالدين أو بجز منه على المدين، وهذا وقد ورد في الدين المستحق الذي عسر على المدين دفعه، ويشبه ذلك الخط من الدين غير المستحق بعد، لأنه يدخل في باب الصدقة العامة، لذلك يجوز الحسم من الدين عند عجيل الدفع كما يجوز بدون تعجيل، انظر، إسماعيل أحمد الشناوي، مرجع سابق، ص 3.

⁸ - وهي القيمة المكتوبة على السهم أو على السند، ويمكن أن تختلف هذه القيمة عن القيمة السوقية لأي من هذه الأوراق المالية حيث يمكن أن تزيد عنها أو تقل عنها تبعاً لقوى عرض وطلب كل منها في السوق التي يجري التعامل فيها البورصات، انظر: نفس المرجع السابق، ص 3.

⁹ -وقد نال جائزة نوبل على مساهماته في تحليل القطاعات المالية والنقدية في الاقتصاد الغربي المعاصر.

أسباب الاضطرابات والتأرجح في الاقتصاد الغربي اليوم، وكل هذا لا تقع فيه البنوك الإسلامية و لا يخضع له النظام الاقتصادي الإسلامي لأنها شريعة من لدنحكيم خبير¹

5-الصفة الاجتماعية للبنك الإسلامي: إن أهم أركان البنوك الإسلامية والتي تميزها عن غيرها هو إقامة صندوق للزكاة وإدارته شرعياً ومصرفياً، وذلك لأن الزكاة فريضة دينية ملزمة تعالج كثيراً من مشاكل فهي ضرورة واجبة للتكافل الاجتماعي الإسلامي، كما أن الصفة الاجتماعية للبنك الإسلامي تفرض عليه أن يدخل المكاسب الاجتماعية والمكاسب النفسية في حساباته عندما يدرس جدوى المشروعات لأنه بدون هذه النظرة للمسؤولية الاجتماعية تفقد البنوك الإسلامية كثيراً من عناصرها المميزة².

6-الصفة الإيجابية للبنك الإسلامي: إن البنك الإسلامي يتمتع -ويجب أن يتمتع- بالإيجابية والمبادرة والخلق، ويجب أن يشجع هذه الصفات في المجتمع الإسلامي ويقضي نزعات التواكل والسلبية والاعتماد على الغير والتي تشجعها البنوك الربوية، وهذه الصفات تنتشر في الدول الإسلامية النامية، وتستطيع البنوك الإسلامية القضاء عليها³

أهداف البنوك الإسلامية.

للبنك الإسلامي أهداف يسعى لتحقيقها استلزمها الطبيعة الديناميكية و جدوى وجود المشروع تجسيدا للقيم الإسلامية وتطبيقاً لأهداف الحقمة في مجال المال والمعاملات الاقتصادية وفيما يسهم بفعالية في القضاء على الازدواجية التي قد يجدها الإنسان المسلم تعاليم العقيدة الحقمة وبين واقع الممارسات الفعلية التي تتم في المجتمع إعلاءً لدين الله وتطبيقاً لشريعته⁴ ويمكن لنا أن نعرض الأهداف في:

أولاً - الأهداف التنموية للبنك الإسلامي:

تساهم البنوك الإسلامية بفعالية في تحقيق تنمية اقتصادية اجتماعية إنسانية في إطار المعايير الشرعية تنمية عادلة ومتوازنة تركز على توفير الاحتياجات الأساسية للمجتمعات ، وتمثل هذه الأهداف في:

1- تنمية وتثبيت القيم التعاقدية والخلق الحسن والسلوك السليم لدى العاملين والمتعاملين مع البنك الإسلامي لتظهير النشاط الاقتصادي من الفساد⁵.

2- تحقيق التنمية الشاملة وتحقيق الاستعمال الرشيد للموارد المالية المتاحة⁶.

¹ - غسان محمود إبراهيم، منذر القحف، مرجع سابق، ص (190).

² - محمد صالح الحناوي، السيدة عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص(380)

³ محمد سعيد أنور سلطان، إدارة البنوك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص(66).

⁴ - محسن أحمد الحضيري، مرجع سابق، ص (3)

⁵ -حسن سبيري، الاقتصاد الإسلامي، مركز الإسكندرية للكتاب، 1999، ص(292)

⁶ - محمود سحنون، مرجع سابق، ص (2)

3- تهتم البنوك الإسلامية بتنمية الحرفيين والصناعات الحرفية والبيئة والصناعات الصغيرة والتعاونيات باعتبارها جميعاً الأساس الفعال لتطوير البنية الاقتصادية والصناعية في الدول الإسلامية والإفادة من تجارب الدول الإسلامية وغير الإسلامية التي تمت في هذا المجال وتوسيع قاعدة الملكية والمشاركة في المجتمع .

1-ثانياً -الأهداف الاستثمارية للبنك الإسلامي: وتتمثل أهمها فيما يلي:

الاستثمار المباشر¹، والمشاركات، وترويج المشروعات، ودراسات الجدوى للغير، وتحسين المناخ الاستثماري العام².

2- خدمة وتشجيع الأفراد الذين لا يرغبون في التعامل بالربا، وتجميع مدخراتهم واستثمارها بطريقة المشاركة بشكل يخدم المجتمع على أساس الشريعة الإسلامية .

3- يقوم البنك الإسلامي بالتركيز في توظيفاته التمويلية على التوظيف الاستثماري متوسط وطويل الأجل، ومنه يتم توسيع قاعدة النشاط الاقتصادي في المجتمع وتقوية هيكل القطاعات الاقتصادية فيه .

4- توفير رؤوس الأموال اللازمة لأصحاب الأعمال -من أفراد ومؤسسات -لأغراض المشاريع الاقتصادية على أن يتم هذا التمويل طبقاً لأحكام الشريعة بالنسبة للمعطي والآخذ .

5- محاربة³ الاحتكار وما قد ينجم عنه استغلال لحاجات الناس، ومن ثم يعمل البنك الإسلامي على كسر احتكار القلة وإشاعة ونشر أدوات الإنتاج وإتاحتها، مما يضمن توزيع عادل للثروة وإنتاج وفير يكفي للبشر، ويحقق لهم الأمن والاستقرار⁴ .

1-ثالثاً -الأهداف الاجتماعية للبنك الإسلامي:

وتشمل:العدالة الاجتماعية والتوزيع الإسلامي المنصف للدخل والثروة واستخدام الزكاة والضرائب والتحويلات كوسائل إضافية للمزيد من تخفيف حدة التفاوت متماشياً مع فكرة الأخوة الإنسانية⁵

2- تساهم البنوك الإسلامية في تحقيق سعادة الإنسان من خلال تأمين مطالبه المادية والمعنوية المشروعة ورفع مستوى معيشتته فتقوم بتوفير الحاجات الأساسية له من طعام وشراب ولباس... والمساهمة في ثقافته وتعليمه بأسعار تنافسية معقولة باعتمادها على الصيغ الإسلامية للتمويل والاستثمار⁶

¹ - يقوم البنك بتوظيف أموال المودعين بنفسه في مشروعات معينة وذلك عن طريق إنشاء شركات تجارية وصناعية يكون البنك فيها مسؤولاً مسؤولية كاملة عن إدارتها وتمويلها وتكون علاقة البنك مع المودعين علاقة مضاربة. انظر: حسن بن منصور، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مطبعة عمار قربي، باتنة، 1992، ص28

² - غسان عساف، إبراهيم علي عبد الله، فائق نصار، مرجع سابق، ص

³ يقصد بالاحتكار لغة حبس الشيء عن التداول انتظاراً لارتفاع ثمنه، وهو محرم شرعاً لقوله صلى الله عليه وسلم: "ومن دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغلبه عليهم كان حقا على الله أن يقعد بعضهم من النار يوم القيامة" و"الجالب مرزو والمحتكر ملعون" وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: سمعت الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: "من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالخدام والإفلاس" ومنه الاحتكار غير مشروع واستخدامه كأسلوب لتنمية الثروة وزيادة الأرباح محرم، وهو أمر لا يقبله الله ولا ترضيه تعاليم الإسلام من مرجع محسن أحمد الحضيري، مرجع سابق، ص35

⁴ - محسن أحمد الحضيري، مرجع سابق، ص32- 35- 36

⁵ - محمد عمر شائرا، النظام النقدي والمصرفي في اقتصاد إسلامي، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد 1، العدد 1984، 2، ص(6)

⁶ - صالح حميد العلي، المصارف الإسلامية والمعاملات المصرفية، اليمامة، بيروت، 2005، ص29

- 3- المساهمة في تحقيق العدالة الاجتماعية وذلك من خلال اختيار المشروعات التي تحقق تحسينا في توزيع الدخل أو منح القروض الحسنة أو إنشاء المشروعات الاجتماعية التي تحقق التكامل الاجتماعي بمختلف صورته¹ .
- 4- أن تؤمن لكل مسلم بل لكل إنسان على الأرض الإسلامية حاجاته الأساسية² .

رابعاً - الأهداف المالية للبنك الإسلامي:

وتتمثل في:

- 1- السيولة والربحية والأمان ونمو الموارد³ .
- 2- جذب وتجميع الفوائض وتعبئة الموارد المتاحة في الوطن الإسلامي وتنمية الوعي الادخاري لدى الأفراد⁴ .
- 3- جذب الموارد المالية وتعبئة المدخرات في المجتمع ويتمثل ذلك في الودائع التي يحصل عليها البنك⁵ .
- تتمثل الودائع في الحسابات الجارية والحسابات الادخارية، الأموال التي تودعها بغرض الاستثمار، وهي أموال الودائع الاستثمارية.

المطلب الرابع : وظائف البنوك الإسلامية.

لا تختلف وظائف البنوك الإسلامية عن وظائف البنوك التجارية إلا من حيث عدم استعمال الفائدة الربوية وتشمل هذه الوظائف ما يلي⁶ :

1- قبول الودائع بعيد عن الفائدة : وأهم الودائع التي يقبلها البنك ما يلي:

- وودائع تحت الطلب : ويتم فيها استعمال الشيكات.

- الودائع الاستثمارية : وهي عبارة عن وودائع صغيرة تودع بغرض استثمارها معحرية سحبها عند الطلب، وهي تستخدم في أنشطة غير ائتمانية بصفة عامة ولها حق المشاركة في أرباح الاستثمارات.

2- إصدار سندات المقارضة : هي عبارة عن وثائق لها قيمة موحدة تصدر بأسماء من يكتبون بها مقابل دفع القيمة المحررة بما على أساس المشاركة في نتائج الأرباح المتجمعة سنويا وهي نوعان : سندات المقارضة المشتركة وسندات المقارضة المخصصة.

3- استثمار أموال البنك : يقوم البنك بتجميع أموال التمويل والاستثمار على أساس غير ربوي وذلك كالتالي⁷ :

¹ - محمد صالح الحناوي والسيدة عبد الفتاح عبد السلام، مرجع سابق، ص 10

² - محمد السويلم، إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، مصر، 1998، ص (141)

³ - محمد صالح الحناوي، السيدة عبد الفتاح عبد السلام، مرجع سابق، ص (387).

⁴ - جمال لعامرة، مرجع سابق، ص (49)

⁵ - رشاد العصار، رياض الحلبي، مرجع سابق، ص (118)

⁶ - فؤاد توفيق ياسين، أحمد عبد الله درويش، مرجع سابق، ص (6)

⁷ غسان عساف، إبراهيم علي عبد الله، إدارة المصارف، دار الصفاء، ط1، الأردن، 1993، ص 179

- تقديم التمويل اللازم كلياً أو جزئياً، وذلك على أساس المضاربة و المشاركة المتناقصة أو بيع المراجحة للأمر بالشراء وغيرها من أشكال الاستثمار.
- توظيف الأموال التي يرغب أصحابها في استثمارها المشترك أو على أساس الاستثمار المخصص.
- الاستثمار المباشر في المشاريع شريطة أن لا يتعدى ذلك % 70 من مجموع رأس المال الاحتياطات.
- 4- **الاستثمارات الثابتة**: يقدم البنك على المشاركة في استثمارات ثابتة ومستمرة بصورة مستقلة، مثل: إنشاء منشآت أعمال تجارية أو صناعية أو عقارية أو المشاركة في منشآت الأعمال مع الأفراد أو المؤسسات الأخرى.
- 5- **استثمارات أخرى**: يستطيع البنك الإسلامي استثمار أمواله في أعمال أخرى مثل الذهب والفضة وشراء الأوراق المالية طالما ذلك لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- 6- تأدية الخدمات البنكية بصفة عامة وتمثل هذه الخدمات في مايلي¹:
- ❖ عملية تحصيل الشيكات عن طريق المقاصة .
 - ❖ إجراء حوالات بأنواعها وبيع العملات الأجنبية وشرائها .
 - ❖ تحصيل الكمبيالات نيابة عن عملائها .
 - ❖ إصدار خطابات الضمان والكمبيالات .
 - ❖ إصدار الاعتمادات المستندية .
 - ❖ تحصيلات نيابة عن الغير: حيث يقوم البنك بعملية التحصيل لمستحقات عملائه من الغير كأن يقوم البنك بتحصيل فواتير الكهرباء.
 - ❖ قبول الكمبيالات حيث تقوم البنوك بضمان لعملائها لتسهيل التزاماتهم .
 - ❖ شراء وبيع الأوراق المالية وحفظها وتسهيل عمليات الاكتتاب بها .
 - ❖ منح القرض الحسن وإرادة صناديق الأمانات والضمان .
 - ❖ إدارة صناديق الزكاة.

¹ - محمد شيخون، المصارف الإسلامية، وائل للنشر والتوزيع، عمان، رام الله، ط 1، ص 110 - 111، 2002،

المبحث الثاني: أساليب التمويل في البنوك الإسلامية.

المطلب الأول: تقنيات التمويل على المدى الطويل (المضاربة . المشاركة) .

أولا . المضاربة:

رأى الفقهاء في المضاربة طريقا جديدا يقيم العلاقات المصرفية على المشاركة في الربح والخسارة بدلا من علاقتها التقليدية القائمة على القروض المضمونة وفوائدها الثابتة، والمضاربة لغة تعني (القراض) بلغة أهل الحجاز، والقراض لغة القطع ويعني أن صاحب المال قطع جزءا من ماله لأخر ليتاجر فيه، كما يسمونها أهل العراق الضرب في الأرض، أو السفر للتجارة طلبا للرزق، قال تعالى: ((وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله .¹)) معنى المضاربة كمصطلح فقهي: أن يدفع رجل ماله لأخر يتجر له فيه على أنما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطان وهذا التعريف متفق عليه بين فقهاء المذاهب² .

والتعريف الإصطلاحي كما يلي:

- هي نوع من المشاركة بين رأس المال والعمل بقصد التجارة، يسلم المالك أو رب المال مبلغا من المال إلى العامل أو المضارب أو المقارض الذي يتمتع بخدمة تجارية ويكون موضع ثقة رب المال الذي يوكله باستخدام هذا المبلغ في أغراض التجارة³ .

- هي عقد مشاركة بين طرفين يقدم أحد الأطراف رأس المال ويقدم الطرف الأخر جهده المتمثل في الإدارة والخبرة أو المناظر⁴ .

شروط المضاربة:

تتمثل شروط المضاربة في عنصرين رئيسيين وهما الشروط الخاصة برأس المال والشروط الخاصة بالربح وستعرض لكلا العنصرين فيما يلي:

أ شروط رأس المال:

1. أن يكون رأس المال نقدا لا عروضاً ولا عقارا.
2. أن يكون رأس المال معلوما لكي يمكن معرفة مقدار الربح بالنسبة لرأس المال⁵ .
3. أن يسلم رأس المال المتفق عليه بالكامل للمضاربة أو ليتم تمكينه من استخدامه وإتاحته له ليكون حرا في التصرف فيه⁶ .

¹ - سورة المزمل، الآية 20

² - محمد شيخون، مرجع سابق، ص 13

³ - رفيق يونس المصري رفيق، مصرف التنمية الإسلامية أو محاولة جديدة في الربا والفائدة والبنك، ط (1 ص 241، -1977

⁴ - مجيد الموسوي، ضياء الإصلاح النقدي، دار الفكر، الملكية، ط 1، الجزائر، 1993 - ص 66 67

⁵ محمد صالح الحناوي، السيدة عبد الفتاح عبد السلام، مرجع سابق، ص 10

⁶ محسن أحمد الحضري، مرجع سابق، ص (138

ب ما يتعلق بالربح:

1. يشترط أن يكون حصة كل من المتعاقدين شائعا من الربح كالنصف أو الثلث أو الربع لأحدهما والباقي للآخر فإن اشترط أحدهما مقدارا معيناً فسدت المضاربة لأنه قد لا يريد الربح عن ذلك المقدار وبالتالي يخسر الطرف الثاني في المضاربة¹.

2. إنه اختصاص لأي من طرفيه العقد بشيء محدد من الربح يستثنى من الأصل المتقدم.

3. لا حصة للمضارب من الربح إذا فوض المضاربة إلى غيره ولم يعمل بالمال²،

ولقد اعتمدت البنوك الإسلامية منذ قيامها إلى الآن على هذا للعقد من جهة تعبئته الأموال القابلة للاستثمار، وذلك بعد أن تم تطويره إلى ما يسمى بالمضارب المختلطة أو الجماعية أما دعت ظروف النشاط المصرفي الإسلامي في ظروف التنافس التقليدية، إلى إتمامه قبول أموال من العلماء على مدار العام دون تحديد الأوقات يعينها تبدأ فيها عمليات المضاربة وتنتهي فيها.

وتبين المضاربة في مشروعيتها في قوله تعالى ((.. إذا ضربوا في الأرض أوكانوا غزى ..))³ ، أما من العام نجد الرسول صلى الله عليه وسلم، عمل قبل البعثة في مال خديجة رضي الله عنها مضاربة ولم يصدر عنه بعد البعثة ما يقيد أنه بذكر ذلك فكان قراره لها إقراراً بمشروعيتها⁴.

ثانياً: المشاركة.

يعد التمويل بالمشاركة أو عقود المشاركة من أهم صيغ التمويل التي يعتمد عليها فكر الصيرفة الإسلامية بديلاً عن الإقراض بفائدة.

و المشاركة في اللغة هي: الاختلاط أو مخالطة الشريكين⁵ ، وفي الإصطلاح تعددت التعاريف.

أ- تعريف المشاركة:

- هي عقد بين شخصين أو أكثر على الاشتراك في رأس المال والربح أو استقرار شيء له قيمة مالية بين مالكيه فأكثر لكل واحد أن يتصرف تصرف المالك.

- وتدع أيضاً بشركة العنان ويقصد بها اختلاط مال الشركاء، بحيث يتعذر التمييز بين أموال الشركاء إلا بالقسمة، وفيه بأذن كل شريك لشريكين التصرف في المال توزيع الربح والخسارة حسب نصيب كل منهم في رأس المال⁶

¹ - رشيد حميران، مرجع سابق، ص 159

² - حميد عبيد الصهباني، عبد الجبار، ملاحظات في فقه المصرفية الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، 2003، ص 14، 1424، م 16 .

³ - سورة النساء الآية 101

⁴ - محمود محمد بابلي، المصرف الإسلامي ضرورة حتمية، ط 1، المكتب الإسلامي، بيروت، 1989، ص 109-110

⁵ - محمد شيوخون، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 180

⁶ محمد صالح الحناوي، السيدة عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 405 .

- وتعرف أيضا بأنها وثائق مشاركة محددة القيمة تصدرها الدولة أو بعض هيئاتها بأسماء المكتتبين فيها مقابل الأموال المقدمة من طرفهم للمشاركة في ملكية المشروع المطلوب إقامته وتشغيله والحصول على نسبة معينة من أرباحه، تخول لهم حق الإدارة وكيفية ممارسته وتظهر طبيعة هذه المشاركة إن كانت دائمة أو متناقصة¹.

ب . أقسام المشاركة:

تأثرت المشاركة في البنوك الإسلامية بموقف هيئة الرقابة الشرعية في كل بنك، فقد تكون مشاركة في عملية معينة واحدة، أو عمليات متعددة سواء مع مؤسسات تجارية أو صناعية أو مع بنوك إسلامية أخرى. كما قد تأخذ شكل مساهمة في رأس مال مشروعات موجودة أو قيد الإنشاء، وفي جميع الأحوال قد تكون المشاركة محددة المدة .

واستقر الأمر عموماً في البنوك الإسلامية على شكلين أساسيين للمشاركة: فهي إما مشاركة ثابتة أو متناقصة منتهية بالتمليك. وكلها تجمع البنك الإسلامي مع شريك أو أكثر في مشروع أو مشاريع مشتركة. ويتم اختيار الشكل المناسب باتفاق البنك والمتعامل، وسنوضح كل نوع على حدى.

1- المشاركة الثابتة

وهي التي يدخل البنك فيها كشريك مع المتعامل في رأس مال عملية تجارية أو صناعية محددة يقترحه هذا الأخير عليه، فيصبح الطرفين شريكين في ملكيتها وتسييرها والرقابة عليها، والتحمل بالتزاماتها وخسائرها واقتسام أرباحها، وكل ذلك حسب الضوابط المتفق عليها. والمقصود بكونها ثابتة هو استمرارية وجود كل طرف فيها حتى نهايتها، أي أن كل طرف يحتفظ بحصصه ثابتة في رأس مال المشروع حتى يتم إنجازها وتصفى الشركة، ومبدئياً تتوزع نتائجها بين البنك والمتعامل بنسبة حصة كل طرف في رأس المال. وتأخذ المشاركة الثابتة إما شكل مشاركة ثابتة مستمرة (مشاركة في رؤوس أموال المشروعات) أو شكل المشاركة الثابتة المنتهية.

أ - المشاركة الثابتة المستمرة : ويطلق عليها أيضا اسم " التمويل المباشر"، وفيها يشترك البنك مع شريك أو مجموعة من الشركاء في إنشاء مشروع دائم ومستمر لا ينتهي إلا بتصفية المشروع، أو يلجأ البنك إلى شراء أسهم من شركات أخرى بحيث يصبح شريكا في الملكية وفي إدارة المشروع، ولا تنتهي هذه المشاركة إلا بانتهاء الشركة أو بيع البنك لأسهمه، وهو استثمار طويل الأجل كما يبدو من طبيعته، ولا يمكن الاعتماد عليه كأحد الأساليب الأساسية في العمل المصرفي لأن الأموال المخصصة لشراء الأسهم مثلا يتوقف استثمارها طوال الفترة التي يبقى فيها البنك مالكا لأسهمه، وهي فترة قد تطول، مما يلحق بالمدعين أضرارا جراء هذا التجميد، ونتيجة لذلك فالبنك وبمبادرة منه يمتنع عن توظيف أمواله بنسبة كبيرة في هذا الشكل.

¹ صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي ص116 ، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2006

أما بالنسبة لتحديد نصيب الأرباح في هذه المشاركة فلن يجد البنك صعوبة في ذلك، لأنها دائمة وفيها تقييم للأرباح والخسائر، وبالتالي يكون نصيبه من الربح حسب مساهمته في رأس المال أو حسب الإنفاق.

ب - المشاركة الثابتة المنتهية: وتسمى كذلك المشاركة بالصفقة الواحدة، وهي المشاركة التي تخص عملية تجارية تنتهي بانتهاء هذه الصفقة، بحيث يشترك البنك مع العميل في تمويل هذه العملية بنسب معينة ثم يقتسمان الربح حسب هذه النسب أو حسب الإنفاق، وهي تتم عادة في الأجل القصير لأنها توجه لتمويل عملية الاستيراد والتصدير أو تمويل رأس المال العامل.

وتحدد مزايا هذه المشاركة في أنها تجعل دورة رأس المال أكثر سرعة، إذ كلما انتهت العملية استخلص البنك رأسماله وقدمه في عملية أخرى، كما أنها تجعل البنك يخفض من النسب التي يطالب بها في الأرباح، علما بأنه في النهاية يربح أكثر، بالنظر لعدد العمليات التي يشارك فيها، وتتميز أيضا بتوزيع المخاطر الناتجة عن تنوع الاستثمارات وتوزيعها بين عمليات مختلفة.

2- المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك

وهي المشاركة التي يتم فيها تحديد نصيب كل من البنك والعميل في رأس مال المشروع، وعندما يبدأ هذا المشروع في تحقيق الأرباح يتنازل البنك تدريجيا عن حصته في رأس المال ببيعها إلى العميل إلى أن يصبح هذا المشروع بعد مدة زمنية معينة يتفق عليها مملوكا من طرف العميل، وقد أقر مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي الصور الآتية للمشاركة المتناقصة:

أ الصورة الأولى: أن يتفق البنك مع الشريك على أن يكون حلول هذا الشريك محل البنك بعقد مستقل، يتم بعد إتمام التعاقد الخاص بعملية المشاركة، بحيث يكون للشريكين حرية كاملة في التصرف ببيع حصصه لشريكه أو لغيره.

ب الصورة الثانية: يتفق فيها البنك مع متعامله على أساس حصول البنك على حصة نسبية من الدخل الصافي المحقق فعلا مع حق البنك في الحصول على جزء من الإيراد المحقق، ويكون هذا الجزء المخصص لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل، أي أنه يقسم الدخل إلى ثلاثة أقسام:

❖ حصة للبنك كعائد للتمويل.

❖ حصة للشريك كعائد للتمويل.

❖ حصة لسداد تمويل البنك.

ج الصورة الثالثة: في هذه الصورة يحدد نصيب كل شريك في شكل حصص أو أسهم يكون لكل منهما قيمة معينة ويمثل مجموعها إجمالي قيمة المشروع، يحصل كل شريك على نصيبه من الإيراد المحقق وللشريك إن شاء يشتري من هذه الأسهم المملوكة للبنك عددا معيناً بحيث تتناقص حصص البنك تدريجياً إلى أن تنتقل ملكية أسهم الشركة بكاملها إلى الشريك فتصبح ملكية كاملة له، ويتم ذلك مبدئياً حسب الاتفاق.

أشكال المشاركة:

تعدد صور المشاركة حسب تعدد أنواع الشركات، وهذه الأخيرة هي نوعان : شركة الملك وشركة العقد.
أولا : شركة الملك : وتسمى أيضا شركة الإرث، وهو أن يملك شخصان وأكثر شيئا أو عينا له قيمة مالية من غير عقد الشركة كالدار أو أرض زراعية... الخ ، وتنقسم إلى قسمين هما:

أ - شركة ملك جبرية : وهو أن يجتمعان شخص أو أكثر في ملك شيء أو عين له قيمة مالية جبرا بدون فعل الشركاء وإرادتهم ، فليس لهم دخل فعلي قي إحداث الملكية مثل الإرث.

ب - شركة ملك اختيارية : وقد عرفها البعض كما يلي " : هي أن يجتمعا في ملك عين باختيارهما كما إذا خلطا مالهما أو بالاختيار أو اشتريا عينا بالاشتراك أو أوصى لهما أحد بمال فقبلاه ، فإن ذلك كله شركة ملك باختيار الشريكين"¹ ومثال ذلك الوصية والهبة...

ثانيا شركة العقد : وهي عقد بين اثنين أو أكثر بالالتزام بالاشتراك في رأس المال والربح الناتج عن استثمار ذلك المال يقتضي إذن جميع الشركاء أو بعضهم في التصرف، وشركة العقد تأخذ صوراً متنوعة هي :
أ - شركة الأعمال : وتسمى أيضا شركة الأبدان أو التقبل، وهي أن يشترك اثنان أو أكثر على أن يتقبلا الأعمال من الغير، ويكون توزيع الربح بينهما حسب الاتفاق، كاشتراك الخياطين أو الصباغين، وتجوز أيضا مع اختلاف طبيعة العمل.

ب شركة العنان : وهي أن يشترك إثنان أو أكثر بمالهما ويعملان فيه بأنفسهما أو يعمل فيه أحدهما ، على أن يكون الربح بينهما و لا يشترط فيها تساوي المالكين ، وكل شريك يكون وكيلا عن صاحبه في التصرف، وإذا كان الذي يعمل هو أحدهما فقط جاز له اشتراط المقابل عن هذا العمل.

ج شركة الوجوه : وتسمى أيضا شركة المفاليس ، وهي أن يشترك اثنان أو أكثر لا مال لهما ولا صنع على أن يشتريا بضائع بجاههما نسيئة (بالأجل) ثم يبيعانها ويكون الربح بينهما بالتساوي أو حسب الاتفاق، على أن تكون الخسارة بنسبة كل ما يشتريه كل منهما لأنه ضامن له بوجاهته.

د شركة المضاربة : وهو اشتراك شخصين أو أكثر أحد الطرفين بماله والآخر بعمله، ويتم تقسيم الربح حسب الاتفاق مسبقا.

شروط المشاركة : تتعلق صيغة المشاركة بأربعة شروط جوهرية وهي : شروط العاقدين ، شروط رأس المال ، شروط التوزيع ، شروط التنفيذ.

أولا شروط العاقدين :

يشترط في كل شريك أن يكون أهلا للتوكيل والتوكل، معنى هذا أن يكون الشريكان رشيدين، فلا تصح بين سفهين أو بين سفهيه ورشيد، فالأهلية الكاملة تجعله أهلا للتصرف بالأصالة والوكالة في آن واحد.

¹ - عبد الرحمان الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، مرجع سبق ذكره ، ص 63

لا يشترط في العاقدين أن يكونا مسلمين ، فيجوز مشاركة المسلمين لأهل الكتاب - اليهود والنصارى - ولكن مع اشتراط الرقابة على الكتابي بحيث لا ينفرد بالتصرف دون رقابة استنادا إلى ما رواه الخلال بإسناده عن عطاء الله قال : نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مشاركة اليهودي إلا أن يكون الشراء والبيع بين يد المسلم. "

ثانيا شروط رأس المال:

يشترط في المشاركة:

- أن يكون رأس المال من طرفي المتعاقد. تم التطرق إلى هذا النوع بالتفصيل في شروط المضاربة.
- لا يشترط أن يكون رأس مال كل الشريكين متساوين في القيمة ، إذ أنه قد أجزت شركة مع تفاضل الشركاء في رأس المال.
- أن يكون رأس المال من النقود المتداولة والمتعامل بها والمقبول من طرف الجميع وأداة للتقييم عامة يمكن تقييمها عند التعاقد، أي أن يكون نقدا لا عرضا عند أغلب الفقهاء.
- أن يكون رأس المال معلوم القدر والجنس والصفة ومحددا تحديدا نافيا حتى لا يحدث أي نزاع أو سوء تفاهم عند التصفية وتوزيع الأرباح.
- أن لا يكون رأس المال دينيا في ذمة أحد الشركاء.

ثالثا : شروط التوزيع

يجب أن يشمل عقد الشركة على اتفاق توزيع النتائج بين أطراف العقد، حتى لا يكون هناك التباس أو غموض عند التوزيع، وذلك أن المقصود من عقد الشركة هو الربح، ويجب أن نميز بين نوعين من النتائج في حالة الربح والخسارة.

أن يكون تقسيم الربح حسب حصص رأس المال سواء تفاوت الشريكان أو الشركاء في العمل أم تساويا وذلك عند المالكية والشافعية، بينما يرى الحنفية والحنابلة وكثير من الفقهاء المعاصرين أن يكون ذلك حسب الاتفاق لأن العمل له حصة في الربح:¹

- أن يكون نصيب كل شريك من الربح جزءا شائعا لا مبلغا مقطوعا.
- أن تكون الخسارة بقدر حصة كل شريك في رأس مال الشركة عند جميع الفقهاء .

رابعا : الشروط التنفيذية

عقد المشاركة مبني على الوكالة والأمانة فكل شريك وكل الآخر وأذن له بالتصرف في ماله وأمنه عليه، والبنك عادة ما يفوض شريكه في حق التصرف في ماله المخصص لعملية المشاركة بالوكالة عنه ، وذلك قابل نسبة مشاعة

¹ - عبد الحميد محمود العلي ، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي ص 192 ، مكتبة وهبة 1990 .

من الربح يأخذها الشريك مقابل إدارته وتنفيذه للعملية ، هذا فضلا عن نصيبه في الباقي من الربح بنسبة مشاركته في رأس مال عملية المشاركة.

كما يجوز للشريك البيع الشراء بالثمن الحاضر والمؤجل كله أو بعضه أصالة عن نفسه ونيابة عن الشريك، وله أن يقوم بكل عمل يعتاده العاملون في ذلك المجال ويقره عرفهم طالما في ذلك مصلحة لكلا الطرفين. أما ما لا يمكن للشريك عمله ، هو دفع المال الشركة مضاربة لغيره أو توكيل غيره بالعمل والتصرف في المال دون إذن شريكه ، و لا يجوز للشريك الهبة من مال الشركة أو الإقراض أو خلط ماله الخاص بمال الشركة أو استعمال مال الشركة لمصلحته الشخصية. إضافة إلى هذه الشروط، وبما أن عقد الشركة هو عقد كسائر العقود الأخرى، فيجب توافر ركني الإيجاب والقبول.

تمييز المشاركة عن الفوائد

إن استبدال نظام الفوائد بعقد المشاركة يعتبر في رأي منظري البنوك الإسلامية وسيلة للقضاء على الخلل الموجود حاليا في العلاقة بين مرد ودية رأس المال ومكافأة المجهود والمبادرة.

ويعتبر نظام المشاركة حاليا في البنوك الإسلامية نقطة الخلاف بينها وبين البنوك التقليدية ، فهذه الأخيرة تمول المشروعات بالقروض بالفائدة دون أن يكون لها ارتباط بنتائجها و دون أن يتحمل أصحاب الودائع المسؤولية، وهذا يعني إذا لم تحقق المشروعات أية مردودية فالمقترضون ملزمون مع ذلك بسداد القروض مع الفوائد المستحقة عليها . بينما يؤدي تطبيق المشاركة إلى توزيع المسؤولية والمخاطر توزيعا عادلا بين البنك والمستثمرين والمودعين ، فهم يقتسمون جميعا كل تبعات المشاريع بمخاطرها ثم بأرباحها وخسائرها وهي وضعية لا يعرفها النظام القائم على الفوائد الذي تقع فوائد المشروعات فيه على المستثمر المستخدم للمال إذ هو وحده الذي يتحمل المخاطر والخسائر وله وحده الأرباح¹.

نستنتج مما سبق أن القاعدة الأساسية التي تقوم عليها المشاركة هي تحمل عنصر المخاطر ، فكل منتحملها يجب أن يحصل على ربح معقول إذا حقق استخدامها مردودية ما ، وبالمقابل عليه أن يقبل خسائرها إذا فشلت في تحقيق هذه المردودية . هذا أنه لا توجد مكافأة ثابتة سيأخذها الممول عن الأموال التي قدمها ، علما أن الأرباح والخسائر مسألة لا يمكن التأكد منها في البداية حتى ولو تبين أن المخاطر ضئيلة من خلال الدراسة المعمقة للمشروع الذي وقع تمويله.

فالمشاركة إذن تحمل توزيع المخاطر بين البنوك والمتعاملين ، وكذلك النتائج سواء كانت ايجابية أو سلبية وهذا ما يجعل تمويل البنوك الإسلامية بواسطتها تمويلات فعلية ومباشرة في الحياة الاقتصادية لأنها تساهم في المشروعات وتمارس العمليات التجارية ، بينما يبقى البنك في النظام التقليدي بمعزل عن المخاطر التي يتعرض لها المدين ،

¹ - أحمد إبراهيم الترابي ، مدخل إسلامي للتنمية ، التجربة السودانية ، مجلة المال والاقتصاد ، العدد 185 ، 2 ، ص 10 .

ويحصل في الأخير على أصل دينه وفوائده سواء ربح المدين أو خسر، واستحقاقه لأمواله هذه بصرف النظر عن الربح أو الخسارة ويعتبر في الإسلام استغلالا مرفوضا.

مشاكل البنوك الإسلامية في استخدام المشاركة

أثارت البنوك الإسلامية لبعض أعمالها بناء على عقد المشاركة عددا من المشاكل ، جعلت من الصعب التوسع في استخدامها كأحد البدائل الإسلامية للقروض بالفوائد ، وتمثل هذه الفوائد أساسا في الإدارة وتعويض رؤوس الأموال ومشاكل المتعاملين.

فبالنسبة لمشاكل الإدارة ، فهي تدور حول الصعوبات التي تواجهها البنوك الإسلامية في الإشراف على المشاريع التي تمولها بالمشاركة ومتابعة تنفيذها ، مما يؤدي إلى ارتفاع تكاليف إنجاز العمليات محل التمويل ، خاصة عندما يكون مكان المشروع بعيدا جدا عن البنك.

2- أما مشاكل تعويض أصحاب رؤوس الأموال ، فتظهر خاصة بالنسبة للذين يقدمون أموالهم للبنوك لتمول بها على المدى القصير ، وتمثل في أنهم عندما يطبق عليهم نظام المشاركة بشكل قطعي وكامل ، فإن ذلك يؤدي إلى عدم تطابق الأجل بين التي اختاروها وآجال تنفيذ المشروعات التي مولتها البنوك بأموال المشاركة.

3 وفيما يخص مشاكل المتعاملين ، وهي الأكثر خطورة ، وتسير في اتجاهين ، الأول : الأول عدم توفر أغلب المتعاملين على الكفاءة المهنية المفروضة ، وتحاييلهم على البنوك من حيث امتناعهم عن الإعلان عن الأوضاع الفعلية للمشروعات ، أو الإعلان عنها بشكل غير صحيح أو التصريح بخسائر وهمية ، وذلك بهدف الإحتفاض بأعلى نسبة ممكنة من الأرباح من جهة ، وتحميل البنك بالخسارة التي تجر من نصيبه في رأس المال من جهة أخرى.

وأهم أدوات التحاليل المستعملة من طرفهم، هي عدم مسك حسابات أصلا، أو مسكها بشكل غير منضبط . وأيضا الغش في كل ما تفترض طبيعة عمليات التقويم كالبضائع والأصول، ودفع رواتب مرتفعة للمسيرين. ويتمثل الاتجاه الثاني : في عدم رغبة المتعاملين أساسا في الدخول في مشاركات مع البنوك نظرا لنجاح مشروعاتهم ، وعزوفهم عن دخول الغير معهم فيها . وهنا إذا لم تستطع البنوك الإسلامية التعامل معهم على غير نظام المشاركة ، فإنهم يتوجهون للبنوك التقليدية التي تبقى علاقتهم بها في حدود الدائنية والمديونية.

المطلب الثاني : تقنيات التمويل على المدى المتوسط (الإجارة . الاستصناع).

الفرع الأول :التوظيف بالإجارة

إن الإجارة أداة لها خاصيتها التي تميزها عن الأدوات الأخرى، لاسيما أن البنوك الإسلامية تستخدم نوعا معينا منها وهو ما يعرف بالتأجير المقرون بخيار الاقتناء أو الائتمان التجاري .وسنحاول التطرق إلى حيثيات هذه الأداة التمويلية من خلال التحليل التالي:

أولا : تحديد مفهوم عقد الإجارة المقرون بخيار الاقتناء

أ - مفهوم عقد الإجارة المقرون بخيار الاقتناء

تعرف الإجارة بصفة عامة بأنها " : بيع نفع معلوم بعوض معلوم " وتعرف الإجارة المقرونة بخيار الاقتناء بأنها " : المصطلح الذي يغطي مميزا لتأجير العقارات والتجهيزات الصناعية والتجارية، ويقوم هذا العقد على فكرة تمويل الزبون من أجل الحصول على ما يريده ويقتنيه الممول ويؤجره له مع إمكانية تملكه إذا طلب ذلك سواء خلال مدة الإيجار أو عند نهايتها.

ب- دليل مشروعية الإجارة

الإجارة مشروعة بالقرآن والسنة والإجماع، فأما القرآن ففي قوله تعالى ((:قالت إحداهما يا أبت استأجره، إن خير من استأجرت القوي الأمين))¹

وأما من السنة فمنها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراما فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره. " ²

كما أجمع أهل العلم على جواز الإجارة، وأنها جائزة على منافع الإنسان، كما أنها جائزة على منافع الأعيان لأن الإنسان قد يحتاج منافع الأعيان ولا يجد الثمن ليشتري العين(السلعة)و لا يرضى أصحاب هذه الأعيان أن تمكنوه منها تبرعا ، فيأخذها منهم إجارة.

ثانيا : مميزات وشروط الإجارة المقرونة بخيار الاقتناء

أ-مميزات الإجارة المقرونة بخيار الاقتناء:

يمكن حصر مميزات هذا العقد في كونه يسمح لصاحب المشروع بتخصيص الأموال المتاحة لديه في تمويل أمور أخرى غير اقتناء المعدات والتجهيزات العقارات التي يمكنه الحصول عليها بواسطته، مقابل أقساط شهرية يأخذها من ناتج استغلال محل العقد نفسه، وخلال مدة تكون عموما أطول من التي تسمح بها طرق التمويل الأخرى .

¹ - سورة القصص، الآية 26 :

² - رواه البخاري ومسلم وابن ماجه

كما يلبي حاجيات الزبائن الذين لا يرغبون في التوجه نحو القروض لبنمية العادية، إما لأنهم يريدون الحصول على تمويل لأطول أجل ممكن، مع تقسيطه حسب توقعاتهم الربحية، أو لأنهم استوفوا حدهم الأقصى من الإقتراض وليست لهم قدرة تجميع رؤوس أموال جديدة.

وتعتبر الخيارات التي يمنحها هذا العقد للمستأجر ميزة أخرى يتمتع بها، والتي تتمثل إما في إرجاع الشيء محل العقد إلى المؤجر عند نهاية مدة الإيجار، واقتناءه بسعر مناسب جدا، أو تجديد الإجارة بمقابل منخفض، مع حقه في فسخ العقد سنويا ، وبذلك يستفيد المؤجر من الأقساط التي يتلقاها ، ومن ثمن البيع إذا اختار الزبون الشراء ، أو من أقساط ثانية إذا اختار الزبون التجديد أو الإرجاع ، حيث يؤجره الممول مرة أخرى لطرف آخر أو يبيعه.

ب- شروط الإجارة المقرونة بخيار الاقتناء

إن الشروط الواجب توفرها في هذا النوع من الإجارة تنقسم إلى نوعين : شكلية وموضوعية . وتأتي الأولى في المرحلة السابقة على التعاقد ، وتدور حول الدراسة التي تقوم بها المؤسسة الممولة حول الزبون لتتأكد من جديته في التعامل ، ولضمان حصولها على أموالها بشكل منتظم ، وبعد ذلك تقرر قبول التمويل أو عدم قبوله ، وفي الحالة الأولى، تبرم معه العقد وهو أهم وثيقة في العملية ، ولكنه ليس الوحيد، إذ توجد بجانبه وثائق أخرى يتم التوقيع عليها منها ما هو متصل بالعقد ، وتضم تلك التي تحدد شروطه وأشكال تنفيذه، كالطلب الوعد بالبيع الذي يوضح مستنده كيفية حق الخيار والتنازل عنه ، ثم هناك المحضر الرسمي بالاستلام النهائي محل العقد الذي يعد هو و مستند البيع من أهم وثائق العملية لأنه يمثل انطلاقتها ، حيث يكون محل العقد قد وقع تحت تصرف الزبون وأصبحت مسؤوليته على عاتقه. ومن شروط هذا العقد أيضا هو خاص بالضمانات المفروضة على المتعامل، والتي قد تكون شخصية، كتقديم كفيل يلتزم بالتضامن مع المستأجر، لتأمين حسن سير العملية حتى نهايتها، أو تكون عينية كتقديم مبلغ يعادل قسطين أو أكثر من الأقساط المتفق عليها بشكل مسبق.

أما الشروط الموضوعية المطلوبة في هذا العقد، فهي نفسها الواجب وفرها في العقود العامة، وتلك المطلوبة في عقد الإجارة بصفة خاصة.

ثالثا: كيفية استخدام الإجارة المقرونة بخيار الاقتناء

لا تختلف صورة الإجارة المقرونة بخيار الشراء في البنوك الإسلامية عن تلك التي طرحناها في تحديد مفهوم هذا العقد إلا في بعض النقط ، فهذه البنوك تشتري ما يرغب فيه المتعاملون من معدات وتجهيزات، وأحيانا حتى العقارات ، وتؤجر ذلك مقابل ثمن محدد يقسم على أقساط شهري أو دورية يتفق عليها، مع ترك الخيار لهم عند نهاية العقد في الاحتفاظ بالشيء محله بشرائه من البنك، أو بإرجاعه له.

وبصفة عامة فإن عقد الإجارة مهما كان نوعه، إذا كان محله عقارا ، قام البنك بشراؤه لصالح الزبون الذي يقدم له مقابل إيجار خلال مدة معينة كافية لتغطية رأس المال الأصلي، وريح البنك من العملية ، وينتهي في الغالب باقتناء المستأجر للعقار ، وإذا كان منقولاً ، قام البنك أيضا بشراؤه للمتعامل الذي يكون له حق الخيار عندما

تنتهي مدة التأجير في امتلاكه أو تجديد العقد أو فسخه حسب الشروط المتفق عليها، علما بأن هذا العقد لا يدور في البنوك الإسلامية على السلع المعدة للتحويل أو للاستهلاك. وعندما تبرم البنوك الإسلامية عقد الإجارة المقرونة بخيار الشراء، فإنها تفتح للمستأجر حسابا عندها يلتزم بأن يودع فيه وبصفة منتظمة مبلغا هو مقابل الإيجار حسب دفعات ويتفق عليها وخلال مدة معينة.

رابعا : تقدير استخدام الإجارة المقرونة بخيار الإقتناء¹

تعتبر الإجارة المقرونة بخيار الشراء ، أو المنتهية بالتملك للآلات والمعدات أهم شكل من أشكال الإجارة المعمول بها في البنوك الإسلامية، وهو ينتج آثارا شبيهة بتلك التي ينتجها في النمط التقليدي ، فالزبون المستأجر يكون لدينا بأقساط الإجارة التي عليه الوفاء بها في المواعيد المحددة ، وهو مسئول عنها مهما كانت نتائج مشروعه ، فضلا عن تحمله بمخاطر العملية كلها ، وصيانة المعدات والآلات المؤجرة ، والحفاظ عليها ، ويستفيد بالمقابل وبالإضافة إلى الانتفاع بها خلال مدة الإيجار من الخيار الممنوح له في شراء الأموال محل العقد . ويتصف العقد في البنوك الإسلامية بميزة الأمان التي تأتيه من احتفاظ البنك من ملكية محله حيث يتجنب أي خسارة ممكنة، ما دام من حقه واسترجاعه وفسخ العقد إذا لم يف الزبون بالتزامه.

وعموما تعد الإجارة سواء المنتهية بالتملك أو غير المنتهية به شكلا خاصا لاستخدام رؤوس الأموال المتاحة عند البنوك لتمويل التجارة والصناعة، وإذا كانت البنوك التقليدية تقدم أموالها للشركات المتخصصة لتمارسه فإن البنوك الإسلامية تقوم به وتنجزه بنفسها ، إلا أنه ينتقد من حيث ارتفاع تكلفته. وبواسطته يمكن للبنوك الإسلامية خلق المشروع وتأجيله للمتعامل، لاسيما إذا كان هذا الأخير يحمل شهادة تقنية عليا، ولا يتوفر على رأس المال النقدي لإنشاء مشروعه الخاص .بل يمكنها أن تؤجره حتى للسلطات المحلية ، وكل ذلك في مقابل أقساط تحصل عليها خلال أجل معين ، وبانتهائه تنتقل ملكيته للمتعامل ضمن الشروط المتفق عليها.

خامسا : آثار عقد الإجارة المقرونة بخيار الشراء

تختلف هذه الآثار بحسب وموقع ودور كل طرف في العلاقة، وتدور حول حقوق و واجبات كل طرف ، فهناك الخاصة بالمؤجر والخاصة بالمستأجر.

أ- آثار العقد بالنسبة للمؤجر

يلتزم المؤجر ، أولا بشراء ما يطلبه الزبون طبقا للمواصفات التي حددها له ، وثانيا بامتناعه عن استعمال محل العقد وتقديمه مباشرة للمستأجر .وبذلك يلعب دور الوسيط بين المنتجين والمستعملين ، وإذا كان التسليم يتم في مكان إبرام العقد إذا كان محله منقولا ، فإنه في هذا العقد يتم في مكان استخدام الأموال المؤجرة ، ومن طرف

¹ - عائشة الشراوي المالقي ، البنوك الإسلامية ، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق ، ص 519 - 520

البائع المورد بصفته ممثلاً للمؤجر ، وإذا لم يتوصل بها المستأجر في الوقت المحدد له الرجوع على المؤجر لا على البائع.

ب- آثار العقد بالنسبة للمستأجر

وتتمثل هذه الآثار في عدة التزامات منها : أنه يأخذ محل العقد على سبيل الإيجار، ويتحمل نفقات نقله إذا كان منقولاً ، ومخاطر هذا النقل ، وتبقى عليه مسؤولية الصيانة والإصلاح ولذلك هو ملزم بحسن استعماله ، وهو التزم تفرضه طبيعة العقد ، لأنه في أغلب الأحيان يصبح مالكا له، وعليه أن يؤمن عليه ضد كل المخاطر التي يمكن التعرض لها . ويمنع عليه أيضا أن يتصرف فيها بأي وجه، سواء بالبيع أو بالإيجار أو بالرهن دون موافقة المؤجر الكتابية، كما عليه أن يؤمن حراسة الأموال المؤجرة . وينتج عن هذا الالتزام تحمله مسؤولية كل ضرر قد تسببه هذه الأموال للأشخاص والأشياء، ومن أهم التزاماته أيضا أدائه لأقساط الإيجار بانتظام أما حقوق المستأجر فتتمثل في الانتفاع بالمال المؤجر، وحرية المطلقة في اختيار اقتنائه عند نهاية مدة العقد أو إرجاعه للمؤجر ، وحرية المطلقة لاختيار اقتنائه عند نهاية مدة العقد أو إرجاعه للمؤجر ، وهو وإن كان له حق استعمال الخيار في أي وقت، فإنه يشترط له في الغالب حداً أدنى وهو سنة ابتداء من تاريخ العقد.

الفرع الثاني : التمويل بالإستصناع

الإستصناع وسيلة من وسائل التمويل، يقترحها البنك لتمويل جزء من الاستثمار، والإستصناع تقنية حديثة نسبياً مقارنة مع التقنيات الأخرى التي يلجأ إليها البنك الإسلامي ، وتقوم بهذه العملية البنوك الإسلامية الكبيرة الحجم

أولاً: تعريف الإستصناع

- الإستصناع هو عقد مؤسسي يلتزم من خلاله البنك بتحقيق منشأة ما بناء عمارة صناعة أثاث... الخ لصالح الزبون مقابل علاوات تدخل فيها تكلفة المنشأة مضافاً إليه هامش الربح ، يكلف البنك في هذه الطريقة من التمويل مقاولاً¹.

- هو طلب الصنعة أي أن يطلب شخص من آخر صناعة شيء له ومعنى ذلك أن اللغة قيدت مجالاً في الصناعة ولو طلب شخص من آخر تجارة أو زراعة لا يسمى ذلك استصناعاً. ويعرف أيضاً بأنه عقد بيع يتم بمقتضاه تسليم البضاعة في المستقبل مع دفع ثمنها في مقدماً، كما أنه عقد عمالة واستخدام أشخاص لإنتاج سلعة معينة.

¹ - شوقي أحمد دنيا . الجمالة والإستصناع . ط 1 ، جامعة أم القرى ، المملكة العربية السعودية 1990 . ص 29

ثانيا : خصائص عقد الإستصناع وأركانه

أ : خصائص عقد الإستصناع

عقد الإستصناع يجمع بين خاصيتين هما:

- خاصية بيع السلم من حيث جواز وروده على بيع بضاعة غير وقت العقد.
- خاصية البيع المطلق العادي من حيث جوازه، يكون الثمن فيها ائتمان لا يجب تعجيله كما في السلم.

ب- هناك مقومات معينة يقوم عليها الإستصناع وهي¹

- 1- **المستصنع**: هو العميل الذي يطلب من البنك صنع شيء له وفق عقد بينهما
- 2- **الصانع**: هو البنك الذي ينفذ طلب العميل
- 3- **الشيء المصنوع**: هو الشيء الذي يتفق على صنعه كل من الصانع والمستصنع والمقدر بثمن معلوم.
- 4- **الثمن**: هو مقدار وقيمة الشيء المصنوع
- 5- **الصيغة**: هي صيغة الإيجاب والقبول من قبل البنك والزبون على الشيء المصنوع.

ثالثا : مجالات تطبيق عملية الإستصناع

شهد الاقتصاد المعاصر تزايد الأهمية للمنتجات الصناعية، وذلك لإشباع الحاجات المتزايدة والمتطورة للإنسان في هذا العصر. وقد أسهم التقدم العلمي في توسيع مجالات وأنواع التصنيع في كافة مناحي الحياة، فأصبحت المنتجات الصناعية تشكل الجزء الأكبر من التجارة في الأسواق داخل وخارج حدود إنتاجها، وهو ما أدى إلى انتشار عقود الإستصناع وتعدد أشكالها.

لقد كان للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بشكل خاص دور هام في تطبيق هذا العقد واستخدامه ضمن أدوات وصيغ التمويل المصرفي، حيث أنه فتح أمامها مجالات واسعة لتمويل الحاجات العمة والمصالح الكبرى للمجتمع والنهوض بالاقتصاد الإسلامي. ومن الحالات التي تستخدم الصيرفة الإسلامية عقد الإستصناع نذكر ما يلي:

الصناعة المتطورة والمهمة جدا في الحياة المعاصرة مثل استصناع الطائرات والقطارات والسفن ومختلف الآلات التي تصنع في المصانع الكبرى أو المعامل اليدوية إقامة المباني المختلفة من المجتمعات السكنية والمستشفيات، والمدارس والجامعات إلى غير ذلك مما يؤلف شبكة الحياة المعاصرة المتطورة.

مختلف الصناعات التي يمكن ضبطها بالمقاييس والمواصفات المتنوعة ومن ذلك الصناعات التحويلية، وقطاع الصناعة الإستخراجية، والصناعات الغذائية بما يشمله من تعليب وحفظ المنتجات الطبيعية وغيرها...

¹ - آسيا الطاهري، الاستثمارات في المصارف الإسلامية، ص 43- 44، 2002.

رابعاً : شروط عقد الإستصناع

الشروط الواجب توفرها ليكون عقد الإستصناع صحيحاً ما يلي :

- 1 أن يكون محل العقد معلوم الجنس والنوع والصفة والقدر.
- 2 أن يكون ما يجري فيه التعامل بين الناس، وقصد هنا بأن يبرم عقد الإستصناع على شيء يدخل في نطاق ومجال تعامل المال فيه، وذلك في ضوء العرف والعادات السائدة والتي تختلف من مكان لمكان ومن زمان لزمان، أي أن يكون الإستصناع في سلع يجري فيها التعامل بين الناس من خلال عقد الإستصناع
- 3- عدم ضرب الأجل فيه ، فقد اختلف علماء المذهب في هذا الشرط كثيراً ، ويقول الكاساني " : أن الأجل إنما الشرط فيه السلم ترفيها وتيسيراً على المسلم إليه ليتمكن في الاكتساب في المدة... والشهر مدة معتبرة ، يمكن فيها الاكتساب فيحقق معنى الترفيه فأما مادون ذلك ففي حد القلة ... فكان له حكم الحلول "ومعنى ذلك أن الأجل في السلم أقله شهر فإن كان أقل من ذلك لا يعتبر أجلاً عند جمهور الأحناف.

خامساً : مخاطر الإستصناع وأساليب مواجهتها**أ - مخاطر الإستصناع**

نظراً لأن الإستصناع يتضمن تصنيع السلع أو تشييد المباني أو إقامة المباني والخدمات والمشروعات، فإن هناك مخاطر مرتبطة بعقود التصنيع توجد في عقد الإستصناع.

تتمثل مخاطر الإستصناع حسب دراسة حديثة أعدها مركز البحوث المصرفية والمالية بالأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية في عدم مطابقة السلع للمواصفات أو عجز الصانع عن تسليم البضاعة في الوقت المحدد للأسباب التالية :

1- التأخر في تنفيذ الأشغال

2- وقوع طارئ يؤدي إلى احتراق البضاعة أو فقدانها

3- إعسار المصانع.

4- التصفية.

بالرغم أن التصفية تأتي في المرحلة الأخيرة من حيث ترتيب الأحداث، إلا أنها تمثل أكبر درجات المخاطر في سياق الإستصناع ، وهذا ما يستوجب توخي الحذر في اختيار الصانع.

واختيار مركزه المالي وقدرته الفنية والإدارية، فإذا تم هذا الأمر بشكل جيد فإن احتمال التصفية لن يكون وارداً في هذا الشأن.

غير أنه في حالة حدوث التصفية فإن المشتري المحتمل سيحتاج إلى استرداد ما دفعه من مبالغ إلى الصانع كدفعات مقدمة ، وإذا لم يحصل على ضمانات كافية فإنه يتساوى مع الدائنين الآخرين ، وهذا أمر غير مقبول بالنسبة للبنك أو العامل ، ومن ثم هناك مجموعة من البدائل المتاحة أمام البنك لضمان حقه تتمثل فيما يلي :

1- رهن أجزاء السلع التي تم تنفيذها.

2- رهن جميع موجودات الصانع

ب- أساليب مواجهة المخاطر

في حالة قيام الصانع بالتأخير في تسليم السلعة أو المشروع المتفق عليه يمكن إلزامه بدفع تعويضات عن هذا الأخير ، وقد وافق مجمع الفقه الإسلامي على مبدأ فرض شرط جزائي لسداد التعويضات . أما إذا طالت تسليم البضائع فإن المشتري يمكنه فسخ العقد والمطالبة بما دفعه من مبالغ مقدما . وهناك وسيلة أخرى يمكن للصانع من خلالها التقليل من حجم الخسائر ، تتمثل في التغطية التأمينية، وفي هذا الصدد يلتزم الصانع بشراء عقود التأمين المناسبة والتنازل عن حصيلتها للبنك المعني، وفي حالة الخسارة الجزئية يجوز للصانع استخدام حصيلة التأمين لاستدراك الأمر قبل الضرر أو الخسارة الكلية.

المطلب الثالث : تقنيات التمويل على المدى القصير (المرابحة . عقد السلم) .

الفرع الأول : التوظيف ببيع المرابحة

لجأت البنوك الإسلامية إلى البيوع لتجاوز الصعوبات التي واجهتها في استخدامها للمضاربة والمشاركة، وحاولت تطويعها للعمل البنكي ورفع اختيارها على بعض البيوع و التي يعتبر موضوع مبحثنا هذا ألا وهو المرابحة. وقبل التطرق إلى المرابحة باعتبار أحد أنواع عقود البيوع التي نصت الشريعة الإسلامية عليها وجب علينا تحديد مفهوم عقد البيع من خلا تبيان أحكام عقد البيع.

أ- تحديد مفهوم عقد البيع

لغة : البيع هو مصدر باع الشيء إذا أخرجته من ملكه بعوض أو أحله فيه ، وهو المبادلة.

اصطلاحا : هو "عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة " عند المالكية " مبادلة المال بالمال بالتراضي " عند الحنفية" و مبادلة المال بالمال تمليكا وتملكا " عند الحنابلة ويستنتج من خلال هذه التعاريف أن البيع يتطلب وجود طرفين يقع بينهما تبادل مال أو ما يقع في حكمه ، تهدف تمليك كل طرف ما لديه للآخر على وجه الدوام.

ب- مشروعية البيع

مشروعية البيع ثابتة بالقرآن والسنة واتفاق الفقه حولها ، فقد أحل القرآن البيع في قوله تعالى: ((يا أيها الذين

آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ¹))

وهو ما أكدته السنة النبوية في العديد من الأحاديث ، ومثاله ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : "البيعان بالخيار ما

لم يتفرقا " ، وقوله أيضا " : لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل أحدا فيعطيه أو يمنعه"

¹ - سورة النساء ، الآية 29 .

تحديد مفهوم وشروط بيع المربحة

أولاً : تعريف المربحة

لغة: المربحة لغة مصدر من الربح وهو الزيادة ، وهي "مفاعلة من الربح" ، وهو النماء في التجارة ، لقوله تعالى : ((فما ربحت تجارتهم)) ، ويقال رابحه على سلعته مربحة... أعطاه ربحاً. اصطلاحاً وهي بيع الشيء بضمنه مضافاً إليه زيادة معينة ، ويقابلها في الفقه " بيع التولية" ، وهو بيع الشيء بضمنه دون إضافة ، وهو يجري في العادة بين التجار لا غير ، وبالنتيجة فإن بيع المربحة هو الذي يكون الثمن فيه مكوناً من أصل مبلغ الشراء مضاف إليه الهامش الذي يستحقه البائع.

ثانياً : مشروعية المربحة

يستمد بيع المربحة مشروعيتها من القرآن والسنة ، فالمربحة هي بيع ، والبيع جائز بالجملة فكذلك المربحة ، قال تعالى : ((وأحل الله البيع وحرم الربا¹)) وكذلك اتفاق الفقهاء حولها من حيث المبدأ ، فهم يرون أن من حق صاحب السلعة أن يبيعا بسعر التكلفة أو أقل أو أكثر ، وهذا يعني وجود ديانة للطرفين طبقاً لأحكام المذاهب الأخرى ، وما يلزم ديانة يمكن الإلزام به قضاء إذا اقتضت المصلحة ذلك.

ثالثاً : شروط المربحة

يجب أن تتوفر لبيع المربحة شروط مختلفة ، منها العامة الواجبة في العقود ، وتلك المتعلقة بعقد البيع ، وأخرى خاصة به ، ويمكن حصر هذه الأخيرة فيما يلي :

- 1 - تحديد مواصفات السلعة تحديداً كاملاً ونافياً للجهالة والتزاع.
 - 2 - إلزام البائع بإخبار المشتري بالثمن الأصلي الذي اشترى به المبيع وتكاليف الشراء التي تحملها حقيقة ، ونسبة الربح التي يريد يريدها ، لأن المربحة من بيوع الأمانة والتي يشترط فيها معرفة الثمن الأصلي .
 - 3 - أن يمتلك البائع (المشتري الأول) السلعة بعقد صحيح² قبل أن يبيعها المشتري الثاني (العميل) ، وذلك حتى لا يقع البائع (وهو عادة البنك الإسلامي) في محذور شرعي وهو بيع ما لا يملك.
 - 4 - يجب أن يقع البيع على السلع مقابل النقود ، إذ لا تجوز المربحة بمقايضة سلعة بأخرى ، أو معدناً بمثله .
 - 5 - إذا كانت المربحة لأجل - ولكي تكون صحيحة - يجب أن يتحدد فيها الثمن الآجل ، ويجوز البائع المشتري بالثمن الحالي ، باعتبار أن الآجل يكون غالباً أعلى منه ، ويجوز دفع ثمن السلعة بالتقسيط.
 - 6 - يجب أن يكون محل البيع موجوداً عند إبرام المربحة.
- وتوجد شروط أخرى متعلقة بكل من بيان العيب ، وما قد يطرأ على البيع من زيادة ونقصان.

¹ - سورة البقرة ، الآية 276 :

² أحمد علي عبد الله ، المربحة . أصولها وأحكامها وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية ، مطبوعات بنك فيصل الإسلامي ، 1987 ، ص 63-64

ثالثاً : تحديد مفهوم وشروط بيع المراجعة للآمر بالشراء

يعتبر أول من قام بطرح فكرة بيع المراجعة للآمر بالشراء وهو الدكتور : سامي حمود كإطار إسلامي لتوسيع نطاق مجال الاستثمار للبنك الإسلامي ، بحيث تكون مع الصيغ الأخرى كالمضاربة والمشاركة..... ولقد أصبح بيع المراجعة للآمر بالشراء من أكثر أنواع البيوع شيوعاً وتطبيقاً في الحياة العملية المعاصرة ، سواء على مستوى المؤسسات المالية أو على مستوى الأفراد ، حيث بلغت نسبة التعامل بها في بعض البنوك أكثر من 90 % من حجم التعامل أو توظيف الأموال¹

أ : تعريف بيع المراجعة للآمر بالشراء

في بيع المراجعة للآمر بالشراء لا يشتري البنك أي شيء إلا بناء على طلب الزبون ، وبعد حصوله طبقاً للشروط والمفاوضات المتفق عليها ، ويبيعه له بثمن يتضمن تكلفة الشراء كاملة مضافاً إليها الهامش الربحي الذي يستحقه من العملية ، وذلك حتى لا يتلافى شراء السلعة وتخزينها في انتظار من يشتريها منه مما يضر به إذا لم يجد هذا المشتري. ويتميز بيع المراجعة للآمر بالشراء بأن محله لا يدخل في ملكية البائع إلا بعد الطلب عليه وقبل إبرام العقد.

ب : شروط بيع المراجعة للآمر بالشراء

يشترط الفقه الحديث لبيع المراجعة للآمر بالشراء ضوابط يرى أنها ضرورية لجوازها، ويمكن حصرها في ما يلي:

1 أن من يريد سلعة ما وليس لديه المال لشراها، يطلب ممن يملكه شراءها بدلا عنه بعد تحديد صفاتها.

2 يتفق الطالب والمطلوب منه الشراء على حق هذا الأخير في ربح معين.

3 يقوم المأمور بشراء الشيء المتفق عليه فعلا.

4 عندما يقدم المأمور البضاعة لطالبها يكون لهذا الأخير حق الخيار في إنجاز البيع أو التراجع عن وعده بالشراء ، وإذا اختار إنجاز البيع فله أن يتم ذلك إما بالسداد الحالي أو إلى أجل ، على أنه لا يحق للمأمور في هذه الحالة أن يحول بين الأمر وبين تنفيذ وعده ، إلا أن هناك تحفظ على الشرط الأول من حيث اختلاف الفقه حوله وعلى الشرط الرابع من جهة ، لأنه يترك الخيار للآمر في إتمام البيع أو عدم إتمامه ، وبذلك يخالف طريقة عملية البنوك الإسلامية التي ترفض على الأمر إنجاز وعده بالشراء إذا اشترى المأمور البضاعة فعلا ، وذلك حتى لا تبقى المبيعات في يده لا يدري كيف سيسوقها فيخسر ، ومن جهة أخرى لأنه يطرح إلزامية الوعد في حد ذاتها واختلاف الفقه الإسلامي حولها.

ويتحدد الأطراف في بيع المراجعة للآمر بالشراء في الأمر والبنك والبائع الذي يشتري منه هذا الأخير ما طلب منه ، وتتم العملية بعقد ينص على تقاضي البنك لسعر البضاعة، مضافاً إليه تكاليف العملية والهامش الربحي

¹ - عطية فياض ، التطبيقات المصرفية لبيع المراجعة في ضوء الفقه الإسلامي ص9 ، ط 1 ، دار النشر للجامعات ، مصر ، 1999

المستحق له ، مقابل الخدمة التي سينجزها ، وهي بطبيعة الحال شرائه لسلع معينة بناء على طلب الزبون مع وعد هذا الأخير بشرائها منه عندما يحصل عليها إنفاق عام على مشروعية هذا البيع، نظرا لدوره في حياة الناس ، وإلى هذا ذهب المؤتمر الثاني للبنك الإسلامي ، إذ اعتبر العملية سليمة من حيث مشروعيتها ، وتطابقها مع أحكام الشريعة الإسلامية ما دام البنك يقوم بشراء السلعة، وبعد أن تصبغ في حوزته، يبيعه لمن أمره بشرائها ، ويحصل الربح المتفق عليه ، ويتحمل مسؤوليتها إلى وقت تسليمها ، على أن يكون من حق المتعامل إرجاعها ، إذا وجد بها عيبا ، وإذا كانت مطابقة للمواصفات المتفق عليها.

رابعا :مراحل تنفيذ المراجعة للأمر بالشراء

ير بيع المراجعة للأمر بالشراء بعدة مراحل تبدأ بتقديم الزبون إلى البنك الإسلامي ليشتري له سلعا أو معدات معينة ومحددة الوصف المقادير ، واعداد إياه بشرائها منه إذا كانت مطابقة فعلا لما يريده ، ويعدده البنك بيعها إن حصل عليها وبربح معلوم يتفقان عليه ، وتنتهي عندما يشتري البنك السلعة من صاحبها الأصلي، وينفذ الزبون وعده بشرائها منه ، ويمكن تفصيل هذه المراحل في النقاط التالية:

- 1- يتقدم العميل بطلب إلى البنك يحدد فيه مواصفات كاملة عن السلعة التي يحتاج إليها.
- 2- يقوم البنك بدراسة الطلب المقدم إليه من العميل، وفي حالة موافقة البنك على شراء هذه السلعة يوضح للعميل ثمن الشراء وما تتكلفه السلعة من مصروفات مختلفة ، ثم يتم الاتفاق على السعر النهائي متضمنا الربح، مع إبرام عقد وعد بالشراء إن كان البنك يأخذ الإلزام ، ويلتزم البنك فيه ببيعها له عند حصوله عليها، وقد يطالب البنك الزبون بدفع مبلغ معين كضمان لجديته في التعامل ، ولدعم التزامه بتنفيذ وعده.
- 3- شراء البنك للبضاعة حسب الاتفاق ، وقد يساعده الزبون في ذلك عن طريق إرشاده إلى أفضل الموردين¹
- 4- بعد أن يشتري البنك البضاعة ويمتلكها نهائيا إما بإدخالها بمخازنه أو بجيافة مستودعاتها التي تثبت ملكيته لها ، لأنه يكون قد تعرف على تكاليفها بما فيها الثمن الأصلي ومصاريف الحصول عليها ، فإنه يبرم عقد المراجعة النهائي بينه وبين الزبون الذي ينص على طريقة سداده هذا الأخير على مستحقات البنك سواء كان ذلك دفعة واحدة بشكل فوري أو لأجل أو لأقساط ، وفي الحالتين الأخيرتين يترتب في ذمته دين لصالح البنك عليه الالتزام بأدائه حسب الاتفاق، وتترتب على البنك في نفس الوقت مسؤولية تحصيل هذا الدين حسب الشروط المتفق عليها.
- 5- عندما يبرم عقد المراجعة ويتم تسليم الزبون البضاعة ويجوز البنك على الضمانات المفروضة على التعامل، يفتح البنك لهذا الأخير حسبا لديه يسجل في جانبه الندين المبالغ المستحقة عليه التي تمثل ثمن البيع الذي يتكون من سعر شرائه الأصلي وتكاليف الحصول عليه، والهامش الربحي المستحق للبنك، بعد أن يخصم من ذلك كله المبلغ

¹ - إسماعيل حسن محمد ، ممارسات البنوك الإسلامية في مجالات المراجعة ، العدد 102 ، مجلة الصارف العربية ، 1989 ص 58

المقدم كضمان، وبطبيعة الحال لا يقترن هذا الحساب بأية فائدة، وكلما سدد المتعامل قسطا سجل في حسابه إلى أن ينتهي من أداء كل ما عليه، فتنتهي العملية بذلك.

خامسا : تقدير استخدام بيع المربحة للآمر بالشراء في البنوك الإسلامية¹

برهنت البنوك الإسلامية منذ بدايتها عن رغبتها في تحقيق أعلى معدلات الربح من أجل إثبات ذاتها على مختلف المستويات ، وهي لا تختلف في ذلك عن البنوك التقليدية إلا في وسائل العمل المغايرة التي استخدمتها، ومنها بيع المربحة الذي أقبلت عليه بشدة حتى تفوق على كل الأدوات التمويلية المستعملة من طرفها. ولقد أدت هذه المبالغة في استعمال بيع المربحة للآمر بالشراء إلى إثارة حملة من الإنتقادات والتساؤلات ضد البنوك الإسلامية ، ودارت بالأساس حول الشبهات التي ينطوي عليها هذا البيع، وعلى رأسها قضية الربا، وبيع ما ليس تحت اليد ، وتحديد الثمن ، والضمان ، والحل في حالة التأخر في حالة السداد ، وغيرها ، وسيتم التطرق إلى هذه الشبهة في التحليل التالي:

أ : شبه الربا

انتقلت البنوك الإسلامية من حيث استخدامها لبيع المربحة للآمر بالشراء ، وبأنه معاملة مشبوهة بالربا، إذ يتوفر على زيادة تضاف لرأس المال ، وينطوي على الإستغلال، وأن ذلك راجع لرغبتها في استعمال أسهل الطرق لتحقيق أكبر قدر من الأرباح ، من أجل اجتذاب متعاملين آخرين وأرباح أخرى. وإذا كان الرد عن الدافع الأخير سهلا ، لأنه لا مانع شرعي يحور دون البحث عن أسهل الطرق للوصول على الربح ما دامت العملية مشروعة بكل عناصرها ، ولأن الأرباح التي تجنيها البنوك الإسلامية من هذا البيع تخضع مبدئيا لمعايير معقولة وحسب ما تضعه كل دولة من قواعد . فإن الرد على الدافع الأول يحتاج لنوع من التحليل ، ويبدأ من أن بيع المربحة يعد أسن وسائل التبادل ، وبذلك يختلف عن الربا ، لأن هذا الأخير يوجد في القروض النقدية، ولا يوجد في البيع إلا عندما يدور على النقود، بينما بيع المربحة يقوم على بيع شيء معين غير النقود ، وبما أنه وسيلة للتبادل التجاري ، والتجارة تحتل الربح والخسارة من جهة، وتتطلب موافقة التعاقد من جهة أخرى ، فإن الزيادة التي ينطوي عليها ليست ربا ، وإنما هي ضرورية لتنمية الأموال ولمواجهة مخاطر الاستثمار . ويأتي حق البائع فيها من كونها تقابل العمل الذي يؤديه من أجل توفير محل البيع، ووضعه تحت تصرف المشتري، وإنجازها للصفقة وهو ما لا يتوفر للزيادة الربوية التي يحصل عليها المقرض، دون أن يكون قد بذل في مقابلتها أي جهد أو عمل.

¹ - عائشة الشرفاوي الملقى ، البنوك الإسلامية ، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق ، ص : 471-482

ب: شبهة بيع ما ليس تحت اليد وربح ما لم يضمن

انتقدت البنوك الإسلامية في تعاملها مع بيع المراجحة للآمر بالشراء من حيث أنها تتعامل ببيع مشوب بالغرر ، فهي تبيع ما لا تملك ، وتربح فيما لم تضمن ، وذلك أن بيع المراجحة الحقيقي ، يفترض في البائع أن يكون مالكا للسلعة ، وان يخبر المشتري بثمنها ونسبة الربح التي يريدتها ، ولا يهم بعد ذلك أن يسدد المشتري ثمنها فوراً أو لأجل ، أما البنوك الإسلامية فتتفق مع المشتري على أن تبعة سلعة لا تملكها عند الاتفاق ، وإنما تسلمها له بعد أن تتوصل بها ، وقد تخزنها قبل ذلك في مخازنها ، وهي عمليات غير مقبولة في الشريعة الإسلامية . كما أن موقف البنوك التي تأخذ بعدم إجبار الواعد بالشراء على تنفيذ وعده ما هو إلا حيلة لتجاوز النهي عن الغرر الموجود في بيع البنك ما لا يملك .

يرد المدافعون عن البنوك الإسلامية على هذا الانتقاد ، بأن التأكيد على عدم ملكية البنك للشيء محل العقد عند الطلب عليه في المراجحة للآمر بالشراء لا يدخل هذا البيع في نطاق بيع ما ليس تحت اليد لأن البنك ليس بائعاً أصلاً ، وليس له بضائع يعرضها للبيع حتى تشتترط له ملكيتها منذ البداية ، وإنما يتبقى أمراً من المتعامل معه بشراء شيء محدد ، لا يبيعه إلا بعد أن يدخل في ملكيته ، أي بعد أن يشتريه ويعرضه عليه لينظر ما إذا كان مطابقاً للمواصفات أم لا . ولا يدخل هذا البيع أيضاً في ربح ما لم يضمن ما دام البنك يشتري فعلاً ما اتفق عليه قبل بيعه ، ويتحمل كل مخاطر وتبعات الهلاك أو التلف أو العطب التي قد تصيب السلعة قبل التسليم .

ت : الشبهة المتعلقة بالثمن

يخضع الثمن في مختلف البيوع لعدة عوامل منها : العرض والطلب ، وظروف السوق ، ومستوى الإنتاج وغيرها . وعادة لم يتم الإفصاح عن التكلفة ونسبة الربح التي سيأخذها البائع عند إبرام البيع ، ولا يعتبر ذلك ضرورياً إلا في بيع المراجحة .

وإذا كانت البنوك الإسلامية تطبق هذه القاعدة في تعاملها ببيع المراجحة للآمر بالشراء ، فإنها كانت وما زالت عرضة لانتقادات حادة منها :

1- انتقاد يخص الاختلاف بين الهوامش الربحية التي تأخذها البنوك الإسلامية من التمويلات بالمراجحة التي تقدمها للنوع الواحد من النشاط سواء الجاري أو الصناعي أو الفلاحي .

2- انتقاد يتعلق بمقارنة نسب الأرباح التي تأخذها البنوك الإسلامية مع نسب الفوائد المعمول بها في البنوك التقليدية ، وأنه لا فرق بينهما ما دامت الأرباح عبارة عن زيادة على أصل التمويل مرتبطة بالأجل الذي ستنتهي فيه العملية .

ويرد مؤيدو البنوك الإسلامية على هذه الانتقادات بأنها تخلط خلطاً لا أساس له من الصحة بين نسب الربا ونسب الفوائد ، وأن هناك اختلافات كبيرة بينهما ، فلكل منهما طبيعته الخاصة ، فالربح مرتبط بعقد البيع ، متوفر على كل شروطه ، والفوائد مرتبطة بعقد قرض مختلف من حيث طبيعته وشروطه عن عقد البيع ، ومن

البديهي أن كل عملية بيع تهدف إلى تحقيق الربح، وهو يتميز من عملية أخرى، بعكس الفائدة التي تكون نسبتها ثابتة في القروض المتماثلة.

ث : الشبهة المتعلقة بالتعامل عند التأخر في الأداء

يرجع منشأ هذه الشبهة إلى أن البنوك الإسلامية لا تتعامل بالفوائد التي تحتسب بنسب أعلى في حالة عدم الوفاء في الآجال المحددة ، مما جعل المتعاملين معها يماطلون دفع مستحقاتهم ما دامت لا تزيد عليهم شيئاً، مما يضر بها، ويحرمها من إعادة استثمار أموالها، ومن الاستفادة هي و المودعين من نتائج هذا الاستثمار . لذلك كان لزاماً عليها أن تتخذ لنفسها طريقاً تجبر به الأضرار الناتجة عن عدم الالتزام بمواعيد الوفاء، فلجأت إلى فرض تعويضات على كل من يتأخر عن سداد ما عليه . هذه التعويضات والغرامات لا يجوز للبنوك الإسلامية الاستفادة منها شرعاً ، بل يتم إنفاقها في أبواب البر والإحسان.

سادساً : مشاكل البنوك الإسلامية في استخدام بيع المراجعة الأمر بالشراء.

لقد لقيت البنوك الإسلامية عدة مشاكل من جراء استخدامه لهذا النوع من البيوع، والتي تتمثل في مخاطر كبيرة، إذا لم تجد لها حلول حاسمة، فإنها تستغرق في هذه الأداة الوظيفية ، ولعل أبرز هذه المشاكل ما يلي:

1 - **مشكلة الالتزام بالوعد :** أن أهم مشكلة تواجه البنوك الإسلامية في بيع المراجعة ، هي امتناع الزبون الأمر بالشراء عن تنفيذ وعده ، وتخليص البنك من السلع محل الصفقة التي سبق وأمره بشرائها، وهي مشكلة لم تقف لها البنوك الإسلامية على حل نهائي وقطعي، وذلك راجع لتضارب الفقه حول هذه الإلزامية.

2- مشكلة البنوك الإسلامية التي تعمل في دول تحدد الهوامش الربحية للسلع :

تتمثل المشكلة هنا في كيفية تحديد البنك الإسلامي لربحه إذا كان يعمل في دولة تنهج سياسة تحديد نسبة الربح التي يجب على الوسيط الحصول عليها، سواء كان مستورداً أو تاجر جملة أو تقسيط، فهل يعتبر نصيب البنك من العملية جزءاً داخلياً ضمن الهامش الربحي الذي تضعه الدولة أو جزءاً مستقلاً عنه، بمعنى هل يقتصر البنك عند وضع نسبة ربحه على ما تسمح به السلطات، أم يأخذ الهامش الموضوع من طرفها، مضافاً إليها نسبة أخرى يحددها بالاتفاق مع الزبون .

والملاحظ أنه إذا كانت البنوك الإسلامية في مثل هذه الوضعية تعلن أنها تقف عند السقف التي تسمح بها الحكومات في تحديد هوامشها الربحية، فإننا نعتقد أنها وإن كانت صادقة فيما تعلن عنه ، فإنها تعوض ما تريده عن طريق الرفع من النفقات والتكاليف التي صرفتها على العملية.

3مشكلة تغير الأسعار :تستخدم البنوك الإسلامية بيع المراجعة للآمر بالشراء في أغلب الحالات في مجال

الاستيراد ، وتصادفها في ذلك مشكلة ذات شقين ، الأول: هو أن الأسعار تتغير في الأسواق الدولية بسرعة، والثاني : هو أن أسعار صرف العملات لا تتوقف عن الصعود والنزول.

فبالنسبة للشق الأول من المشكلة، نجد أن تغيير أسعار السلع ، قد يأخذ عدة أشكال أهمها : تغير سعر البضاعة بالزيادة في الفترة المتراوحة بين تاريخ شرائها من طرف البنك، ووقت بيعها للمتعامل، خاصة عندما تنظر البنوك مدة طويلة قبل بيعها، مما قد يصيبها بخسائر هامة .أو تغيره بالنقصان إذا ما تلفت البضاعة، أو توصل البنك بكمية أكبر من التي طلبها أو اتفق عليها.

وبالنسبة للشق الثاني، فالملاحظ أن تغير أسعار الصرف يؤثر في بنود ميزانية البنك كلها، ويقف عائقا في وجه تمويلاته الاستثمارية من بدايتها إلى نهايتها.

الفرع الثاني :التوظيف ببيع السلم

بيع المسلم هو تلك الصيغة التي تقوم على التعجيل بالثمن وتأجيل الحصول على البضاعة، بما يوفر التمويل اللازم للمنتجين، ورجال الأعمال على أساس شرعي بدلا من الاقتراض بالفائدة.

وقد ثبتت مشروعية بيع السلم بالكتاب في قوله تعالى : ((يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه¹)) وروى البخاري ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والستين فقال : ((من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم))² وقال ابن المنذر : اجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز ويسميه الفقهاء بيع المحاويج.

أولا : تحديد مفهوم بيع السلم

-السلم هو بيع موصوف في الذمة مؤجل بثمان مقبوض في مجلس العقد

-السلم هو بيع أجل بعاجل ، بمعنى أنه معاملة مالية يتم بموجبها تعجيل دفع الثمن وتقديمه نقدا إلى البائع الذي يلتزم بتسليم بضاعة مضبوطة بصفات محددة في أجل معلوم ، فالأجل هو السلعة المباعة في الذمة والعاجل هو الثمن.

السلم وهو عقد بيع عاجلا مع تسليم البضاعة آجلا ، فالبنك يقوم بشراء بضاعة مع الدفع العاجل لثمنها للشريك في شكل تقديم على الحساب ، وعند تسليم البضاعة يتعاقد الطرفان على البيع بالتوكيل والذي من خلاله يلتزم الشريك ببيع البضاعة لحساب ابنك على أساس أدنى متضمن مبلغ التمويل مضافا إليه هامش ربح للبنك ، وما فوق هذا السعر هو الربح للشريك الذي يمثل الموكل مقابل علاوات³ .

¹ - سورة البقرة . الآية 282 :

² - رواه البخاري ومسلم

³ - محمد عبد الحليم عمر . الإطار الشرعي والاقتصادي والمخاسبي لبيع السلم المملكة العربية السعودية . جدة 1990 . ص 17

ثانيا :شروط و أركان بيع السلم

أ :شروط بيع السلم

شروط صحة بيع السلم هي كما يلي¹ :

- 1- أن يكون رأس المال معلوما حتى إذا تعذر تسليم المسلم فيه أمكن الرجوع إلى قيمة رأس المال
- 2- أن يسلم رأس المال في مجلس العقد قبل التفرقة، فلو تفرقا قبل القبض انفسخ العقد.
- 3- أن يكون المسلم فيه مما يمكن تعريف أوصافه.
- 4- أن يجعل الآجل معلوما حسب الأشهر والأيام وليس بالحصاد وإدراك الثمار.
- 5- أن يذكر مكان التسليم حتى لا يثير ذلك نزاعا.
- 6- ألا يسلم شيئا نادر الوجود.
- 7- ألا يسلم في طعام إذا كان رأس المال طعاما سواء كان من جنسه أو لم يكن، ولا يسلم في نقد إذا كان رأس المال نقدا ، وذلك لكي لا يكون هناك ربا.
- 8 لا يشترط أن يكون البضاعة المشتراة من إنتاج البائع.
- 9 إذا تعذر تسليم البضاعة لسبب أو الآخر ولم تصل تلك البضاعة في موعدها المحدد فللعميل الخيار إما أن يصبر حتى ترد البضاعة، أو يأخذ القيمة التي دفعها.

ب : أركان بيع السلم

نظرا لأن السلم لدى الفقهاء نوع من البيع فأركانه هي أركان البيع وهي :الصيغة، العاقد، والمعقود عليه².

- 1- **العاقد** :وهو البائع الذي يعرض سلعته للبنك
 - 2- **المعقود عليه** : المعقود عليه في السلم هو رأس المال، والمسلم فيه، ولهذا الركن شروط عديدة، بعضها تعود على رأس المال وبعضها تعود على المسلم فيه ، والبعض الآخر من الشروط يعود على البديلين معا .وقد اتفق الفقهاء أنه يشترط أن يكون كل من رأس المال والمسلم فيه مالا متقوما مما ينتفع به شرعا، سواء كان رأس المال نقدا والمسلم فيه عرضا .أم كان كل منهما عرضا . كما يشترط ألا يحقق بينهما ربا النسيئة. وخلافا عن الحنفية، أجاز جمهور الفقهاء السلم في النقود على أن يكون رأس المال من غيرها، كما أجازوا أن تكون المنافع رأس مال للمسلم ومسلما فيه.
 - 3- **الصيغة** :ينعقد السلم بلفظ البيع إن ذكرت باقي شروطه، لأن العبرة في العقود لمعانيها لا لصور ألفاظها، وإطلاق البيع مع ذكر شروط السلم، هو سلم في المعنى، فينعقد به .
- واتفق العلماء على أن صيغة السلم يجب أن تكون منجزة يترتب عليها أثرها في الحال، فلا يقبل التعليق على

¹ - محمد صالح الخناوي .د .السيدة عبد الفتاح عبد السلام . المؤسسات المالية .الدار الجامعية للطبع و النشر والتوزيع الإبراهيمية . 1998 ص:411

² محمد عبد الحليم عمر . الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم . مرجع سبق ذكره ، ص35

الشرط، ولا الإضافة إلى زمن مستقبل . كما اشترط جمهور الفقهاء لصحة عقد السلم ألا يكون فيه خيار شرط لأي من العاقدين، وقد خالف بهذا المالكية فأجاز شرط الخيار لمدة ثلاثة أيام وهي المدة التي أجاز تأخير رأس مال السلم إليها.

ثالثاً: أقسام بيع السلم

أ: السلم الموازي

عقد السلم الموازي هو عقد سلم يعتمد فيه البائع (المسلم إليه) في تنفيذ التزاماته على ما يستحقه وينتظره من مبيع بصفته (مشترياً) مسلماً (في عقد سلم سابق ، دون أن يتعلق عقد السلم الأول . وبهذا يمكن للمشتري في عقد السلم) المسلم (فيها بين تاريخ عقد السلم الأول الذي أبرمه أو بشروط معدلة. إن السلم كما كان بالغ الأهمية كباب من المدائيات في العصور التي خلت والأزمان التي سلفت، فإنه يعد في عصرنا الحاضر أداة تمويل (ائتمان) ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي وفي نشاطات المصارف الإسلامية من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، سواء أكان تمويلاً قصيراً الأجل أو متوسط أو طويلاً ، واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء ، سواء أكانوا من المنتجين الزراعيين أو الصناعيين أو المقاولين أو التجار، واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية الأخرى. وعلى هذا فمجالات تطبيق هذه العقد متعددة.

ويمكن للمسلم (المشتري) فيعمل بين عقد تاريخ السلم وتاريخ قبض المسلم فيه أن يكون مسلماً إليه (بائعاً) في سلعة مماثلة وبشروط مماثلة لشروط عقد السلم الأول الذي أبرمه أو بشروط معدلة، وهو ما يعبر عنه بالسلم الموازي.

فالبنك الإسلامي يمكنه أن يستخدم هذا الأسلوب المعاصر، فهو بصفته مشترياً في عقد سلم أول يحصل على السلعة التي يريد المتاجرة بها في الوقت الذي يريد، فتتشغل بها ذمة البائع الذي يجب عليها الوفاء بما التزم به ، كما أن المصرف يستفيد من رخص السعر إذ أن بيع السلم أرخص من بيع الحاضر غالباً فبإذن بذلك تقلب الأسعار . ويستطيع هذا البنك أن يعقد سلماً موازياً، فيبيع بعقد سلم جديد بضاعة من نفس النوع الذي اشتراها بالسلم الأول دون ربط بين العقدين ولا خلاف بين الفقهاء في أن عقد السلم إذا أبرم بين عاقدين مستجمعاً أركانه وشرط صحته فإنه يقتضي انتقال رأس المال إلى المسلم إليه وانتقال ملكية المسلم فيه إلى رب السلم . وعلى ذلك فإذا قبض المسلم إليه رأس المال كان له أن يتصرف فيه بكل التصرفات السائغة شرعاً، لأن ملكه تحت يده، أما المسلم فيه، فمع صيرورته ملكاً للمسلم بمقتضى العقد، إلا أن ملكيته له غير مستقرة . قال السيوطي " : جميع الديون التي في الذمة بعد لزومها وقبض المقابل لها مستقرة إلا ديناً واحداً هو دين السلم ، فإنه وإن كان لازماً فهو غير مستقر، لأنه بصدد أن يطرأ انقطاع المسلم فيه ، فينفسخ العقد"

ب : السلم مع توكيل الغير ببيع السلعة

من التطبيقات المعاصرة لعقد السلم قيام البنك الإسلامي بشراء بضاعة على أساس عقد السلم، ثم يقوم بتوكيل جهة ما قد يكون البائع نفسه أو غيره لتولي تصريف البضاعة بالنيابة عنه بسعر يحدده البنك. يقتضي تطبيق هذا الأسلوب أن يختار المصرف بعناية السلع التي سيتعامل بها ، بحيث تكون مما يقبل التخزين مدة ملائمة، مع تحديد سعر شراء البنك لاه على نحو يأخذ بالحسبان الدورة الزمنية المعتادة لتصريفها، وكذلك نفقات التخزين ونحوها من التكاليف ، وكل تقلبات الأسعار المعتادة في تلك السلع. وعلى هذا الأساس فإن البنك - في البنك الذي يدخل فيه بعقد السلم لشراء السلع - يدخل بعقود مع الوسطاء الموزعين لتلقي السلع نيابة عنه وتخزينها لديهم، ثم يبيعها لحساب البنك .ويمكن للبنك أن يتفق مع أولئك الوسطاء على أن يبيعوا السلع لأجل مع أخذ الضمانات اللازمة للدين .وبذلك يكون البنك قد استخدم أمواله في تمويل شراء السلع سلماً بأسعار منخفضة نسبياً، ثم يبيعها بعد قبضها لأجل بأسعار مرتفعة نسبياً. وقد يكون هؤلاء الوسطاء جهة أخرى غير البائع في عقد السلم الأول، كما يمكن أن يوكل البنك نفس البائع لتصريف البضاعة .وفي كثير من الأحيان يقوم البائع بهذه المهمة متبرعاً، ولكن قد يتفق أحياناً على عمولة أو أجره محددة لذلك.

ومثال هذا الأسلوب أن يشتري البنك الإسلامي من الإسمنت) مثلاً (على أساس عقد سلم ، ويتضمن العقد أن يضع المصنع كمية الإسمنت بعد إنتاجها في مستودعاته باسم البنك بصورة متميزة ، ويوكله البنك ببيعها لحساب البنك بسعر ناجز أو مؤجل لا يقل عن المقدار الذي يحدده البنك ، ويمكن للبنك أن يجعل للمصنع أجره على البيع مبلغاً محددًا أو نسبة من ثمن المبيع . ويمكن أن يكون البيع المشار إليه نقداً ، كما يمكن للبنك أن يأذن للمصنع أن يبيع لأجل بشروط يرتضيها البنك ، ومنها أخذ ضمانات كافية للوفاء بالثمن.

إن قيام البائع في عقد السلم بتسويق البضاعة وتسليمها بمعرفته إلى المشتري النهائي يكون جائزاً باعتباره يكون وكيلًا عن البنك وهو المشتري الأول في عقد السلم ، وبطبيعة الحال يتطلب هذا أن يتحمل البنك كامل المسؤولية فيما يترتب عن هذا البيع للمشتري الجديد . ولا مانع أن يقوم البائع بذلك بأجره أو بدون أجر لأن الوكالة تصح في كلتا الحالتين.

رابعاً :مزايا عملية بيع السلم¹

- 1 يستخدم البنك عملية السلم كوسيلة ويستثمر بها جزء من أمواله.
- 2 يستفيد من هذا التسبيق المالي الذي يمكنه من إيجاد مخرج من ضائقة مالية يكون قد وقع فيها.
- 3 يعتبر السلم كوسيلة مثلى لتمويل مختلف الأنشطة الاقتصادية كالزراعة والصناعة الحرفية .وعمليات الاستيراد والتصدير والتعاونيات الشبابية وكذلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

¹ - محمد عبد الحلیم عمر . الإطار الشرعي والاقتصادي والحاسبي لبيع السلم . مرجع سبق ذكره، ص 35

وهكذا يمكن أن يكون عقد البيع بالسلم طريقاً للتمويل، يجنب البنك اللجوء إلى الفائدة ويمكن أصحاب السلع والبضائع من الحصول على ثمن بضائعهم مقدماً على أن تسلم للبنك مستقبلاً (البضائع) ليتاجر بها ، كما يمكن للبنك أن يستخدم بيع السلم في بيع تجارته.

وبهذا نجد أن البنك أو أي تاجر آخر يمكن له 'إقراض المال للمنتجين ويسدد المال لا بالمال النقدي) لأنه يكون قرض بالفائدة (ولكن بمنتجات، مما يضمن بيع سلم صحيح يضمن للبنك أو التاجر ربح مشروع .يقوم البنك بتصريف المنتجات والبضائع التي يحصل عليها وهو بهذا لا يكون تاجر نقد وائتمان بل تاجر حقيقي يعترف الإسلام بمشروعية تجارته، وهكذا يكون عقد السلم طريقاً للتمويل يغني عن القرض بالفائدة.

المبحث الثالث: موارد البنوك الإسلامية و تجاربها و المشاكل التي تعترضها.

المطلب الأول: الموارد المالية للبنوك الإسلامية .

عموما تتكون موارد البنوك الإسلامية من رأس المال، والاحتياطيات، والودائع وغيرها من العملات والأجور والرسوم والمبالغ المقترضة، والشيكات والحواتل المستحقة الدفع، ومخصصات أخرى، وتعد هذه الموارد مجتمعة القاعدة التي يقوم عليها المركز المال للبنك، والذي يعمل جاهدا على دعمها وباستمرار.

الفرع الأول: الموارد العائدة للمساهمين

يمكن تسمية الموارد العائدة للمساهمين أيضا بالموارد الذاتية أو الداخلية وتنقسم إلى :¹

أولا: رأس المال

ويتمثل رأس المال من مجموع حصص الشركاء المقدمة عند إنشائه، وبنفس الطريقة يمكن أن يساهم فيه الأشخاص الطبيعيون والمعنويون) الهيئات والمؤسسات الدولية أو هؤلاء جميعا . وعندما يحتاج البنك إلى المزيد من الأموال أثناء قيامه بنشاطاته المختلفة يمكنه إصدار أسهم جديدة، وإذا كانت البنوك الإسلامية تتفق مع غيرها من البنوك التجارية التقليدية في أن أصحاب الودائع لا يشتركون في إدارة أموال البنك، إلا أنها تختلف معهم في المسائل التالية:

1- أن أصحاب الودائع شركاء مع البنك وليسو دائنين له، وإن كانوا لا يشتركون في الإدارة.

2- أن الأموال النقدية المملوكة للبنك متى بلغت نصاب وحال عليها الحول فإنها تخضع لزكاة النقود بنسبة 2.5%.

3- إذا لم تريح المضاربة التي يقوم بها البنك، فإنه لا شيء له والخسارة على أصحاب الأموال المودعين بشرط أن لا يكون للمضاربة يد في الخسارة أو بعضها، ففي هذه الحالة يعتبر معتديا يلزمه تعويض الخسارة، وللبنك إتخاذ الوسائل الناجحة لتفادي الخسارة كوضع احتياطي خاص لضمان ثبات قيمة الودائع وإحتياطي لموازنة الأرباح. وتعتبر هذه هي أهم العوامل المؤثرة في تحديد رأس المال في البنوك الإسلامية كأحد مصادره الذاتية.

ثانيا: الأرباح المحجوزة:

لا شك أن الاحتفاظ بجزء من الأرباح داخل البنك أمر تقتضيه الظروف الاقتصادية، لأن من أهداف المشاريع الاقتصادية التوسع والحصول على أكبر حصة في السوق، وهذا لا يتم إلا بتعزيز رأس المال، ولهذا يعمد البنك الإسلامي على حجز جزء من الأرباح وإبقائه بداخله من خلال حسابات نوجزها كالاتي:

أ: حساب الاحتياطي القانوني: وهي عبارة عن نسبة معينة تقطع من الأرباح الصافية يفرضها القانون

الأساسي للبنك لتبقي داخل البنك ولا توزع بأي شكل من الأشكال، وتبعا للأوضاع الاقتصادية ولقانون الدولة

¹ - فلاق علي: تمويل الاستثمارات في الاقتصاد الإسلامي - وسائله ومؤسساته - مرجع سابق، ص 49

التي يوجد بها البنك فإن جزءا معيناً من الأرباح يحول إلى حساب الاحتياطي القانوني. وهي نسبة تختلف بحسب الدولة وقد تختلف في الدولة الواحدة بحسب المراحل التي يمر بها تكوين الإحتياطي.

ب: حساب الاحتياطي العام: وهو عبارة عن حساب يضعه المؤسسون قصد تعزيز رأس المال، ويمكن أن ينص عليه القانون التأسيسي للبنك، ويبين نسبة الأرباح التي تحول إليه، وتختلف نسبة الأرباح المحمولة لحساب الاحتياطي العام من بنك لآخر حسب الأوضاع القانونية والاقتصادية للدولة التي توجد بها.

ج: حساب الإحتياطات الأخرى: للتقليل من أخطار الخسائر واحتمال وقوعها وزيادة للمرونة التي تتمتع بها البنوك الإسلامية، يمكن تكوين حساب إحتياطي آخر، والملاحظ أن بعض البنوك بدأت تستعمل مثل هذا الحساب لمواجهة المستقبل المجهول.

الفرع الثاني: الموارد المتلقاة من الجمهور

تعتبر الموارد المتلقاة من الجمهور أو ما تسمى بالموارد غير الذاتية (الخارجية) من أهم المصادر المالية للبنوك الإسلامية، وأن هذه الموارد متعددة بتعدد الموارد) تحت الطلب الإدخارية-الاستثمارية (بإضافة إلى الزكاة.

أولاً: الودائع وأنواعها

تشكل الودائع مصدراً هاماً من مصادر الأموال الخارجية بالنسبة للبنوك الإسلامية، لأن هذه الأخيرة تستهدف الربح وتوزيع عائد مجزي على المساهمين وعلى أصحاب الودائع بالمشاركة، ويمثل المودعون جميعاً رب المال، ويمثل البنك جانب المضارب) أي الشريك بعمله(، ويمكن أن تأخذ هذه الودائع شكل حسابات جارية أو ادخارية أو استثمارية أو (لأجل)، وهي مصنفة هكذا حسب قدرة المودع على سحبها عبر الزمن، فيقبل البنك الودائع تحت الطلب باعتبارها قروضا دون أن يدفع عنها فائدة. أما الودائع الإدخارية والاستثمارية فيقبلها مع توكيل من المودع بالتصرف فيها واستثمارها عن طريق الصيغ المختلفة كالمضاربة والمشاركة وذلك طبقاً لمبدأ) الغنم بالغرم (أو تقسيم الأرباح والخسائر.

أ: الودائع تحت الطلب

وهي مجموع المبالغ التي يودعها أصحابها في البنك الإسلامي بقصد أن تكون حاضرة التداول والسحب عليها لحظة الحاجة وفقاً لحاجات المودع اليومية، وهذه الودائع هي التي تنشئ ما يسمى بالحساب الجاري. والبنوك الإسلامية كغيرها من البنوك التقليدية لا تعطي لأصحاب الحسابات الجارية أي عائد بل يمكنها أن تأخذ منه عمولة زهيدة تغطي بها مصاريف إصدار دفاتر الشيكات وتحويل النقود من حساب لآخر ومصاريف البريد، وهذه العمولة ليس لها علاقة بالفائدة. لأنه لا يقصد بها تحقيق أرباح، ولكن وسيلة لتغطية مصاريف الحسابات الجارية. ويتميز البنك الإسلامي بنقطتين محوريّتين في معاملته وإدارته لهذا النوع من الودائع.

1 - بينما تمثل هذه الودائع الوعاء الأساسي لعمليات التمويل في البنوك التقليدية وبالتالي اضطرارها للالتزام بعمليات التمويل قصيرة الأجل تماشياً مع طبيعة الحسابات الجارية.

أما البنك الإسلامي لا يدير هذه الحسابات تهدف تحقيق أرباح بقدر ما يسعى إلى الاستفادة من تسيير عمليات التمويل قصيرة الأجل، وتيسير التبادل لعملائه من أجل صالح المجتمع أساسا.

2- إن المصاريف والعمولات في البنك الإسلامي تحتسب على أساس التكاليف الفعلية إستنادا إلى نظام دقيق لحسابات التكاليف، أي أنه لا يحقق من وراء ذلك ربحا له، والحسابات تحت الطلب هي حسابات دائمة ولا تشارك في الاستثمارات ولا يتحمل أصحابها أية خصائص وهي مضمونة على البنك ويمكن له من احتياج إلى تمويل قصير الأجل وبعض العمليات (مواد خام، أجور) أن يستعين بالحسابات الجارية ولمدة قصيرة مع ردها لأصحابها وضمانها، وهذا بعد طلب الإذن من العميل باستعمالها.

ب: الودائع الإدخارية:

وهي حسابات تفتح للعملاء الذين لديهم مبالغ صغيرة يرغبون في إدخارها واستثمارها ولم يتشير لهم ذلك إما لقلّة المبالغ أو لقصر فترة إيداعها بسبب حاجتهم إليها، وتفتح بحد أدنى معقول وتراوح مدتها ما بين ستة أشهر، سنة، ثلاث سنوات، خمس سنوات، ويمكن لصاحب هذه الودائع بموجب دفتر التوفير الذي يمنحه البنك إياه الحق في سحب بعض أو كل هذه الوديعة، وتدفع البنوك على هذه الوديعة فوائد بحسب القيمة والمدة التي مكثت في البنك.

والبنك الإسلامي يخبر صاحب هذه الوديعة بين أن يودعها في البنك في حساب الاستثمار المشاركة وبين أن يودع جزء منها في حساب الاستثمار ويترك جزء آخر لمقابلة السحب وفقا لإحتياجاته وبين أن يودع هذه الوديعة بدون أرباح مع ضمان أصلها.

ج: الودائع الاستثمارية

تقابل الودائع الاستثمارية عند البنوك الإسلامية الودائع لأجل عند البنوك التجارية التقليدية أي التي لا يطالب بها أصحابها إلا عند حلول الأجل المتفق عليه مع البنك الذي يستفيد منها طيلة المدة المودعة لديه في توظيفها وخدماته، فإن أهميتها من حيث حجمها أقل من الودائع تحت الطلب إذ قد لا تظل إلى % 25 من إجمالي النوع الأخير، وكأمثلة على هذه الودائع لدي بعض البنوك الإسلامية نجدها تعرف في " مصر فيصل الإسلامي المصري " بأنها الحسابات التي يودع فيها أصحابها أموالا من أجل مشروعات تجارية واستثمارية محددة ومعينة بذاتها يعلن عنها البنك ويقوم بإنجازها وتكون مرد وديتها مرتبطة بالنتائج النهائية لكل عملية.

والملاحظ بصفة عامة التي تتلقها البنوك الإسلامية في شكل ودائع استثمارية سواء كانت عامة أو مخصصة، وهي التي يرغب أصحابها في استثمارها بدف الحصول على الربح حيث توظف البنوك الأموال المعبأة بواسطة حسابات الاستثمار بناء على مبدأ الأرباح والخسائر مع المودعين والأرباح المتحققة من توظيف الأموال.

ثانيا : الزكاة

ويمثل هذا المصدر أهمية خاصة بالنسبة للبنك الإسلامي والتي يتميز بها عن بقية البنوك الأخرى، والتي يقوم بتحصيلها من المنبع من ناتج نشاطه ومن ناتج نشاط عملائه، أو من خلال تقديم الأفراد إلى البنك بالزكاة مباشرة وعلى هذا فإن هناك مصادر الزكاة متعددة من خلالها يحصل البنك على جزء من موارده من بينها.

- الزكاة التي يدفعها البنك نفسه من رأس ماله وأرباحه.

- الزكاة المحصلة من العملاء سواء على أموالهم المحتفظ بها لدى البنك - بعد موافقتهم - أو على ناتج إستثمارات الأموال التي لدى البنك.

- الزكاة من الأفراد غير المتعاملون مع البنك ومن المؤسسات والهيئات الأخرى، وتعد الزكاة أداة فعالة من أدوات البنك افسلامي في تحقيق العدالة الاجتماعية بأوسع معانيها وأشمل عناصرها، وتحدد مصارف الزكاة وفقا لما جاء في قوله تعالى " ¹ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين عليها وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليهم حكيم " وتشكل الزكاة موردا من موارد البنوك الإسلامية لاعتبارين مهمين هما:

- بحكم تكفل البنك الإسلامي بجمع الزكاة، فإنه يعتبر من العاملين عليها، وبالتالي يجوز له أن يأخذ منها ثمن (8/1) من الحصيلة والذي يشكل سهم العاملين عليها من بين الثمانية أسهم التي نصت عليهم الآية الكريمة .

- إن البنك الإسلامي عند إنشائه لصندوق الزكاة لأصحابها الذين حددتهم الآية الكريمة كلا على حدى، وبعد مشاورتهم يحق للبنك أن يستثمر أموالهم في مشاريع استثمارية، ومن ثم تضاف هذه الأموال المحصل عليها إلى رأس مال البنك وتوجه إلى الاستثمارات في مشاريع مربحة . والبنوك الإسلامية تعمل جاهدة على إعطاء الزكاة وظيفتها الحقيقية في المجتمع المتخلف في تحقيق التكافل الاجتماعي والتنمية الاقتصادية، وبالتالي تكون الزكاة وسيلة لدفع البؤس والشقاء عن الناس لتنمية مواهبهم وتشجيعهم على الإنتاج وكسب الرزق بأنفسهم دون تعويدهم على الحلول السهلة وبقائهم عالة على المجتمع.

الفرع الثالث : موارد أخرى ²

تضم هذه الموارد العملات والرسوم وسنستعرض لها مجتمعة في هذا النوع باختصار لأن مكانتها أقل بكثير من مكانة الموارد لسابقة الذكر. فالبنوك الإسلامية تتقاضى عمولات وأجور أو رسوما من الخدمات التي تؤديها للزبائن كتأجير الخزائن الحديدية، والقيام بأعمال الوكالة أو الإجارة أو التحويل أو غير ذلك من الخدمات بناء على كل من عقد الوكالة أو الإجارة وهما من العقود الجائزة شرعا.

¹سورة التوبة، الآية 103

² - فلاق على، تمويل الاستثمارات في الاقتصاد الإسلامي، وسائله ومؤسساته، مرجع سبق ذكره، ص 49

وتعد مداخيل البنوك الإسلامية هنا بمثابة مردودية خاصة لا توزع على أصحاب الودائع، فمثلا يشترط مصرف فيصل الإسلامي السوداني للحصول على مقابل أي خدمة يقدمها أن تكون مشروعة في حد ذاتها، وتحرر المبالغ التي يتقاضاها البنك من جراء العملي وتغطية الجهد الذي يبذله من أجلها، وأشار قانون المصرف الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار لوكالة بأجر في معرض حديثه عن إدارة البنك لكل ما قابل للإدارة المصرفية علما أنه نص على قيام البنك بدور الوكيل في مجال الخدمة الاجتماعية، ولكن دون أن يقرن الوكالة في هذه الحالة بأجر.

المطلب الثاني: تجارب البنوك الإسلامية

تعد البنوك الإسلامية مؤسسات حديثة بالنسبة للتاريخ الطويل للعمل المصرفي¹ (بدأت عملها في بعض الدول الإسلامية منذ عقد الثمانينات من هذا القرن، كما أقيمت بعض البنوك الإسلامية في² بعض العواصم الغربية مما يعطي لها مظهرا عالميا ، وهذا ما يدفعنا لدراسة تجارب هذه البنوك في الدول الإسلامية والدول الغير إسلامية. البنوك الإسلامية جزء من النظام المصرفي في الدول الإسلامية وهناك دول مثل باكستان ويران والسودان أصبح نظامها بالكامل نظاما إسلاميا³ ، أي تحويل بنوكها التجارية إلى بنوك إسلامية وهناك دول أنشأت بنوك إسلامية في ظل وجود بنوك تجارية تتعايش معها جنبا إلى جنب مثل الدول العربية) مصر مثلا⁴ وسنحاول عرض تجاربها في بعض الدول الإسلامية.

1- تجارب البنوك الإسلامية في باكستان:

صدر عدد من القوانين الإلزامية إلى أسلمة البنوك في باكستان وانتهت هذه القوانين إلى إلغاء جميع أنواع الودائع والقروض المستندة إلى الفائدة بالنسبة إلى جميع البنوك ابتداء من عام 1985⁵ وهذا كان (siddiqi) باستثناء الحسابات بالعملة الأجنبية التي حافظت على كسب فائدة ثابتة نتيجة للإعلان الذي أصدره الرئيس الباكستاني عام 1979 بأن الحكومة تعزم بإلغاء القائد في غضون ثلاث سنوات وقد أصدر البنك المركزي في باكستان مجموعة من التعليمات تحدد 12 طريقة⁶ من طرق التمويل التي يمكن للبنك أن يستثمر فيها الأموال التي قام بتعبئتها، وفي سنة 1980 بدأ الخطوة الأولى نحو استخدام أسلوب المضاربة في التمويل عندما صدر قانون

¹ - سامي حسن حمود، مسيرة البنوك الإسلامية بين الواقع والطموحات، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد الثاني، العدد الأول رجب 1415 م ديسمبر 1994 م، ص 83.

² - إسماعيل أحمد الشناوي، عبد النعيم مبارك، مرجع سابق، ص (309)

³ - رشدي صالح عبد الفتاح صالح، مرجع سابق، ص (205)

⁴ - سامي حسن حمود، مرجع سابق، ص (83)

⁵ - محمود أحمد الجمل، أشرك المصارف الإسلامية في معاملات السوق المفتوحة للبنوك المركزية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز الاقتصاد (الإسلامي المحلي) 2003 ، 10 ص 15-

16 .

⁶ - يمكن تصنيف هذه الطرق إلى ثلاث مجموعات : تمويل القروض، تمويل التجارة، التمويل الاستثماري، ويأخذ تمويل القروض شكل القرض الحسن الذي يعطي على أساس إنساني بدون أية فائدة أو رسم خدمة) يسدد عندما يكون المقترض قادرا على السداد، وتشمل عمليات تمويل التجارة ما يلي : شراء البنوك للبضائع وبيعها للعملاء بامش ربح ملائم وبأسعار تسدد على أقساط مؤجلة، شراء الفواتير التجارية، شراء البنوك للممتلكات الثابتة والمنقولة من عملائها باتفاق على إعادة شرائها أو غير ذلك، الإجارة، شراء أو بيع بالتقسيط) والتقسيم يعني السلم، وتشمل طرق التمويل الاستثماري ما يلي : المشاركة، المساهمة وشراء الأسهم، شراء شهادات المشاركة لأجل وشهادات المضاربة، المشاركة في الاستثمار. انظر: ضياء الدين أحمد، النظام المصرفي الإسلامي، الوضع الحالي، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد الثاني، العدد الأول، رجب 1415 هـ / ديسمبر (1994

يتم بموجبه تسجيل جميع الشركات والبنوك وغيرها من المؤسسات التمويلية بوصفها شركات مضاربة، وتعبئة الأموال بإصدار شهادات المضاربة، وعلى الرغم من اتخاذ عدة خطوات منذ 1979 لإلغاء الفائدة في القطاع المالي في باكستان فإن الأسلمة لم تتخذ مسارها الطبيعي الكامل بعد والدليل على ذلك عدم إحراز أي تقدم ملموس في التحويل إلى نظام المشاركة في الربح أو الخسارة وكذا عدم وجود آلية مؤسساتية تقوم بالفحص المستمر لإجراءات تشغيل البنوك ومؤسسات التمويل الأخرى من الناحية الشرعية

2- تجارب البنوك الإسلامية في إيران:

صدر قانون مصرفي جديد في إيران سنة 1983 لاستبدال أعمال الصرافة التي تقوم على الفائدة بالصرافة غير الربوية، وقد أُلزم القانون الجديد البنوك بتحويل ودائعهم إلى نظام لا يقوم على الفائدة في غضون عام واحد وعملياتها الأخرى خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور القانون، حيث يسمح القانون للبنوك بقبول نوعين من الودائع هما: ودائع القرض الحسن¹ والودائع الاستثمارية ذات الأجل²، وفي ضوء هذا النظام الجديد أعطى البنك المركزي صلاحيات كبيرة في ضبط عمليات البنوك والإشراف عليها مع استمراره أيضا في عمليات إشرافه السابقة على القروض التي لا تحمل ربا وقد ظهرت مشكلات في الانتقال من عمليات تمويل التجارة قصيرة الأجل التقليدية إلى عمليات التمويل المتوسطة والطويلة الأجل القائمة على المشاركة في الربح وكان من المتوقع مع مرور الوقت أن تزيد البنوك من مشاركتها في تمويل المضاربة والمشاركة غير أن ذلك لم يتحقق، وحسب بعض الدراسات أن الدولة في السنوات الأخيرة بذلت جهودا واعية لإعادة توجيه نشاطات البنوك في إيران لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية الإسلامية.

3- تجارب البنوك الإسلامية في ماليزيا:

تعود بداية فكرة العمل المصرفي الإسلامي في ماليزيا إلى سنة 1940، حيث استطاعت ماليزيا من بين جميع البلدان الإسلامية أن تتوصل إلى نظام انتقالي متطور ناجح للغاية في القطاع المصرفي للاستجابة لمتطلبات البنوك الإسلامية، حيث اتخذت السلطات النقدية بموجب قانون الصيرفة الخطوات الإسلامية لعام 1983 والقوانين اللاحقة الداعية له العديد من الخطوات لخلق بيئة تؤدي إلى نجاح البنوك الإسلامية دون التنازل عن قدرتها على متابعة هذه البنوك ومراقبة عرض النقود، وتعطي البنوك الإسلامية في ماليزيا مرونة أكثر من البنوك العادية، فيما يتعلق بامتلاك الأصول السائلة، ويتم إصدار شهادات لاستثمار الحكومية³ التي لا تتعهد بأي فوائد ثابتة وفقا

¹ تتكون ودائع القرض الحسن من الحسابات الجارية وحسابات الادخار التي تختلف في قواعدها التشغيلية، ويضمن القانون لأصحاب الحسابات الجارية والمدخرات سلامة أصل إيداعهم ولا يحق لهم تقاضي أي عائد عليها، ومع ذلك فقد سمح للبنوك بتقديم حوافز للمودعين عن طريق منح جوائز مالية أو عينية، الخفض أو الإعفاء من رسوم الخدمة المصرفية أو أتعاب الوكيل التي تدفع للبنوك...

² - يحق لأصحاب ودائع الاستثمار ذات الأجل الحصول على عائد متغير يتوقف على مدى ربحية المشروعات التي تستخدم فيها أمواله، ويسمح القانون للبنوك بالقيام بسداد أصل الودائع الاستثمارية ذات الأجل وضمائه حتما أو اختياريا.

³ - تعتبر شهادات الاستثمار الحكومية بشكل عام بمثابة سندات خزائنية بين سنة وخمس سنوات، وقد حظيت هذه السندات بشعبية كبيرة قامت الحكومة بعد ذلك بزيادة المبالغ المستحقة قصد الاستجابة للطلب المتزايد. انظر محمود أ الجمل، مرجع سابق، ص15.

لقانون الاستثمار الحكومي لعام 1983 ، وتحفظ بها البنوك الإسلامية الملائمة طبقاً لشروط الأصول السائلة الخاصة بها ، وقد كان هذا النموذج تماماً للإجراء المتبع في مصر من قبل البنك الأهل لإصدار شهادات الاستثمار الخاصة به .

4- تجارب البنوك الإسلامية في الدول العربية

لا يعد ترخيص البنوك الإسلامية والإشراف عليها في العديد من البلدان الإسلامية العربية من الأمور الجذابة سياسياً، فالإقرار الكامل بأن البنوك الخالية من الفائدة هي بنوك إسلامية هو بمثابة اعتراف ضمني ومثير، ونظراً لتباين الآراء حول الوضع الشرعي للعمليات البنكية التقليدية، فإن الحكومة العربية الإسلامية تجد نفسها لأسباب معرضة عن القيام بهذا الاعتراف الضمني . فمثلاً في مصر تعد البنوك الإسلامية أحد أعضاء الجهاز المصرفي لا يمكن إغفال دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتقوم بدور متميز في تجميع المدخرات والموارد المالية وإعادة توظيفها في قنوات الاستثمار المختلفة، حيث بلغ عدد البنوك الإسلامية في مصر ثلاثة بنوك¹ غير أن البنك المركزي المصري لا يميز في أحكامه التنظيمية بين البنوك الإسلامية والبنوك الأخرى هذا ما صعب المهمة أما البنوك الإسلامية أما هذه الأخيرة في المملكة العربية السعودية مثل دار المال الإسلامي، والبركة وكذا فروع الراجحي فلا تتمتع بأي وضع قانوني مصري خاص بالرغم من أنها تنشط فيها منذ عدة سنوات فمؤسسة النقد العربي السعودي التي تملك صلاحيات الترخيص والتنظيم والإشراف ترفض منح البنوك الإسلامية تراخيص تعطيتها مكانة قانونية مساوية لغيرها من البنوك التجارية التقليدية في النظام المصرفي السعودي .

تجارب البنوك الإسلامية في الدول غير الإسلامية.

ظهرت بعض التجارب المفيدة في عدد قليل من الدول غير الإسلامية وهو ما يمكن أن نطلق عليه استخدام بعض المؤسسات للطرق والأساليب الإسلامية في حشد الودائع والتمويل وليس نظاماً مصرفياً إسلامياً كاملاً وهكذا ظهرت مؤسسات تمويل إسلامية في بلاد بعيدة² مثل: أستراليا، الدانمارك، الهند وليبيريا وليختاين ولكسمبورغ والفلبين والوم أ ... وبالرغم من أن البنوك التجارية التقليدية الدول الغربية تقوم بمعاملات ربوية، نجد أنها لا تتعامل بالربا في معاملاتها كبنوك مراسلة للبنوك الإسلامية.

¹ - البنك الإسلامي المصري بنك التمويل المصري السعودي، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ويضاف إليها بنك ناصر الاجتماعي بكونه مؤسسة مالية تتولى وظيفة اجتماعية ولا يتعامل بسعر الفائدة أخذاً وعطاءً، ويخضع لإشراف وزارة الشؤون الاجتماعية، وقد قامت بعض البنوك التقليدية بمصر بإنشاء فروع للمعاملات الإسلامية بلغ عددها 63 فرعاً ولكن لا توجد لها ميزانيات مستقلة، ولا تتوفر بيانات خاصة بالبنك مصر منها 29 فرعاً بنسبة 46% البنك الوطني للتنمية 19 فرعاً بنسبة

31% والبنك المصري المتحد 4 فروع بالإضافة إلى فرعين لكل من بنك النيل الاستثماري العربي والتجارة والتنمية، وفرع واحد لكل من بنك قناة السويس الوطني المصري، القاهرة،

الشرق الأقصى، المهندس، المصري الخليجي، من مرجع رشدي صالح عبد الفتاح صالح، مرجع سابق، ص43

² - اهتمت أيضاً بهذه التجربة مؤسسات عالمية مثل صندوق النقد الدولي حيث قرر تكوين وحدة بحثية تعنى بالنموذج الإسلامي - بنوك بلا فوائد "انظر: رشدي صالح عبد الفتاح صالح، مرجع سابق، ص43 .

1- تجارب البنوك الإسلامية في الولايات المتحدة الأمريكية:

قامت مؤسسة " سيتي كروب " الأمريكية بإنشاء بنك إسلامي ي المنامة باسم " سيتي بنك الإسلامي " برأس مال قدره 20 مليون دولار في نهاية 1996 ، كذلك أخذت البنوك العالمية الأمريكية التقليدية الشهيرة في إنشاء وتخصيص وحدات مستقلة لتقديم الخدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية وأيضا 1999 بإطلاق أول مؤشر قياسي عالمي للأسهم للراغبين /02/ بدأت) داو أند جونز كومباني (في 10 في الاستثمار وفق مبادئ الشريعة الإسلامية حيث يقوم هذا المؤشر بمتابعة 200 سهم من أسهم الشركات التي تحرص على مراعاة مبادئ الشريعة الإسلامية وذلك في 30 دولة وكذا مؤسسة (first path financial services) فيرست باث فاينتشبال سيرفسز التي يديرها مسلمون أمريكيون وكنديون .

2- تجارب البنوك الإسلامية في الدول الأوروبية:

تقدم معظم البنوك الأوروبية العربية المشتركة على سبيل المثال التمويل الإسلامي للتجارة بالمراجحة، ومن المحتمل أن يزداد حجم تمويل التجارة للدول الإسلامية في التسعينات على هذا الأساس كما تقوم بعض البنوك الأوروبية بتسويق أدوات الاستثمار الإسلامية، فقد اختار بنك الاتحاد في سويسرا الاستثمارات الملائمة لصندوق الاستثمار الإسلامي لديه، وقد افتتحت مجموعة البركة منفذا لها في لندن من خلال شركة البركة للاستثمار عام 1983 ، والمجموعة الراجحي العربية السعودية حيث تستجيب بنوك لندن لاحتياجات عملائها المسلمين والبنوك الإسلامية التي تتعامل معها وتقوم دار المال الإسلامي في جنيف بدور المنفذ الأوروبي لبنوك فيصل الإسلامية، كما أصبحت وحدة الأعمال المصرفية الإسلامية في بنك الكويت المتحد من أهم الأجهزة التي تقدم الخدمات غير الربوية في لندن، خدمات (ANZ) وثمة وحدة مماثلة في البنك السعودي العالمي كذلك يقدم بنك أستراليا ونيوزيلندا مالية إسلامية من لندن .

وفي الأخير يمكن القول أن البنك الإسلامي للتنمية¹ قام بخطوة أولى نحو سوق إسلامية بين البنوك حيث أصدر البنك عام 1987 برنامجين يشير كل منهما إلى الاعتراف المتزايد بأن هناك دورين لهذه المؤسسة الدولية تقوم بهما البنوك التجارية الإسلامية أحدهما هو صندوق محفظة البنوك الإسلامية للاستثمار² (والثاني هو صندوق البنك الإسلامي للتنمية لحصص الاستثمار³ ، وقد نفذ الأول على الفور وحقق درجة عالمية من النجاح ينما بدأ

¹ - هو مؤسسة مالية دولية أنشئت عام 1985 ، الهدف منها دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية يبلغ عدد الدول الأعضاء في البنك 47 دولة ويبلغ رأس المال المكتتب فيه 2.028.74 مليون دينار إسلامي، وتشتمل وظائف البنك على المساهمة في رؤوس أموال المشروعات وتقديم القروض للمشروعات الإنتاجية في الدول الأعضاء وتقديم المساعدة المالية في أشكال أخرى لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

² - بلغ الاكتتاب في رأس المال المبدئي لمحفظة البنوك الإسلامية مقدار 65 مليون دولار أمريكي % 75 حتى نهاية عام 1987 فشارك فيه البنك الإسلامي للتنمية بمبلغ 25 مليون دولار، وكتب بنك البركة للاستثمار في البحرين بمبلغ 9.25 ملايين دولار، غير أن إجمالي حصة مجموعة البركة بلغ 17.75 مليون دولار أمريكي.

³ - أنشأ البنك الإسلامي للتنمية صندوق حصص الاستثمار في 2 ديسمبر 1989 وقد بدأ الصندوق عملياته في عام 1990 برأس مال مبدئي قدره 100 مليون دولار أمريكي ويدي الصندوق البنك الإسلامي للتنمية الذي يعمل في نفس الوقت أمينا على هذا الصندوق وقيمة الشهادات للمكتتبين دولار واحد للشهادة، وهي شهادات قابلة للتداول والتحويل، وقد أثار تأسيس الصندوق حصص الاستثمار العديد من القضايا ليس أقلها ما إذا كان سيطلق على الصندوق بالفضل صندوق الحصص، أو ما إذا كان هذا الصندوق نوعا من الاستثمار المشترك أو كان صندوق استثمار.

البرنامج الثاني عملياته في 1990 بعد أن أدخلت عليه تعديلات أخرى، وبالنسبة لمحفظة البنوك الإسلامية دعيت البنوك التجارية الإسلامية الكبرى إلى الاكتتاب في صندوق يديره البنك الإسلامي للتنمية، ويهدف البرنامج إلى استخدام المحفظة لتمويل تجارة الصادرات والواردات فيما بين الدول الإسلامية وكذا بين الدول الإسلامية وبقية دول العالم، وقد تم الاكتتاب بالدولار الأمريكي

المطلب الثالث: المشاكل التي تعترض البنوك الإسلامية وطرق معالجتها.

هناك عدة مشكلات أسفرت عن تجربة البنوك الإسلامية في السبعينات والثمانينات من القرن الماضي:

1- صعوبة ممارسة المضاربة: وذلك نتيجة¹

- ما يشير إليه بعض الباحثين من الخطر الأخلاقي الذي مصدره تصرفات المضارب في غير صالح صاحب رأس مال المضاربة، بما في ذلك إخفاء بعض المعلومات بقصد الحصول على ما لا يستحقه.
- خطر الماطلة في سداد رأسمال المضاربة وأرباحها.
- التكاليف الإدارية المبالغ فيها، يحملها المضار على تكلفة المضاربة وتضر بالتالي بصافي الأرباح التيعلى أساسها يتم توزيع العائد النهائي.

- الحاجة إلى توفير صيغة للحوافز في عقد المضاربة.

- خطر ضياع جهد العامل إذا فشل المشروع.

2- مشكلة الرقابة الشرعية: معناه أن القوانين الموجودة حالياً أنظمة ربوية وليس هناك قوانين خاصة لمثل هذه الحالات التي لا تتعامل بالربا

1- القوانين الخاصة التي أنشئت البنوك الإسلامية بموجبها لم تعط أهمية كبيرة لعلاقتها بالبنوك المركزية في البلد الذي تعمل به رغم الحاجة المتبادلة لكل منهما إلى الآخر معناه عدم استفادة البنك الإسلامي من تسهيلات البنك المركزي وهذا يؤدي بدوره إلى²

- جعل مدة التمويل قصيرة الأجل أو متوسطة.

- الاحتفاظ بسيولة كبيرة لمواجهة أي طارئ قد يحصل.

3- الآثار السلبية لغلبة المراهحة والبيع الآجلة في العمل المصرفي الإسلامي: والتي من أهمها التأثير في

مصادقية البنوك لدى الجماهير، وفشل البنوك في إقناع الناس بالفارق بين المراهحة والقرض، فضلاً عن افتقار المراهجة إلى المرونة .

¹ - نجاح عد العليم أبو الفتوح، مراجعة علمية لكتاب بحوث في النظام المصرفي الإسلامي، تأليف محمد نجاة الله صديقي، مجلة (جامعة الملك عبد العزيز، م 17 ، ع 2004 ، 1 ص 111 .

² - رشاد العصار، رياض الحلبي، مرجع سابق، ص3

3- التفاوت بين البنوك الإسلامية في معالجتها لمشاكل المماثلة والضمان المصرفي والتجارة في

العملات : الأمر الذي يسيء إلى سمعة البنك الإسلامي ويشوه صورته ، وهنالك مشكلات عامة يمكن حصرها في ¹ :

4-مشكلات تمويلية : تتمثل في وجود خلل في الهيكل التنظيمي لبعض البنوك الإسلامية، وميل أنواع وأحجام الموارد المتاحة لأن تكون قصيرة الأجل وضعف الأوعية الادخارية والقصور في استحداث أوعية جديدة، ووجود خلل في إدارة السيولة، وبعضها الآخر يعاني من فائض كبير في السيولة.

5-مشكلات بيئية ومحلية : منها عدم وضوح طبيعة التعامل المصرفي الإسلامي وصيغته لدى أغلب المتعاملين، وعدم وضوح طبيعة عمل البنوك لدى بعض أجهزة الرقابة المصرفية.

6-مشكلات التوظيف والاستثمار : التي نجمت عن ضعف إمكانيات أجهزة الاستثمار في بعض البنوك، خاصة في مجال دراسة المشروعات والعمليات وتقييمها، وعدم وجود إستراتيجية محددة للتوظيف والنقص في كفاءة أجهزة المعلومات والاستعلامات.

7-مشكلات عدم وجود أوراق مالية إسلامية قابلة للتداول في الأسواق المالية الحالية ومنها أيضاً وجود قيود في بعض الدول على البنك الأجنبي، وعدم قابلية كثير من العملات للتمويل مما يعرقل انتقال رؤوس الأموال. وهناك مشاكل مشتركة للبنوك الإسلامية يمكن تلخيصها فيما يلي :

-الانقسام في الجهد الدولي لحركة البنوك الإسلامية وتمحور الحركة في مجموعتين أو مجموعات مما يشتت الجهود ويضعفها.

-الترعة إلى " الإقليمية "تستشري داخل مجموعة المؤسسات المالية الإسلامية.

-أنماط القيادات الحالية للمؤسسات المالية الإسلامية كونها تضم بعض العناصر التي لا تتناسب قدراتها مع عبء قيادة هذه المؤسسات.

-تشتت الجهود البحثية والتدريبية والإفتاء والإعلام، بالإضافة إلى ضعف شديد في قدرات تبادل المعلومات.

-انخفاض حجم الأنشطة المشتركة، خاصة في مجال التمويل، وعدم توحيد نظم العمل ومكوناتها.

الحلول المقترحة لمشاكل البنوك الإسلامية.

نحاول في هذا المطلب عرض بعض الحلول للمشاكل التي تعترض البنوك الإسلامية في تطبيق أساليب التمويل التي تعتمد عليها هذه البنوك ² :

1-الودائع :وما يتعلق بها:

-ضمان الودائع الاستثمار بطرق تتلاءم مع أحكام المضاربة الشرعية.

¹ فوزي عطوي، الاقتصاد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005 ، ص(610

² - مجمع الفقه الإسلامي لمنفرد عن رابطة العالم الإسلامي، ملتقى الفقه والثقافة، سعيد بن ناصر الغامدي ، http://islameiat.com ، تاريخ التحميل 2007/04/04.

- تبادل الودائع بين البنوك على غير أساس الفائدة.
- التكيف الشرعي للودائع والمعالجة المحاسبية لها.
- إقراض مبلغ لشخص بشرط التعامل به مع البنك عموماً أو في نشاط محدد.
- مصاريف المضاربة ومن يتحملها، المضارب أو وعاء المضاربة.
- تحديد العلاقة بين المودعين والمساهمين.
- الوساطة في المضاربة والإجارة والضمان أو الإدارة التنفيذية.
- تحديد المضارب في البنك الإسلامي (المساهمون أو مجلس الإدارة).
- البديل الإسلامي للحسابات المكشوفة.
- الزكاة في البنوك الإسلامية لأموالها وودائعها.

2- المرابحة:

- تأجيل تسجيل الملكية في بيوع المرابحة لبقاء حق البنك مضموناً في السداد.
- المرابحة المؤجلة السداد مع توكيل الأمر بالشراء واعتباره كفيلاً.
- التأمين على الديون.
- بيع الديون.

3- التمويل التأجيري:

- إعادة التأجير لمالك العين المأجورة أو لغيره.
- استئجار خدمات الأشخاص وإعادة تأجيرها.
- إجارة الأسهم أو إقراضها أو رهنها.
- صيانة العين المأجورة.
- شراء عين من شخص بشرط استئجار لها.
- الجمع بين الإجارة والمضاربة.

4- العقود:

- الشرط الاتفاقي على حق البنك في الفسخ في حال التخلف عن سداد الأقساط.
- الشرط الاتفاقي على تحويل العقد من صيغة إلى صيغة أخرى عن التخلف عن سداد الأقساط.
- بالإضافة إلى هذه الحلول هنالك حلول أخرى نذكرها فيما يلي:¹
- إنشاء ندوق للإمداد بالسيولة العاجلة للبنوك التي تتعرض لأزمات سيولة خاصة في المعاملات الحرة، ولا تستطيع الحصول عليها من المصادر أو البنوك المركزية.

¹ - فوزي عطوي، مرجع سابق، ص48

- إنشاء صندوق مشترك للتأمين التعاوني لتغطية المخاطر التي تتعرض لها موجودات البنوك ذاتها أو عملياتها.
- إنشاء صندوق مركزي للتكافل الإسلامي من أجل تنظيم دور البنوك ككل وذلك بأن تساهم بجزء من حركاتها، إذا جاز ذلك شرعا.
- أسواق مالية إسلامية للنقد ورأس المال وتشجيع المؤسسات المالية الإسلامية على طرح أوراق مالية إسلامية تكون قابلة للتعاون أو يسهل تسيلها وأن تشكل لجنة مركزية لمتابعة الهدف.
- زيادة موارد البنوك بصورة عامة، بالعمل على زيادة الادخار وتقديم الأدوات والأوعية الادخارية التي تشبع رغبات المدخرين.
- ترشيد المصرفيات لا سيما وأن التواضع في المصرفيات هو من أهم سمات السلوك الإسلامي.
- ترشيد سياسات الأجور والمرتبات في معظم البنوك الإسلامية بما يتلاءم مع نظيرها المدفوع في البنوك الأخرى، مع مراعاة أنه لا يجوز أن تجور الأجور على حقوق الملكية أو العكس.

آفاق البنوك الإسلامية.

على الرغم من شيوع علوم المستقبل والدراسات المستقبلية في دول العالم المتقدم إلا أنه لا زال هناك فجوة بين هذه العلوم وتلك الدراسات وبين العالم الإسلامي ولعل الأزمة التي مرت بها بعض البنوك الإسلامية قد أظهرت أن السبب الحقيقي لنشوئها كان تغييب المستقبل ودراساته، ويمكن التوجه إلى المستقبل الإسلامي المنشود من خلال الآتي¹:

- 1- **إيجاد إستراتيجية تكاملية بين وحدات الجهاز المصرفي الإسلامي:** إن هذه الإستراتيجية التكاملية تصبح ضرورة حياة، وأساسا قاعديا للمنطق الفكري المصرفي الإسلامي لصيانة الخطط والبرامج العملية الكفيلة بتحقيق أهداف الأمة الإسلامية، وتصيغ لها المنطق الفكري للتعاون الفعال بينهما.
- 2- **إيجاد مؤسسات علوية مصرفية إسلامية:** وتعمل على سد الثغرات ورأب الصدع في الممارسات المصرفية للبنوك الإسلامية وعلى الرغم من وجود بنك مركزي في معظم الدول التي افتتح بها بنك إسلامي إلا أنه لا يزال هناك قصور كبير في إنشاء مؤسسات مصرفية إسلامية إشرافية، فالبنك المركزي وحده لا يكفي بل كثيرا ما يكون هذا الأخير في بعض الدول قيذا معوقا على الحركة التنموية والمصرفية الإسلامية للحد من انتشارها، ومن هنا فإنه قد حان الوقت لإنشاء المؤسسات المصرفية الإشرافية والمتخصصة²

1 - محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص 3

2 - من بين هذه المؤسسات الإشرافية بنوك إعادة التمويل الإسلامية، بنوك التجارة الخارجية الإسلامية، بنوك المقاصة التحويلية

الإسلامية، صناديق المشروعات الخاصة الإسلامية، مراكز البحث العلمي المصرفي الإسلامي، مراكز التدريب المصرفي الإسلامي، انظر: محسن أحمد الخضيري، المرجع السابق، ص 3.

- 3- **التدرجية في نشاط البنوك الإسلامية:** إن كل أمر من أمور الإسلام نشأ بالتدرج وبشكل بسيط لين ميسر ليتقبله الناس وتستوعبه عقولهم في حقائقه البديهية، وهو ما يتعين أن تأخذ بهذا المنهج البنوك الإسلامية أي مبدأ التدرجية¹ في جميع أنشطتها حتى تحمي أنفسها من مخاطر التقلبات العنيفة التي تنجم عن التسرع.
- 4- **التقنية التكنولوجية المصرفية:** لا تزال البنوك الإسلامية في معظم الدول الإسلامية تفصلها هوة عن غيرها من البنوك غير الإسلامية في الدول المتقدمة صناعياً، والرأسمالية من حيث التطبيق لأحدث أدوات التكنولوجيا الإلكترونية المصرفية لها ثلاث أبعاد أساسية هي تقنية خاصة بوسائل الاتصال المصرفية، وتقنية خاصة بأداء الخدمات المصرفية ذاتها، وهناك تقنية خاصة بأمن البنك وأمن العاملين فيه.
- وإنما لما يدل دلالة قاطعة على التخطيط المستقبلي لنجاح البنوك الإسلامية وتفوقها في المجتمعات الإسلامية على الأقل، على بقية البنوك الأساسية الربوية تلك الندوات التي تتولاها المنظمات العربية والإسلامية والدولية المعنية بالنشاط المصرفي الإسلامي وكلها ندوات ومؤتمرات متخصصة تهدف إلى جلاء طبيعة البنك الإسلامي وأنشطته وآفاق المستقبل والتحديات التي يواجهها ووسائل التعامل معها ففي عام 1990 تدارس مجلس إدارة "اتحاد المصارف العربية" في اجتماعه بالقاهرة عدداً من الأوراق المعدة للندوة المتخصصة التي عقدها الاتحاد في القاهرة سنة 1991، وفي عداد هذه الأوراق ورقة أعدتها الأمانة العامة لاتحاد المصارف العربية وأشارت فيها إلى : "أن العمل المصرفي الإسلامي قد فرض نفسه على المعاملات الاقتصادية والتجارية والمالية كما بدأت تظهر انعكاسات هذا العمل في العالم الغربي بدليل استحداث فروع لبعض البنوك الإسلامي في بعض الدول الغربية² .

¹ - تتيح التدرجية عدة مزايا للبنوك الإسلامية منها القيام بالدراسات العميقة المتأنية بحيث لا يتخذ أي قرار إلا بعد تثبيت جدواه وتحقيق معدل ربحية مناسبة، وكذا الاستقرار المتنامي والنمو المتوازن في أعمال ومعاملات البنك الإسلامي، التوافق المرن مع التغيرات المحلية والدولية، كذلك تأكيد عناصر القوة في أداء البنك الإسلامي ومعالجة عناصر الضعف والقضاء عليها أولاً بأول دون أن يقع البنك تحت ضغط وتوتر هذا بالإضافة إلى تأكيد عناصر الثقة وتدعيم الانطباع المصرفي عن البنك في السوق المصرفية لدى عملائه ولدى المتعاملين مع هؤلاء العملاء مما يكسب البنك عملاء جدد ويجعله في وضع أفضل ويحتفظ بعملائه الحاليين.

² - فوزي عطوي، مرجع سابق، ص 48

خلاصة الفصل:

البنوك الإسلامية هي مؤسسات تراعي وتتقيد في وظائفها وأهدافها بقواعد الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية التجارية والمدنية، وتنحى نحواً إنسانياً في منح الائتمان، بحيث يجب وضع الخطط التي تكفل تبني فاعل للنظام الاقتصادي الإسلامي بصورة فعالة وتدرجية تبدأ من قطاعات المال والمصارف وتندرج وتنتقل إلى القطاعات الاقتصادية الأخرى عبر استراتيجية تغيير شاملة قادرة على إعادة هيكلة كاملة وإعادة هندسة للاقتصاد العالمي.

الفصل الثاني: الأزمة المالية و تداعياتها على البنوك الإسلامية

تمهيد :

واجه العالم منذ صيف عام 2008 أزمة مالية عاتية ضربت بموجاتها المتلاحقة عددا من كبريات المؤسسات المالية العالمية في أعظم اقتصاديات العالم فجعلت العديد منها أثرا بعد عين، لذا هبت الحكومات حول العالم لاتخاذ التدابير التي من شأنها الحد من آثار هذه الأزمة وامتدادها ومحاولة إنقاذ ما يمكن إنقاذه . إلا أن الآثار السلبية لها استمرت بالتفاقم لتطال بعض الدول وتضعها على حافة الإفلاس بسبب انغماس عدد من بنوك هذه البلدان في عمليات إقراض ضخمة تفوق حجم الناتج المحلي لديها ، مما جعل هذه الأزمة تستحق وصف الكارثة المالية التي لا نظير لها منذ أزمة الكساد العظيم في ثلاثينات القرن الماضي ولتبقى هذه الأزمة مرحلة خالدة في سفر التاريخ الاقتصادي العالمي .

المبحث الأول :ماهية الأزمة المالية العالمية 2008

المطلب الأول :نشأة و تطور الأزمة المالية العالمية

وقد تمثلت أزمة الرهن العقاري بالخطوات التالية¹:

1. شركات الرهن العقاري لجأت إلى بيع المساكن و العقارات للأفراد بفوائد و شروط ميسرة، مقابل رهنها حتى تسديد أقساط البيع و تبقى سندات الملكية لدى الجهات المقرضة.
2. نتيجة هذه التسهيلات أقبل الأمريكيون على شراء العقارات بهدف السكن و الاستثمار الطويل المدى، و كذا المضاربة بشكل واسع خاصة بعد تسهيل الدفعة الأولى، و تغطية القرض لكامل سعر المسكن . وقد تميزت هذه العقود بالشروط التالية:

أ. أسعار الفائدة متغيرة، أي ليست ثابتة ومرتبطة بسعر فائدة البنك المركزي.

ب. إذا تأخر المدين عن سداد أي دفعة تضاعفت أسعار الفائدة، حيث تضمنت العقود نصوصاً تجعل القسط يرتفع مع طول المدة، وعند عدم السداد لمرة واحدة تؤخذ فوائد القسط 3 أضعاف عن الشهر الذي لم يتم سداده.

ج. المدفوعات الشهرية خلال السنوات الثلاث الأولى تذهب كلها لسداد الفوائد، مما يعني أن

المدفوعات لا تذهب إلى ملكية جزء من العقار إلا بعد مرور ثلاث سنوات.

¹ سامر مظهر قنطقجي، "ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية"، دمشق: دار النهضة، 2008، ص 32.

3. ازدهرت السوق العقارية في الوهلة الأولى، و انعكس ذلك على ارتفاع قيمة الأصول العقارية للمقترضين، و كذا قيمة أسهم الشركات العقارية.
4. بفعل انفتاح الأسواق المالية على بعضها أقبلت الشركات و البنوك الخاصة والمركزية و كذا المتعاملين على شراء الأسهم في شركات الرهن العقاري الأمريكية، مما أدى إلى ارتفاع قيمتها ارتفاعا كبيرا، و أصبحت مصدر جذب لأموال المستثمرين في الداخل و في الخارج.
5. ارتفعت أسعار العقارات خاصة السكنية بحوالي 124% خلال الفترة 1997-2006، مما حفز الكثيرون على الاقتراض لتمويل شراء مساكنهم الخاصة، حيث ارتفع معدل التملك السكني في الولايات المتحدة الأمريكية من 64% في 1996 إلى 69.2% في 2004.
6. المراهنة على الارتفاع المستمر في أسعار العقار، هو الذي دفع إلى منح القروض شديدة المخاطر، لأنها مضمونة برهن المنزل الذي تم شراؤه، حيث إن الفكرة الأساسية كانت أن أسعار العقارات في الولايات المتحدة الأمريكية لا يمكن إلا أن ترتفع، و هنا فان عدم قدرة المقترض على الدفع يمكن تعويضها و بسهولة بواسطة بيع العقار المرهون.
7. إمكانية تكرار الاقتراض بضمان قيمة السكن والسداد المبكر للقروض بدون رسوم، فإمكانية الاقتراض بضمان القيمة المتراكمة للسكن تسمح للجمهور بالاستفادة مباشرة من ثرواتهم السكنية والحصول على المزيد من القروض عند ارتفاع أسعار السكنات، وتتسبب رسوم السداد المبكر في تقييد قدرتهم على إعادة تمويل قروضهم العقارية في حالة انخفاض أسعار الفائدة.
8. بسبب ارتفاع التضخم في الولايات المتحدة الأمريكية خلال عامي 2005 و 2006 الذي تراوح بين 3,4% و 3,2% ارتفعت أسعار الفائدة فتضاعفت مشكلة القروض العقارية، وأصبحت غير ممكنة الاحتمال لمعظم المقترضين من ذوي الدخل المتدنية وذوي المخاطر العالية، وبدأت تظهر بشكل جلي حالات التخلف عن السداد وحالات الحجز على الرهن.
9. بدأت حالات التأخر عن السداد بالارتفاع منذ عام 2001 لمختلف أنواع القروض العقارية دون تمييز حيث وصلت إلى ما نسبته 16% - 20% لكافة أنواع القروض باستثناء القروض ذات أسعار الفائدة الثابتة، التي سجلت نسبة أقل من 12% خلال الفترة 2001-2006 وهو ما أدى خسارة الشركات العقارية لأموالها، ونتج عنه ارتفاع حالات الحجز على رهونات عامي 2007-2008.

10. مع ازدياد حالات التخلف عن السداد وصلت حالة انتعاش أسعار المنازل إلى نهايتها، وبدأت أسعار المنازل بالانخفاض السريع، ومما زاد الأمر سوءاً، أن انخفاض أسعار العقار تزامن مع انتعاش عمليات بناء المنازل الجديدة، فحصل فائض في العرض استمر إلى سنة 2007، إن انخفاض أسعار المنازل رفع من نسبة التخلف عن السداد وزاد من خسائر الشركات المقرضة نتيجة عدم تغطية أسعار المنازل المحجوزة للقروض المقدمة للعائلات المتخلفة عن السداد.
11. عمدت الشركات العقارية في الولايات المتحدة الأمريكية على الاقتراض من المؤسسات المالية لمنح قروض عقارية، وذلك عن طريق أدوات الهندسة المالية، حيث قامت ببيع القروض العقارية المرهونة بالعقار وغيرها من القروض المتعثرة على شكل سندات مرهونة بالعقار، لبنوك استثمار ومؤسسات مالية أخرى محلية وأجنبية، حيث بلغت القروض عالية المخاطر التي تم تحويلها إلى سندات وبيعها إلى مستثمرين في الأسواق المالية بين 60% - 80% خلال الفترة 2001-2006.
12. قامت المصارف وشركات العقار ببيع الديون إلى شركات التوريق، التي أصدرت بموجبها سندات قابلة للتداول في أسواق البورصة العالمية من خلال ما يعرف بعمليات "التسديد"، أو "التوريق" وتوالت عمليات التوريق والتي أدت بدورها إلى توسع الفجوة بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي.
- 13- ولتعزيز مركز السندات قامت البنوك والمؤسسات المالية بالتأمين على السندات لدى شركات التأمين، على أن يقوم حامل السند بدفع رسوم التأمين عليها ضماناً لسداد قيمة السندات من طرف شركة التأمين، هذا في حال إفلاس البنك أو عجز صاحب العقار عن السداد، كما قاموا برهن تلك السندات للاستفادة من أسعار الفائدة، مما شجعهم على اقتناء المزيد من تلك السندات.
- تم إصدار أدوات مالية جديدة تسمى "المشتقات المالية" حيث تم المضاربة عليها في الأسواق المالية وبصورة منفصلة عن السندات، وكنتيجة لتلك الفروقات السعرية التي أرهقت أصحاب العقارات وتوقفوا عن التسديد، قامت البنوك ببيع العقارات محل النزاع والتي رفض مالكوها الخروج منها، وكنتيجة لهذا النزاع بين البنوك وأصحاب العقارات أدى ذلك إلى انخفاض قيمة تلك العقارات بدءاً من عام 2007 وأصبحت قيمتها أقل من قيمة السندات المتداولة والصادرة بشأنها، فلم يعد في مقدور الأفراد سداد ديونهم حتى بعد بيع السندات التي بدأت قيمتها في الانخفاض، فأصبحوا مكبلين بالالتزامات المالية، وكنتيجة لتضرر المصارف الدائنة من عدم السداد، هبطت قيمة أسهمها في البورصة وأعلنت عدة شركات عقارية وشركات تأمين إفلاسها، فسيطر على أذهان

المستثمرين حالة من عدم الثقة مما دفع في اتجاه قيام المودعين بسحب ودائعهم، وانعكس سلباً على سيولة البنوك على الرغم من تدخلات البنوك المركزية والتي تجاوزت 500 مليار دولار فأعلنت إفلاسها، وتوالى الخسائر وانخفضت أسهم البنوك وشركات الاستثمار العقاري، والنتيجة أصيبت الأسواق المالية بالشلل التام.

مفهوم الأزمة المالية:

يمكن تعريف الأزمة المالية بأنها وقوع خلل خطير ومفاجئ نسبياً يضرب السلوك المعتاد للمنظومة المالية ويتضمن أخطاراً وتهديدات مباشرة وكبيرة للدولة والمنظمات والأفراد وجميع أصحاب المصالح، ويتطلب هذا الخلل تدخلات سريعة وفاعلة من جميع الأطراف ذات العلاقة، وتؤدي الأزمة المالية إلى نتائج سلبية واضحة على مستوى الاقتصاد الجزئي والاقتصاد الكلي وخسائر في الموارد المادية والموارد البشرية، وتؤدي إلى اضطرابات حادة في التوازنات الاقتصادية قد يعقبها انهيارات حادة لمؤسسات مالية ومؤسسات أخرى⁽¹⁾. ولفهم الأزمة المالية بصورة أكثر وضوحاً فإنه لا بد من فهم طبيعة الاقتصاد العيني وطبيعة الاقتصاد المالي، وقد تم توضيح ذلك.

المطلب الثاني: أسباب الأزمة المالية العالمية

انطلاقاً من العرض السابق يمكن تلخيص أسباب الأزمة المالية العالمية بشكل مختصر ضمن النقاط التالية: فقاعة الأموال الرخيصة (انخفاض سعر الفائدة)، انخفض سعر الفائدة حتى وصل إلى 1% في عام 2003م، مما رفع الطلب على القروض وخاصة القروض العقارية، ومع سهولة وتيسير هذه القروض تزايد الطلب عليها مما أدى إلى رفع سعر العقار في الولايات المتحدة. هذه الفقاعة في قطاع العقار الأمريكي أغرت البنوك الكبرى وصناديق الاستثمار على الدخول في سوق القروض العقارية الأمريكي، مما أدى إلى نشر مخاطرها على نطاق أوسع².

الإفراط في منح القروض الأقل جودة، إذ تعتبر العقارات في الولايات المتحدة الأمريكية أكبر مصدر للإفراط والاقتراض، إذ شهدت القروض الموجهة لضعيفي الملاءة طفرة في أمريكا خلال الأعوام الأخيرة، إذ لم يكن هناك ما هو أسهل من الحصول على قرض سكني، وقد بدأت الأزمة فيما يعرف بالرهون العقارية الأقل جودة "subprime" أو "القروض الرديئة"³، وهي قروض لمقترضين يتميزون بنسبة الدين إلى الدخل

(1) Rajan, Ramkishan "Financial Crisis, Capital Outflows, and Policy Responses: Examples form East Asia" Journal of Economic Education, 2007, Vol. 38, No. 1; pp. 92-109.

² زايري بلقاسم، الأزمة المالية المعاصرة: الأسباب والدروس المستفادة، الملتقى الدولي الثالث حول إدارة المخاطر في المؤسسات، الآفاق والتحديات، 25-26 نوفمبر 2005، جامعة شلف، ص79. أنظر <http://www.alaswaq.net>

³ حازم البيلاوي، "الأزمة المالية العالمية الحالية" محاولة لفهم "، ص.3.

تتعدى 55%، أو الذين تكون لديهم نسبة مبلغ القرض إلى قيمة الثروة يزيد عن 85%، أي أنها تمنح للراغبين في السكنى من دون الاشتراط بأن يكون للمقترض سجل مالي قوي، إلا إن هذا النظام لا يمكنه العمل إلا إذا بقيت معدلات القروض منخفضة وقيمة العقارات تزيد باستمرار، ضامنة بذلك رأس المال وفوائد.

تشجيع الحكومة لقطاع الإقراض العقاري، و ما ترتب عنه من تأسيس المزيد من البنوك و الشركات العقارية طالما أن ذلك يلقى الدعم من الحكومة.

التوسع في عمل شركات الإقراض العقاري، من خلال تيسير الوصول إلى الإقراض، و تسهيل إجراءات منح القروض العقارية من جانب البنوك و المؤسسات العقارية، دون الاعتداد بالتنظيمات المصرفية المنظمة لعمليات الإقراض¹.

الشكل 1: تطور أسعار العقار في الولايات المتحدة الأمريكية

¹بوعتروس عبد الحق، تحليل الأزمة المالية الراهنة، بحث منشور، 2009م، الرابط www.iid-alraid.de/Arabisch/Abwab/Artikel/2008/Dirasat/Dr0000117.doc

أسعار العقار في الولايات المتحدة



المصدر: بن إبراهيم السويلم، الأزمة المالية رؤية إسلامية، الملتقى الدولي الثالث حول إدارة المخاطر في المؤسسات الآفاق والتحديات، 25-26 نوفمبر، جامعة شلف، 2005.


بيع شركات الإقراض العقاري للديون عن طريق آلية التوريق، وهو البداية الحقيقية للأزمة المالية، حيث قامت هذه الشركات ببيع القروض على شكل سندات دين إلى أفراد و مؤسسات داخل الولايات المتحدة الأمريكية و خارجها، و التي استخدمت كضمان للحصول على قروض أخرى، و تكررت العملية، حيث بلغت نسبة القروض عالية المخاطر التي تم تحويلها إلى سندات وبيعها إلى مستثمرين في الأسواق المالية بين "60% - 80%" خلال الفترة "2001-2006"¹

التأمين على القروض العقارية و مشتقاتها، حيث لجأت البنوك و الشركات العقارية و المؤسسات المالية إلى التأمين لدى شركات التأمين الكبرى مثل AIG لتعزيز مركز سندات الدين الضامنة للقروض العقارية، و للتحوط ضد مخاطر انهيار الأسعار و إفلاس الشركات المصدرة لهذه السندات، أو إفلاس أصحاب العقارات

¹ بوفليح نبيل، عبد الله الخرتسي حميد، التمويل الإسلامي كأسلوب لمواجهة تحديات الأزمة المالية العالمية، بحث مقدم الملتقى الدولي حول: أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبدل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، 2009م. أنظر <http://al-azmah.com/ar>

ذاتهم، و قد أدى هذا إلى تدعيم السوق العقاري و زيادة ثقة المضاربين، و من ثم التوسع في إصدار السندات و المشتقات المالية، وكذا التوسع في الاقتراض بضمان تلك السندات¹.

الشكل 2: تطور سوق المشتقات



المصدر: سامي بن ابراهيم السويلم، مرجع سبق ذكره

التغير في معدلات الفائدة، إن قروض الرهن العقاري ممنوحة بمعدل فائدة متغير ومرتبطة بسعر فائدة البنك المركزي، وهذا يعني أن الأعباء المالية للتسديد عند الانطلاق تكون منخفضة من أجل اجتذاب المقترضين ثم تزيد بالتدريج، وعلى هذا الأساس ومع الارتفاع المفاجئ لنسب الفوائد في الأسواق المصرفية الأمريكية من 2% إلى حوالي 5.7%، جعل الأسر الأمريكية ضعيفة الملاءة غير قادرة على تحمل أعباء ديونها وتفاقت الأزمة بحلول النصف الثاني من عام 2007، حيث توقف عدد كبير من المقترضين عن سداد الأقساط المالية المستحقة عليهم². وازداد عددهم مع مرور الوقت محدثاً جواً من الذعر في أسواق المال وفي أوساط المستثمرين في قطاع العقار. وهو ما أدى بأسعار العقارات إلى التراجع والانخفاض، ففي الولايات المتحدة

¹ بوعتروس عبد الحق، مرجع سابق، 4.

² سامر مظهر قنطقجي، "ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية"، دمشق: دار النهضة، 2008، ص. 32.

الأمريكية : تراجع أسعار المنازل إلى أقل من قيمة القروض التي تفترض هذه المنازل كضمانات لها، كما أن زيادة العجز عن التسديد وإعادة بيع المنازل المرهونة زاد من حدة الانخفاض في أسعار العقارات وزيادة خسائر المقرضين، إذ تضررت البنوك المختصة في القروض العالية المخاطر أكثر من غيرها من ارتفاع نسب الفوائد، وتأثيرها على أوضاع المقرضين ذوي الدخل المتواضع.

التعامل بالمشتقات المالية: يعطي العقار لمالكه الحق في الاقتراض من البنك، والبنك بدوره يعيد استخدام نفس العقار للاقتراض بموجبه من المؤسسات المالية الأخرى، فالبنك يستخدم محفظة الرهون العقارية لإصدار أوراق مالية جديدة فيما يعرف بالتوريق، إذ يفترض بها من المؤسسات المالية الأخرى بضمن هذه المحفظة، وتستمر العملية بحيث يولد العقار طبقات متتابعة من الإقراض بأسماء المؤسسات المالية واحدة بعد الأخرى، وهكذا أدى تركيز الإقراض في قطاع واحد "العقارات" إلى زيادة المخاطر، وساعدت الأدوات المالية الجديدة "المشتقات" على تفاقم هذا الخطر بزيادة أحجام الإقراض، وبما أن القروض العقارية أصل مالي يدر عائدا للبنك أو الصندوق الاستثماري الذي يملكها، فإن أوراق الرهون العقارية هي بالتالي أصول مشتقة، أي شكل من أشكال المشتقات المالية¹. كما أن نمو أسعار العقارات أدى إلى تطوير هذه الهندسة المالية وزيادة الطلب على هذه المنتجات بعيدا عن أي رقابة، فمثلا تطور سوق RMBS "Residential Mortgage Backed Securities

وارتفعت قيمتها من 640 إلى 2000 مليار دولار بين سنتي 2000 و 2007 كما ارتفع نصيب القروض العقارية الأقل جودة من 8% إلى 20% ونظراً لانخفاض أسعار الأسهم والسندات الصادرة عن البنوك والشركات الاستثمارية، انهارت قيمة هذه المشتقات وحدث زعر في الأسواق المالية نتيجة لتكالب الجميع على تصفية مراكزهم، فانخفضت مؤشرات الأسواق انخفاضاً كبيراً أدى إلى شللها².

الشكل 3: تطور المشتقات المالية

¹ إبراهيم علوش، " نحو فهم منهجي للأزمة المالية العالمية"، ص3. 25-02-2009

<http://www.aljazeera.net/NR/exeres/FE3852AF-FB9E-4E4C-8537-F4EB34C27B17.htm>

² محمد عبد الخليم عمر، "قراءة إسلامية في الأزمة المالية العالمية"، ندوة حول الأزمة المالية العالمية من منظور إسلامي وتأثيرها على الاقتصاديات العربية، 11 من أكتوبر 2008م، جامعة الأزهر، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، ص.9.



المصدر: سامي بن إبراهيم السويلم، مرجع سبق ذكره

نقص الرقابة والإشراف، فالبنوك التجارية تخضع في معظم الدول لرقابة دقيقة من طرف البنوك المركزية، ولكن هذه الرقابة تضعف أو حتى تنعدم بالنسبة لمؤسسات مالية أخرى مثل: بنوك الاستثمار، وسماصة الرهون العقارية، والرقابة على المنتجات المالية الجديدة مثل المشتقات المالية، أو الرقابة على الهيئات المالية التي تصدر شهادات الجدارة الائتمانية وصناديق التحوط وبالتالي تشجع المستثمرين على الإقبال على الأوراق المالية¹.

الجوانب السلوكية والأخلاقية للأزمة: لقد أظهرت الأزمة أن من أهم أسبابها: هو السلوكيات غير السوية من جانب المتعاملين في المجال المالي مثل الطمع، إلى جانب الممارسات غير الأخلاقية التي استشرت في المؤسسات والأسواق المالية مثل الفساد، والمعلومات المضللة، و ذلك لأن الدافع الرئيسي للمتعاملين في البورصات أو الأسواق المالية هو المضاربة للحصول على مزيد من الفوائد والأرباح، وليس الاستثمار الحقيقي، كما أن أغلب المضاربين في الأسواق المالية يسلكون أسلوب القطيع فسلوكهم مبنى على

¹حازم البيلاوي، مرجع سابق ص 4 .


الإشاعات، وعلى معلومات وتحليلات غير حقيقية، وهذا ما جعلهم يتهافتون على بيع ما لديهم من أوراق مالية وبكميات كبيرة، فتوالى انخفاض الأسعار في البورصات وتراجعت مؤشراتهما¹. وعند النظر إلى الأسباب غير المباشرة التي أدت إلى ظهور الأزمة المالية الحالية والتي تتعلق بوضعية الاقتصاد الأمريكي نجد:

أ- عجز الميزانية:

- أدت السياسات غير المتماسكة لبوش إلى تعميق العجز في الميزانية الأمريكية والمتمثلة في:
- الخفض الكبير في الضرائب؛
 - الإنفاق الكبير على الأمن الداخلي؛
 - الإنفاق الكبير على الحرب ضد الإرهاب؛
 - تمويل الحرب في كل من العراق وأفغانستان؛

الشكل 4: عجز الموازنة الأمريكي منذ 1961 حتى 2006.

¹محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق، ص 7.




Sources: Congressional Budget Office; Office of Management and Budget.

ب- عجز ميزان المدفوعات الأمريكي:

- تدهور وضع الميزان التجاري الأمريكي بسبب:
- القيود على تصدير المنتجات عالية التقنية Hi-tec-products ؛
- ارتفاع مستويات الاستهلاك المحلي، بصفة خاصة من السلع المستوردة؛
- ارتفاع أسعار النفط.

الشكل 5: العجز في الحساب الجاري الأمريكي والميزان التجاري منذ 1970 حتى 2007.



Source: FEDERAL RESERVE BANK OF NEW YORK "The Changing Nature of the U.S. Balance of Payments" Volume 14 Number 4 June 2008.
http://www.newyorkfed.org/research/current_issues/ci14-4.pdf


المشكلة الآن هي أن عجز ميزان المدفوعات يسير جنباً إلى جنب مع دين محلي ضخماً، حيث تتردد البنوك المركزية في استخدام احتياطياتها بشراء أذون خزانة أمريكية. ناهيك على أن تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الولايات المتحدة بدأت تنخفض بشكل واضح بعد أحداث 11 من سبتمبر.

ج-تصاعد حجم الدين الأمريكي: تضاعف حجم الدين الأمريكي مرة ونصف خلال الفترة (2002-2007)، فقد بلغ في ديسمبر 2007 حوالي 2,9 تريليون دولار، أو ما يمثل حوالي 70% من الناتج المحلي الإجمالي، وقد وصل إلى حوالي 72,5%، من الناتج المحلي الإجمالي خلال 30 سبتمبر من 2008، وهو بهذا الشكل يتجاوز مستوى الحد المقبول دولياً.

ولو تم عرضه بيانياً لتبين أن الدين العام الأمريكي في تصاعد مستمر بشكل رهيب جداً منذ سنة


1975، على الشكل التالي:

الشكل 6: تطور الدين العام الأمريكي (تربليون دولار) خلال الفترة (1940-2007).




المصدر: محمد السقا "الدولار الضعيف: إلى أين"، نقلاً عن: U.S National debt Clock

الشكل 7: المديونية في الولايات المتحدة الأمريكية



المصدر: سامي بن ابراهيم السويلم، مرجع سبق ذكره

الشكل 8: نسب المديونية في الولايات المتحدة الأمريكية



المصدر: سامي بن ابراهيم السويلم، مرجع سبق ذكره

د- الاستهلاك الكثيف:

لا يمكننا هنا إغفال كون الأمريكيون يستوردون سلعاً للاستهلاك المحلي أكثر بكثير مما يصدرون، حيث تشهد الولايات المتحدة تراجعاً كبيراً في قدرة الجهاز الإنتاجي على تلبية الحاجات الاستهلاكية

المطلب الثالث : المراحل الكبرى في الأزمة المالية¹

- فيفري 2007: عدم تسديد تسليفات الرهن العقاري (الممنوحة لمدينين لا يتمتعون بقدرة كافية على التسديد) يتكف في الولايات المتحدة ويسبب أولى عمليات الإفلاس في مؤسسات مصرفية متخصصة.
- أوت 2007: البورصات تتدهور أمام مخاطر اتساع الأزمة، والمصارف المركزية تتدخل لدعم سوق السيولة.

- أكتوبر إلى ديسمبر 2007: عدة مصارف كبرى تعلن انخفاضاً كبيراً في أسعار أسهمها بسبب أزمة الرهن العقاري.

- 22 جانفي 2008: الاحتياطي الاتحادي الأمريكي (البنك المركزي) يخفض معدل فائدته الرئيسية ثلاثة أرباع النقطة إلى 3.50%، وهو إجراء ذو حجم استثنائي. ثم جرى التخفيض تدريجياً إلى 2% بين جانفي ونهاية أبريل.

- 17 فيفري 2008: الحكومة البريطانية تؤمّن بنك "نورذرن روك".

- 11 مارس 2008: تضافر جهود المصارف المركزية مجدداً لمعالجة سوق التسليفات.

- 16 مارس 2008: "جي بي مورغان تشيز" يعلن شراء بنك الأعمال الأمريكي "بير ستيرنز" بسعر

متدن ومع المساعدة المالية للاحتياطي الاتحادي.

- 7 سبتمبر 2008: وزارة الخزانة الأمريكية تضع المجموعتين العملاقتين في مجال تسليفات الرهن

العقاري "فريدي ماك" و"فاني ماي" تحت الوصاية طيلة الفترة التي تحتاجانها لإعادة هيكلة ماليتهما، مع كفالة ديونهما حتى حدود 200 مليار دولار.

- 15 سبتمبر 2008: اعتراف بنك الأعمال "ليمان براذرز" بإفلاسه بينما يعلن أحد أبرز المصارف

الأميركية وهو "بنك أوف أميركا" شراء بنك آخر للأعمال في وول ستريت هو "ميريل لينش".

¹ <http://www.aljazeera.net/NR/exeres/98AFF91D-83F0-4658-8DD2-16DBDA6F67A9.htm>
2008/10/2

- عشرة مصارف دولية تتفق على إنشاء صندوق للسيولة برأسمال 70 مليار دولار لمواجهة أكثر حاجاتها إلحاحاً، في حين توافق المصارف المركزية على فتح مجالات التسليف. إلا أن ذلك لم يمنع تراجع البورصات العالمية.
- 16 سبتمبر 2008: الاحتياطي الاتحادي والحكومة الأمريكية تؤمnan بفعل الأمر الواقع أكبر مجموعة تأمين في العالم "أي آي جي" المهتدة بالإفلاس عبر منحها مساعدة بقيمة 85 مليار دولار مقابل امتلاك 9.79% من رأسمالها.
- 17 سبتمبر 2008: البورصات العالمية تواصل تدهورها والتسليف يضعف في النظام المالي، وتكتف المصارف المركزية العمليات الرامية إلى تقديم السيولة للمؤسسات المالية.
- 18 سبتمبر 2008: البنك البريطاني "لويد تي أس بي" يشتري منافسه "أتش بي أو أس" المهتد بالإفلاس.
- السلطات الأمريكية تعلن أنها تعد خطة بقيمة 700 مليار دولار لتخليص المصارف من أصولها غير القابلة للبيع.
- 19 سبتمبر 2008: الرئيس الأميركي جورج بوش يوجه نداء إلى "التحرك فوراً" بشأن خطة إنقاذ المصارف لتفادي تفاقم الأزمة في الولايات المتحدة.
- 23 سبتمبر 2008: الأزمة المالية تطغى على المناقشات في الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك. - الأسواق المالية تضاعف قلقها أمام المماثلة حيال الخطة الأميركية.
- 26 سبتمبر 2008: انهيار سعر سهم المجموعة المصرفية والتأمين البلجيكية الهولندية "فورتيس" في البورصة بسبب شكوك بشأن قدرتها على الوفاء بالتزاماتها. وفي الولايات المتحدة يشتري بنك "جي بي مورغان" منافسه "واشنطن ميوتشوال" بمساعدة السلطات الفدرالية.
- 28 سبتمبر 2008: خطة الإنقاذ الأميركية موضع اتفاق في الكونغرس. وفي أوروبا يجري تعويم "فورتيس" من قبل سلطات بلجيكا وهولندا ولوكسمبورغ. وفي بريطانيا جرى تأمين بنك "برادفورد وبنغلي".
- 29 سبتمبر 2008: مجلس النواب الأميركي يرفض خطة الإنقاذ. وول ستريت تنهار بعد ساعات قليلة من تراجع البورصات الأوروبية بشدة، في حين واصلت معدلات الفوائد بين المصارف ارتفاعها مانعة المصارف من إعادة تمويل ذاتها.

-أعلن بنك " سيتي غروب " الأميركي أنه يشتري منافسه " واكوفيا " بمساعدة السلطات الفدرالية.

- الأول من أكتوبر 2008: مجلس الشيوخ الأميركي يقر خطة الإنقاذ المالي المعدلة.

المبحث الثاني: آثار الأزمة المالية العالمية

المطلب الأول : آثار الأزمة المالية العالمية على المصارف الإسلامية .

اعتماد على الخصائص المميزة للمصارف الإسلامية والتي سبق الإشارة إليها، يمكن القول أنها أظهرت صموداً ملموساً وبدا تأثرها بالأزمة طفيفاً، ويمكن الاستدلال ببعض الشواهد التالية:

- 1- يقول مدير بنك الميزان الإسلامي في إسلام آباد تنوير صادق إن بنكه تأثر بالأزمة المالية العالمية بنسبة لا تتجاوز 6%، وتحديدًا بسبب انخفاض أسعار العقارات⁽¹⁾.
- 2- جاء في الدراسة التي أجرتها مجلة "ذي بانكر ماغزين" أن الأصول التي تملكها البنوك التي تطبق أحكام الشريعة الإسلامية في كافة عملياتها أو الوحدات المصرفية الإسلامية التي تعمل ضمن بنوك تقليدية ارتفعت بنسبة 28,6% لتصل إلى 822 مليار دولار (550 مليار يورو) في عام 2009، مقابل 639 مليار دولار (430 مليار يورو) في عام 2008⁽²⁾.
- 3- حقق قطاع الخدمات المصرفية الإسلامية نمواً سنوياً مقداره 15% في عام 2008م، وبلغ حجمه حول العالم حوالي التريلين دولار، مع توقعات باستمرار النمو في أصول الصيرفة الإسلامية بنسبة 15%، ويلاحظ أن المصارف الإسلامية تزيد من الطلب على الموظفين، في الوقت الذي تقوم فيه البنوك الغربية بتخفيض عدد الموظفين لديها وبأعداد كبيرة.
- 4- قدر بنك التنمية الآسيوي قيمة الموجودات الإسلامية عالمياً بحوالي واحد تريليون بمعدل نمو سنوي 10-15% سنوياً⁽³⁾.

وتعكس محدودية تأثر المصارف الإسلامية بالأزمة قدرة التمويل الإسلامي على المساهمة الفاعلة والواضحة في حل الأزمة المالية؛ ويرجع ذلك ببساطة إلى أن العوامل التي ساهمت في الأزمة المالية محرومة تحريماً صريحاً في التمويل الإسلامي إذا تم تطبيق متطلبات الشريعة الإسلامية تطبيقاً صحيحاً، وطبقاً لما ذكره خبراء فإن الخسائر المالية الضخمة التي تصل إلى مليارات الدولارات ربما لم تكن لتحدث إذا تم دمج المبادئ الإسلامية الخاصة بالتزامات الدين المضمون في الأسواق المالية العالمية، وبذلك فإن البديل الإسلامي يؤكد على ضرورة معالجة

(1) أبو بكر، صافية، الصكوك الإسلامية، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي، 2009، ص 1.

(2) البنوك الإسلامية تنغل على الأزمة المالية العالمية، موقع: http://www.aleqt.com/2009/11/05/article_297425.html الإلكترونية الاقتصادية

(3) Ahmed, Nasiruddin, Islamic banking and global financial crisis <http://www.thefinancialexpress-bd.com/2009/05/01/65298.html>

جذور الأزمة ومسبباتها الرئيسية بالبعد عن الفائدة (الربا)، وإحلال نظام "المشاركة في الربح والخسارة" محل نظام "المدائنة الربوي"، والاستثمار الحقيقي في الاقتصاد العيني محل الاستثمار المالي (المضاربات والمقامرات) (speculations)، ويوقف البيوع الضارة كبيع الدين بالدين، ويبيع الإنسان لما لا يملك، ويجد كثيرا من الغرر، أي الجهالة الكبيرة في العقود، ويحارب عمليا كل صور الفساد والإفساد في النشاط الاقتصادي.

المطلب الثاني : الآثار الاقتصادية لازمة المالية

أولاً: الآثار على مستوى الاقتصاد الأمريكي:

لقد تركت هذه الأزمة مجموعة من الآثار على أكثر من مستوى يمكن إجمالها كما يلي⁽¹⁾:
لقد أدت الأزمة إلى دخول الاقتصاد الأمريكي في وضعية ركود اقتصادي. فلقد انكمش الاقتصاد الأمريكي بنسبة 0.3 بالمائة في الثلث الثالث من سنة 2008. ويعكس هذا الركود انخفاضاً في القوة الاستهلاكية وإنفاق الشركات والنشاط الإسكاني. ويعد هذا الانكماش مرتفعاً مقارنة بنسبة النمو المحققة في الاقتصاد الأمريكي في الربع الثاني من سنة 2008 والمقدرة بـ 2.8 بالمائة.
لقد أدى هذا الركود على انخفاض الاستهلاك الذي يعد القوة الدافعة للاقتصاد بنسبة 3.1 بالمائة وإلى انخفاض الإنفاق على السلع المعمرة بنسبة 14 بالمائة. ويتوقع الاستمرار لهذا الوضع لمدة 3 سنوات أو أكثر. ولا يمكن تجاوز الركود الاقتصادي إلا بارتفاع الإنفاق الاستهلاكي والواردات المحلية مما يعني في النهاية ارتفاع الطلب المحلي.
أدت الأزمة إلى انخفاض في قيمة العقارات بمقدار 1.2 تريليون دولار بسبب بيع المنازل في المزاد نتيجة إخفاق مالكيها في تسديد قروضهم.

قيام مؤسسات التصنيف بتخفيض درجة الجدارة الائتمانية الممنوحة للسندات المغطاة بأصول عقارية وهو ما أدى بالمؤسسات وصناديق التحوط التي استثمرت في تلك السندات إلى عرضها للبيع مما شكل ضغطاً إضافية على القطاع العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية.

سحب المستثمرين اليابانيين وغيرهم لأموالهم من الاقتصاد الأمريكي مما أدى إلى ارتفاع كبير للدين مقابل الدولار وهو ما زاد من درجة الشك في مدى قدرة الدولار على الاستمرار في القيام بدور عملة الاحتياط والمدفوعات الدولية الرئيسية. فما فتى الدولار يتدهور أمام اليورو -مثلاً- بحيث تجاوز اليورو في سنة 2008

(1)- <http://www.aljazeera.net>

عتبة 1.5 دولار بعد أن كان ساعة إطلاقه في سنة 2000 يعادل أقل من 83 سنتاً العجز المستمر في الحساب الجاري الأمريكي المقترن بتدهور سرعة صرف الدولار على المدى الطويل.

ويمكن الاستشهاد ببعض الدلائل، فيما يخص الاقتصاد الأمريكي فان آثار الأزمة تكمن فيما يلي⁽¹⁾:

- 1- إفلاس العديد من البنوك الاستثمارية التي وضعت استثمارات مالية تقدر بالمليارات في المتاجرة في الأسواق المالية .
- 2- إفلاس شركات التأمين التي عجزت زبائنها عن سداد القروض المستحقة وكذلك الأقساط.
- 3- امتناع البنوك عن إعطاء قروض جديدة ووضع شروط تعجيزية لا تسمح بمنح القرض بسهولة.
- 4- انتقال العدوى إلى قطاعات أخرى تجارية وصناعية مما أدى إلى تسريح آلاف العمال، وهذا أثر سلبي على المؤسسات الاستهلاكية الأخرى الغذائية والخدماتية وتجارة السيارات وغيرها.
- 5- ظهور بؤادر الكساد الاقتصادي وتراجع النمو الاقتصادي، كما زادت نسبة البطالة.

ثانياً: الآثار على مستوى الاقتصاد العالمي:

لقد تحولت الأزمة المالية والتي بدأت بسوق الرهن العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية إلى أزمة اقتصادية ومالية وربما اجتماعية عالمية، وليس أدل على ذلك من كلام (روبرت ب. زوليك) رئيس مجموعة البنك الدولي، والذي أكد فيه على ما يلي⁽²⁾:

- 1- أن الاقتصاد العالمي سينكمش هذا العام (2009) بأكثر مما تم تقديره في السابق، وسيستمر تعرض البلدان الفقيرة لموجات شديدة متلاحقة من الضغوط الاقتصادية.
- 2- أن قدرة البلدان المنخفضة الدخل على الاقتراض محدودة نظراً لضآلة احتياطياتها، ومن المتوقع أن تواجه ميزانياتها الوطنية المستنزفة صعوبات خاصة في الحصول على موارد تمويلية كافية في السنوات القليلة القادمة.
- 3- إن الآثار والتداعيات الناشئة عن الأزمة الراهنة على البلدان الفقيرة قاسية، وتؤدي إلى تزايد الطلب على موارد البنك الدولي.

(1)- العنوم، عامر، "دور المصارف الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية"، عن المؤتمر الثاني للعلوم المالية بعنوان (مدمسامة العلوم المالية والمحاسبية في التعامل مع الأزمات المالية العالمية)، جامعة اليرموك، 28/29 نيسان (ابريل)، 2010 .

(2) موقع البنك الدولي:

4- نما الطلب سريعا لدى البنك الدولي للإنشاء والتعمير، وهو أحد أعضاء مجموعة البنك الدولي الذي يعنى بتقديم المساندة للبلدان المنخفضة ومتوسطة الدخل المتمتعة بالأهلية الائتمانية.

كما أن الأزمة المالية والتي انتقلت عدواها إلى أغلب الأسواق المالية في مختلف دول العالم لم تكون مقتصرة على قطاع معين، وإنما شملت جميع القطاعات الاقتصادية مما أثر سلباً على معدلات نمو الاقتصاد العالمي نتيجة تراجع الاستهلاك الذي يشكل في دولة مثل الولايات المتحدة ثلاثة أرباع الاقتصاد. كما أن بؤابر التباطؤ في معدلات النمو في الاقتصاد الأمريكي انعكس بشكل سلبي على الموازين التجارية للدول الأخرى (الصادرات، والواردات) وعلى أسواقها المالية خاصة إذا علمنا أن واردات الولايات المتحدة الأمريكية بلغت 15.5% من الواردات العالمية - حسب إحصائية منظمة التجارة العالمية لعام 2006. أما بخصوص الدول التي تتبع في سياساتها النقدية نظام الصرف الثابت مقابل الدولار، فإن الهبوط الذي يحدث في قيمة العملة الأمريكية نتيجة التدابير التي تنتهجها الحكومة لتخفيف حدة الأزمة كتخفيض أسعار الفائدة مثلاً ستؤدي إلى خسائر نقدية للاستثمارات الدولارية في الولايات المتحدة أو خارجها، كما أن الخسائر تحدث بنفس النسبة في الدول التي تعتمد عملاتها المحلية على سعر صرف ثابت أمام الدولار. كما ستعرض الاستثمارات الأجنبية حول العالم للعديد من الهزات نتيجة سوء الوضع الاستثماري في الولايات المتحدة الأمريكية، فأصحاب رؤوس الأموال يحرصون على استثمار أموالهم في عدة أسواق مالية في وقت واحد كنوع من توزيع المخاطر، فإذا ما تعرضت أسهمهم في دولة ما للخسارة فإنهم سيقومون بسحب أموالهم المستثمرة في دول أخرى لتعويض الخسارة أو تفادي خسائر أخرى، وهو ما يعني تصدير الأزمة من الولايات المتحدة الأمريكية إلى بقية دول العالم نتيجة تصحيح الأوضاع في البورصات أو تسييل الأسهم في الأسواق المحلية لتخفيف خسائرهم والمحافظة على استثماراتهم الخارجية، مما سيزيد وتيرة الانخفاض في الأسواق المحلية⁽¹⁾. كما أن هذه الأزمة التي يمر بها الاقتصاد العالمي قد تؤدي إلى تغيرات هيكلية كبيرة على مستوى القطاع المالي العالمي وظهور نظام مالي عالمي جديد تتراجع فيه العملة الأمريكية كمقياس عالمي للقيمة ويؤدي إلى فقدان الثقة في السياسات الاقتصادية الأمريكية (الاقتصاد الحر)، كما أن الأزمة ستؤدي إلى تحسين التوازنات بين القوى المالية الجديدة والقوى الاقتصادية التقليدية.

(1) [html:\www.etudiantdz.com/vb/t15039](http://www.etudiantdz.com/vb/t15039).

لقد أقر تقرير آفاق النمو العالمي بأن معظم مخاطر تباطؤ الاقتصاد العالمي قد تحققت. وهو ما جعل الصندوق يراجع توقعاته بخصوص الاقتصاد العالمي، حيث عاد بمعدلات النمو العالمية المتوقعة إلى 3.8 بالمائة وهو أدنى معدل في عقدين من الزمن. وهذا ما جعل وزراء مالية الدول الصناعية الكبرى يتفقون على خطورة الأوضاع وعلى كونها تتطلب اتخاذ إجراءات طارئة وغير عادية. وذلك في مسعى من هذه الدول لإعادة الاستقرار إلى الأسواق المالية واستئناف عمليات الإقراض ودعم النمو. ومن المتوقع أن تسبب الأزمة المالية العالمية كساد الاقتصاد العالمي فترات طويلة وهو ما يمكن أن يؤسس للارتفاع في الضرائب ونمو اقتصادي بطيء في الدول الصناعية الأمر الذي ستكون له تداعياته على المشاريع الاجتماعية الإجبارية. ويتم انتشار الأزمة المالية إلى الاقتصاد الحقيقي عن طريق ما يعرف في الأدبيات الاقتصادية بـ"أثر الثروة" فحين ترتفع أسعار الأصول ترتفع ثروة العائلات المالكة لها والمساهمة في الشركات. وعندما تصبح العائلات أكثر غنى تزيد من استهلاكها وهو ما يدعم نمو الناتج المحلي الخام. وبالعكس عندما تنفجر فقاعة في السوق المالية تتوقع العائلات - التي تصبح فقيرة بفعل تدهور أسعار أصولها - أن مداخيلها الدائمة سوف تنخفض وعليه تسعى إلى إعادة تكوين ثروتها فتعمل على تقليص الاستهلاك وزيادة الادخار. لقد بدأ نقص الائتمان يجبر الكثير من الشركات على تقليص النفقات وتخفيضها. ومن المرجح أن تؤثر هذه الضغوط في كبار السن من العمال تأثيراً شديداً من خلال إجبارهم على التقاعد بشكل أكبر. وهذا ما يؤدي إلى خروج العمال الأكثر خبرة من العمل مما سينعكس على جودة العمل وتراجع الإنتاجية ونمو الإيرادات. وستستمر هذه الظاهرة طوال العقدين القادمين. لقد انخفض حجم الاستهلاك الأمريكي الذي يعتبر محرك النمو العالمي. وعمل ارتفاع أسعار النفط على التقليل من الإنفاق على السلع غير النفطية. لقد قدر بنك انكلترا حجم الخسائر التي تحملتها الاقتصاديات الدولية بسبب الأزمة الحالية بنحو 10 تريليونات دولار وهو ما يعادل 1-6 الناتج العالمي السنوي نتيجة تعرض البنوك الدائنة إلى أزمات إفلاس جراء عدم قدرة عملائها على الوفاء بالتزاماتهم تجاهها. وهو ما يؤدي إلى حدوث بطالة في القطاع المصرفي والشركات الكبرى. وعليه هناك تخوف من أن تؤدي الأزمة إلى فقدان الكثيرين مناصبهم الأمر الذي دفع برئيس المكتب الدولي للعمل إلى القول: "نحن في حاجة إلى عمل سريع ومنسق للحكومات لتفادي أزمة اجتماعية يمكن أن تكون قاسية مستدامة وعالمية" وأضاف: "إن عدد الفقراء الذين يعيشون بأقل من دولار في اليوم يمكن أن يرتفع 40 مليوناً وأن عدد أولئك الذين يعيشون بدولارين سيرتفع 100 مليون".

لقد انتقلت الأزمة إلى معظم الأسواق المالية العالمية فمباشرة بعد هبوط أسهم بورصة وول ستريت انخفض المؤشر العام في أهم البورصات العالمية كما هو مبين في الجدول أدناه.

لقد أصابت الأزمة حتى أسعار أسهم الشركات غير العاملة في القطاع العقاري ذلك أن بواذر الكساد الاقتصادي في الولايات المتحدة أثرت في صادرات البلدان الأخرى وفي أسواقها كون الولايات المتحدة الأمريكية أكبر مستورد عالمي. ويأتي هذا الانخفاض في أسعار الأسهم نتيجة سعي حملة الأسهم إلى الاستثمار في عدة أسواق مالية في آن واحد بهدف توزيع المخاطر. وهذا ما يدفعهم عند تعرض أسهمهم لخسائر في بورصة إلى سحب أموالهم المستثمرة في بلد آخر لتعويض الخسارة أو لتفادي خسارة ثانية. كما أدى الخوف من الهبوط الحاد في سعر الدولار إلى خسائر نقدية للاستثمارات في الولايات المتحدة وخارجها وهو ما يحدث بالنسبة إلى الاقتصاديات التي تعتمد تسعيرة ثابتة أمام الدولار. وهذا ما يؤدي بالمستثمرين عند حدوث انخفاض في الدولار إلى سحب استثماراتهم من الولايات المتحدة وبلدان أخرى قصد توظيفها في بلدان ذات عملات معومة. كما عمل استخدام الأدوات المالية المعقدة والمنتجات التي لا تخضع للرقابة من قبل الأجهزة المختصة مثل المشتقات المالية إلى انتشار أثر الاستثمارات المحفوفة بالمخاطر عبر الأسواق المالية وتعرثر الكثير من الممارسات دون سابق إنذار أو دون مؤشرات تساهم في اتقاء آثارها.

ثالثاً: الآثار على مستوى الاقتصاد العربي:

- انعكست تداعيات الأزمة المالية على اقتصاديات الدول العربية على اعتبار أنها جزء من منظومة الاقتصاد العالمي وتربطه علاقات اقتصادية معها، ومن المؤكد أن درجة تأثيرها يختلف بين الدول العربية على حسب درجة ارتباطها واندماجها في الاقتصاد العالمي. وفي هذا الإطار يمكننا تقسيم الدول العربية إلى ثلاث مجموعات من حيث مدى تأثرها بالأزمة كما يلي⁽¹⁾:
- مجموعة الدول العربية ذات درجة الانفتاح الاقتصادي والمالي المرتفعة وتشمل: (دول مجلس التعاون الخليجي العربية و هي السعودية، البحرين، عمان، قطر، الكويت، الإمارات العربية المتحدة).
 - مجموعة الدول العربية ذات درجة الانفتاح الاقتصادي المتوسطة وتشمل: (الأردن، مصر).
 - مجموعة الدول العربية ذات درجة الانفتاح الاقتصادي المنخفض وتشمل: (ليبيا، تونس، الجزائر).

(1) جمال، وائل،. الأزمة الاقتصادية العالمية والعالم العربي: نهاية النموذج، مجلة شؤون عربية، عدد 136، القاهرة، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، 2008، ص 69-78.

وتجدر الإشارة إلى أن تداعيات الأزمة المالية العالمية انعكست وبشكل كبير على اقتصاديات دول مجلس التعاون الخليجي الست، إذا نخفضت أسعار النفط بنسبة تجاوزت % 50 من 150 دولارا للبرميل في شهر يوليو إلى حوالي 50 دولارا، وهو ما سيؤثر على صادراتها و ينعكس سلبا على معدلات النمو الاقتصادي التي ستنخفض إلى % 4.2 في عام 2009 مقابل % 5.7 عام 2008، ومن ناحية آخر تشير بعض التقديرات إلى أن صناديق الثروات السيادية التي تستثمرها دول الخليج في الولايات المتحدة وأوروبا والتي قدرت أصولها بحوالي 1500 مليار دولار عرفت تراجعا في مداخيلها بنسبة % 30 وخسرت 450 مليار دولار، وهي قيمة تساوي دخل دول الخليج من النفط لعام كامل، كما ستتأثر الاستثمارات العربية بالخارج وتختلف درجة تأثرها بحسب الجهة التي يتم الاستثمار فيها⁽¹⁾. وقد أعلنت السعودية كأكبر اقتصاد خليجي أن عجز ميزانيتها المتوقع لعام 2009 سيكون بحدود 17.3 بعد أن سجلت ميزانيتها العام 2008 فائضا حقيقيا بلغ 160 مليار دولار، ورغم تأثير الأزمة إلا أن السعودية أكدت استمرارها في الإنفاق على المشاريع التنموية الضخمة اعتمادا على فوائضها المالية المقدرة بـ 440 مليار دولار. أما القنوات التي ستؤثر بها الأزمة في الاقتصاديات الخليجية بوجه خاص، والاقتصاديات العربية بوجه عام فهي القنوات التالية⁽²⁾:

دول مجلس التعاون الخليجي التي لها استثمارات في الدول الغربية، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، تديرها الصناديق السيادية. ويقدر صندوق النقد الدولي انه في عام 2008 كانت هذه الاستثمارات تتراوح ما بين 1058 مليار دولار و 1478 مليار. فالفوائض النفطية كان اغلبها يستثمر في السابق في أدوات الخزنة التي تتصف بانخفاض العائد والمخاطرة. كما أن هذه الاستثمارات بدأت في السنوات الأخيرة تتجه إلى قطاع العقارات حيث العائد المرتفع، وهذا يعني أن هذه الاستثمارات قد تأثرت بأزمة الرهن العقاري، وان كان حجم هذه الخسائر غير معلوم حتى الآن نظرا إلى غياب الشفافية في هذه الدول، وقد تكون الخسائر أكبر إذا طلب من هذه الدول أن تساعد في عملية الإنقاذ الجارية للاقتصاديات الغربية، وهذا ما أكده طلب بروان، رئيس وزراء بريطانيا، خلال جولته في المنطقة العربية في الأسبوع الأول من تشرين الثاني / نوفمبر عام 2008.

إن من اخطر ما يمكن أن يتمخض عن هذه الأزمة هو ظهور ما يشبه الفوضى العالمية، التي قد تقود إلى ما يشبه حروب مالية تطغى فيها المصالح الوطنية على حساب الالتزامات الدولية فعندما رفضت الدول الأوروبية

(1) عبد اللطيف، حنان. الاقتصاديات الخليجية وتدابير الأزمة المالية، مجلة السياسة الدولية، العدد 2009، 175، ص 176-182.

(2) العناني، خليل، العرب وأمريكا .. بين النموذج ونقيضه، مجلة شؤون عربية، العدد 136، القاهرة، 2008، ص 58-64، وأيضا، جمال، وائل، الأزمة الاقتصادية العالمية والعالم العربي: نهاية النموذج، مرجع سابق، ص 69.

مساعدة أيسلندا، التي تبلغ أصول مصارفها عشرة أضعاف قيمة ناتجها المحلي ، كان رد رئيس وزرائها القول بأن (كل دوله تقف وحدها الآن) وتبع هذا التصريح تعهد الحكومة بتأمين الودائع المحلية دون الودائع الأجنبية. وكان رد رئيس الوزراء البريطاني على ذلك هو التهديد بإقامة قضية على حكومة أيسلندا ، وأتبع هذا التهديد بمصادرة أرصدة أيسلندا مستخدماً قوانين الإرهاب طبعاً هذه التطورات إذا انعكست على أرصدة الدول الخليجية في الخارج، سواء الحكومية منها أو الخاصة ، فإنها ستكون كارثية ، وقد يزداد احتمال حصولها فيما لو شعرت بعض الدول الغربية بأن هذه الدول لديها بعض الممانعة فيما يتعلق بالمساهمة في حل أزمة الاقتصاديات الغربية بالشروط الغربية ، خاصة وأن هذه الدول لا تفاوض الغرب مجتمعة مما يجعلها طرفاً ضعيفاً قابلاً للتنازل. إذا أدت هذه الأزمة المالية إلى ركود اقتصادي عالمي وهو المرجح ، فإن هذا يعني تراجعاً في معدلات النمو الاقتصادي العالمي وإن كان بدرجات متفاوتة الأمر الذي يعني تراجع الطلب على النفط الخام، ومعه أسعاره، وإيرادات الدول الخارجية. وهذا ولا شك ستكون له آثار سلبية في مشاريع التنمية في هذه المنطقة، لأن هذه الدول ستضطر إلى تقليص نفقاتها الاستثمارية والجارية، وإلا فإنها ستواجه عجزات في موازنتها العامة مما سيدفعها إلى الاستدانة إما محلياً أو دولياً. وستزداد حدة هذا الأثر السلبي في الدول التي ليست لديها استثمارات خارجية تخفف بها الآثار السلبية في اقتصادها. هذه الآثار مجتمعة قد تؤثر بدورها سلباً في تحقيق الوحدة النقدية المقررة في عام 2010 وقد تقود كذلك إلى خلل في وحدة منظمة الأوبك ، في ما يتعلق بسياسات التسعير والإنتاج لمواجهة تداعيات هذه الأزمة المالية المستمرة.

إن تراجع مصداقية الاقتصاد الأمريكي نتيجة أزمة الرهن العقاري وتوابعها، قد تدفع بكثير من المستثمرين الأجانب من القطاعين الخاص والعام إلى تنويع استثماراتهم، بالاتجاه إلى اليورو، أو حتى بعض العملات الآسيوية الأمر الذي سيؤدي إلى تراجع قيمة الدولار الأمريكي أمام العملات الأخرى وهذا بدوره يعني مزيداً من الخسائر في الدول النفطية التي تباع نفطها وترتبط عملاتها بالدولار، وتضع أغلب استثماراتها في أدوات استثمارية أمريكية في الوقت الذي تشتري فيه أكثر حاجاتها من الدول الأوروبية والآسيوية. وهذه الآثار يمكن تقليلها في السنوات القادمة إذا توفرت لدى حكومات هذه الدول الإرادة السياسية لتنويع استثماراتها وربط عملاتها بسلة عملات، وبيع نفطها بعملة أخرى أو حتى بسلة عمل.

المطلب الثالث : الأزمة العالمية وتأثيرها على الأسواق المالية العربية¹ :

قبل التطرق لآثار الأزمة تجدر الإشارة إلى بعض عوامل التراجع والهبوط والهزيمة، التي ما زالت مهيمنة على أوضاعنا العربية، والمؤشرات على ذلك كثيرة، نذكر منها:

- استفحال مظاهر التبعية بكل أشكالها السياسية والتجارية والمالية والثقافية والنفسية؛
- لجأ العديد من الحكومات والأفراد والشركات إلى إيداع فائض ما توفر لديهم من أموال النفط، في المصارف الأوروبية والأمريكية، ويتم التداول الآن بأرقام خيالية من الأموال العربية في الخارج، على شكل إيداعات أو استثمارات أو سندات خزانة أو أسهم، وتحاط الأرقام الحقيقية بسرية تامة، خاصة الحسابات في المصارف، إلا أن الأرقام تشير إلى وجود (283 ألف حساب مصري) لعرب غير مقيمين في الولايات المتحدة وحدها. وتقول بعض الأرقام "أن مجمل التوظيفات والودائع السعودية التابعة للحكومة ومؤسسات خاصة وأفراد، يقارب في الولايات المتحدة وحدها 500 مليار دولار يقابلها 250 مليار دولار لدول التعاون الخليجي" ؛
- السمة الغالبة للنظام العربي الراهن، وهي الارتهان للنظام الرأسمالي في شكله المعلوم، أو استمرار عملية التكيف السلبي على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والعلمي... الخ، وما يعنيه من تعمق التبعية بكل أنواعها (التجارية والمالية والنقدية والسياسية والثقافية والنفسية).

أما تداعيات الأزمة المالية على الأسواق المالية العربية والتي تمتلك أسواقاً مالية أكثر انفتاحاً على

الأسواق الدولية، فقد تتأثر بهذه الأزمة باعتبار أن عوائد النفط فيها يشكل المصدر الأساسي لها، ونظراً لانخفاض أسعار البترول إلى مادون الخمسين دولار للبرميل فمن المؤكد أن فوائضها المالية ستتراجع بما ينعكس على مشاريع التنمية فيها بحجم الاستثمارات العربية الكبيرة في الأسواق المالية الأمريكية.

أن آثار الأزمة المالية على الدول العربية يرتبط بمدى علاقة سوق الأوراق المالية بالسوق العالمية ، فالمصارف في هذه الدول لها أسهم في السوق المالية ومؤسسات تشارك في البورصة في أعمال بيع وشراء سندات هذه القروض وبالتالي ستترك آثارها على السوق المالية العربية.

¹غازي الصوراني على الموقع <http://www.pflp.ps/savenews.php?id=1278&type=Aklam> أطلع عليه في: 2008/10/17

المبحث الثالث : النتائج المترتبة على الأزمات و موقف الاقتصاد الإسلامي منها

المطلب الأول : مظاهر الأزمة المالية¹ :

لقد بدأت إرهاصات ومعالم انهيار النظام المالي العالمي في الظهور وأصابت أصحاب الأموال وغيرهم بالملح والذعر والرعب، كما ارتبكت المؤسسات المالية والوسطاء معها في التفكير في وضع الخطط للإنقاذ، كما أحدثت للحكومات الخوف على عروشهم وبدعوا يناشدون العلماء والخبراء لبيان كيف المخرج؟ ومن مظاهر هذه الأزمة على سبيل المثال ما يلي:

☞ الهرولة في سحب الإيداعات من البنوك لأن رأس المال جبان وهذا ما تناولته وكالات الإعلام المختلفة

☞ قيام العديد من المؤسسات المالية بتجميد منح القروض للشركات والأفراد خوفاً على صعوبة استردادها.

☞ نقص السيولة المتداولة لدى الأفراد والشركات والمؤسسات المالية وهذا أدى إلى انكماش حاد في النشاط الاقتصادي وفي كافة نواحي الحياة مما أدى إلى توقف المقترضين عن سداد دينهم.

☞ انخفاض مستوى التداولات في أسواق النقد و المال وهذا أحدث ارتباكاً وحللاً في مؤشرات الهبوط والصعود.

☞ انخفاض مستوى الطاقة المستغلة في الشركات بسبب نقص السيولة وتجميد الحصول على القروض من المؤسسات المالية إلا بأسعار فائدة عالية جداً و ضمانات مغلظة.

☞ انخفاض المبيعات ولاسيما في قطاع العقارات والسيارات وغيرها بسبب ضعف السيولة.

☞ ازدياد معدل البطالة بسبب التوقف والإفلاس والتصفية وأصبح كل موظف وعامل مهدد بالفصل

☞ ازدياد معدل الطلب على الإعانات الاجتماعية من الحكومات .

☞ انخفاض معدلات الاستهلاك والإنفاق والادخار و الاستثمار وهذا أدى إلى مزيد من الكساد

والبطالة والتعثر والتوقف والتصفية والإفلاس.

و من الآثار السلبية كذلك ما يلي:

¹حسين حسين شحاتة، أزمة النظام المالي العالمي في ميزان الاقتصاد الإسلامي، المكتب التعاوني للدعوة وتوعية الجاليات بالربا، الرياض، 2008، ص 5.

1. الدعر و الخوف والقلق والتخبط الذي أصاب الناس جميعًا من هم على سبيل المثال:
 - ✓ الحكام والرؤساء والوزراء.
 - ✓ أصحاب المؤسسات المالية والقائمين على أمور الأسواق المالية.
 - ✓ أصحاب مؤسسات الوساطة المالية.
 - ✓ أصحاب الودائع في البنوك والمصارف وغيرها.
 - ✓ المقترضون من البنوك والمتعاملون معها و كذلك أصحاب الودائع.
 - ✓ المستهلكون المهددون بارتفاع الأسعار.
 - ✓ الموظفون والعمال المهددون بفقدان وظائفهم.
 - ✓ الفقراء والمساكين الذين يعيشون على الإعانات والصدقات.
 2. إفلاس بعض البنوك والمصارف والمؤسسات المالية بسبب نقص السيولة وزيادة مسحوبات المودعين واضطرار بعض الحكومات من خلال البنوك المركزية إلى إنقاذ ما يمكن إنقاذه من البقية الباقية حتى لا يحدث انهيارًا تاما للحياة الاقتصادية وتقع الدولة في دائرة الإفلاس.
 3. إفلاس بعض الشركات أو توقف بعض خطوطها الإنتاجية، كما بدأت بعض البنوك بتنفيذ الرهونات والضمانات التي معها وهذا سبب خللا في التدفقات النقدية لها.
 4. فقد الوظائف وارتفاع نسبة طالبي الإعانات الاجتماعية الحكومية وغيرها، وهذا ألقى المزيد من الأعباء على ميزانيات الدول و أوقف العديد من المشروعات الاستثمارية الجديدة.
 5. قيام بعض الدول إلى فرض المزيد من الضرائب لتعويض العجز في ميزانياتها بسبب ارتفاع ميزانية الدعم وتقديم المساعدات للشركات والبنوك المقبلة على الإفلاس أو لدعم الودائع أو نحو ذلك.
- فقدان المقترضون لأصولهم ومنازلهم المرهونة بسبب القروض، إذ فقد أكثر من مليوني أمريكي ملكيتهم العقارية وأصبحوا في عداد المشردين واللاجئين والمهجرين والفقراء والمساكين

المطلب الثاني: النتائج المترتبة على الأزمة

- انهيار مجموعة كبيرة من البنوك التي كانت تعطيها مؤسسات التصنيف تصنيفاً عالياً، فقد انهار (25) بنك في الولايات المتحدة الأمريكية خلال الربع الأخير من عام 2008م و (140) بنكاً في عام 2009م و (30) بنكاً حتى منتصف شهر مارس 2010م.
- تداعي عملاء البنوك لسحب ودائعهم من البنوك، مما اثر على حجم أصول البنوك مما اضطر الحكومات للتدخل بضخ مليارات الدولارات كقروض للبنوك لمواجهة طلبات السحب من قبل العملاء، فعلى سبيل المثال ضخت الولايات المتحدة الأمريكية (700) مليار دولار لحزائن البنوك، و ضخت بريطانيا قرابة (450) مليار، و تفاوتت الحكومات في حجم ما ضمنته من أموال في أجهزتها المصرفية، إلا أنها بالتأكيد ضخت أموالاً كثيرة .
- انخفاض أسعار الفائدة إلى أدنى مستوى لها.
- انخفاض طلب التمويل للبنوك.
- رفض البنوك الإقراض فيما بينها خوفاً من الإفلاس.
- انخفاض عمليات البنوك في العالم، و بالتالي انخفاض أرباحها، و قد أظهرت ميزانيات البنوك لعامي 2008م و 2009م، انخفاضاً هائلاً في أرباح البنوك.
- زيادة المديونية الدولية سواء على مستوى القطاع الخاص أو العام.
- زيادة العجز في الميزانيات العامة في كثير من الدول، كان أكبرها عجز الموازنة العامة الأمريكية والذي يبلغ حوالي تريليون دولار أمريكي .
- انخفاض أسعار السلع الإستراتيجية كالسكر والحديد والأرز والنفط حيث انخفض سعر برميل النفط من (147) دولار للبرميل في 2008/9/15م إلى قرابة (40) دولار بعد الأزمة، ولا تزال أسعاره في هذه اللحظة تدور حول (75) دولار للبرميل الواحد أي حوالي (50%) فقط من قيمته عند اندلاع الأزمة.
- انخفاض معدلات النمو الاقتصادي في كثير من الدول المتقدمة منها أو المتخلفة، كنتيجة لانخفاض النشاط الاقتصادي ومعدلات التبادل الدولي، حيث انخفضت بنسبة تصل إلى حوالي (34%)، كما أن تباطؤ النمو الاقتصادي قد أصبح السمة الغالبة لاقتصاديات الدول الأوروبية والآسيوية والولايات المتحدة الأمريكية.
- ارتفاع معدلات البطالة بشكل لم يسبق له مثيل منذ أزمة 1929م.

- الخسائر الضخمة التي تكبدتها مؤسسات القطاع الخاص بما في ذلك البنوك، سواء فيما يتعلق بأوراقها المالية، أو أصولها الأخرى، حيث نجد أن بعض المؤسسات فقدت أكثر من (50%) من أصولها خاصة بعد انتقال الأزمة من القطاع المالي إلى القطاع الحقيقي.

- شطب مقادير ضخمة من الديون المدومة من قبل البنوك والمؤسسات المالية الأخرى، وهناك تفاوت كبير في تقدير تلك المبالغ.

المطلب الثالث : علاج الأزمة في إطار منظومة الأخلاق الإسلامية:

إن الحل والذي من شأنه تخلص المجتمع الرأسمالي من دورات الكساد وأزمات الركود المالي وغيرها فليس بمستعصٍ، حيث جاء ذلك واضحاً في كتاب الله الكريم بقوله تعالى: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) (1). كما أنه يقع على الحكومات مسؤولية حماية المعاملات من الفساد والطغيان لتحقيق الأمن والاستقرار، تطبيقاً لقول الله عز وجل: {الَّذِينَ إِذَا مَكَتَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ} (2).

ويقوم النظام المالي الإسلامي على مجموعة من القواعد التي تحقق له الأمن والاستقرار وتقلل من المخاطر وذلك بالمقارنة مع النظم الوضعية ومن أهم هذه القواعد ما يلي (3):

أولاً: الاقتصاد الإسلامي اقتصاد أخلاقي:

لقد نبه بعض علماء الاقتصاد إلى خطورة فصل الاقتصاد عن الأخلاق، إلا أن واقع الاقتصاد الرأسمالي المعاصر يعلن بصريح العبارة أنه لا دور للأخلاق في الاقتصاد وهذا الأمر من الواضح في الواقع الاقتصادي المعاصر بحيث لا يحتاج للتدليل عليه. هنا تجيء واحدة من أكبر المساهمات الإسلامية في الاقتصاد، حيث أن الاقتصاد في الإسلام مربوط ربطاً محكماً بالأخلاق في جميع جوانب الاقتصاد، فقطاع الإنتاج على سبيل المثال يحكمه الإسلام بضوابط أخلاقية محددة. كما أن مجال الاستهلاك محكوم بضوابط أخلاقية محددة. ولذلك نقول

(1) سورة البقرة: آية 275.

(2) سورة الحج: آية 41.

(3) بوضافي، كمال، فيصل، شياد، " الحاجة إلى القيم الأخلاقية في الأزمات المالية العالمية "، عن المؤتمر الثاني للعلوم المالية والمحاسبية بعنوان (مدى مساهمة العلوم المالية والمحاسبية في التعامل مع الأزمات المالية العالمية، اردب، جامعة اليرموك، 28/29 نيسان/ابريل/2010، ص 488-490.

إن الإسلام يعالج الاقتصاد بروابط أخلاقية تؤمنه من انتكاسات تنشأ بسبب غياب الأخلاق. وهنا تجدر الإشارة إلى ما يقال عن أحد الأسباب المهمة التي قادت للأزمة الاقتصادية والمالية المعاصرة وهو ما يتعلق بغياب الأخلاق عند بعض القائمين على إدارة المؤسسات التمويلية والمصرفية في المجتمعات الرأسمالية⁽¹⁾.

ثانياً: لقد حرّمت الشريعة الإسلامية كافة صور وصيغ وأشكال بيع الدين بالدين مثل:

خصم الأوراق التجارية وخصم الشيكات المؤجلة السداد كما حرّمت نظام جدولة الديون مع رفع سعر الفائدة، ولقد نهي رسول الله ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ (بيع الدين بالدين). ولقد أكد خبراء وعلماء الاقتصاد أن من الأسباب المهمة التي أدت إلى حصول الأزمة الاقتصادية والمالية المعاصرة هو قيام بعض شركات الوساطة المالية بالتجارة في الديون مما أدى إلى اشتعال الأزمة وهذا ما حدث فعلاً.

ثالثاً: يقوم النظام المالي والاقتصادي الإسلامي على مبدأ التيسير على المقترض الذي لا يستطيع سداد الدين لأسباب قهريّة، يقول الله تبارك وتعالى: { وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ }⁽²⁾.

رابعاً: تنظيم معايير مهنة الوساطة والسمسرة: ومنع التكتلات المؤدية إلى إلحاق الضرر والظلم بالناس وتأمين الحرية والإفصاح لللازمين لرواد السوق من بائعين ومشتريين ومنع غبن المسترسل⁽³⁾.

خامساً: محاربة الاكتناز والاحتكار: لقد نهي النبي ﷺ عن الاحتكار وقال: " من احتكر فهو خاطئ ". والاحتكار هو حبس السلع بانتظار رفع أسعارها مما يؤدي إلى الإضرار بالناس. كما حارب الإسلام الاكتناز لأنه بمثابة تفضيل للسيولة وحرمان الدورة الاقتصادية من المال الذي هو أساسها، لذلك أوجب على المال الزكاة سنوية مقدارها 2,5%. والاكتناز محرم شرعاً لقول تعالى: "والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعباب آليم"⁽⁴⁾. كما حرم الإسلام الغرر، ومعناه الشك أو الخداع، أو ما كان ظاهره يغري المشتري وباطنه مجهول، وبالتالي يحافظ على وظيفته الاقتصادي.

سادساً: الاهتمام بالاستثمار الحقيقي: بمعنى التركيز على وضع سلم أولويات يحدد ما هي احتياجات المجتمع خلال الفترة القادمة، وذلك بما ينسجم مع أهداف التنمية الاقتصادية، وبناء عليه، وفي ظل صيغ

(1) المصلح، عبد الله، الأزمة الاقتصادية العالمية.. ووجهة النظر الإسلامية، على الموقع <http://www.nooran.org/O/31/31-1.html>

(2) سورة البقرة: آية 280.

(3) الخطاب، كمال، الاقتصاد وأبعاده الأمنية، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد 16، العدد 32، ص 30.

(4) سورة التوبة: آية 34

وأصاليب التمويل بالمشاركة ستركز على الإنتاج منذ البداية، فهي ترتبط بالمشروعات والإنتاج، وما يرتبط بها من أصول حقيقية، تسهم فعلاً في زيادة استخدام الموارد وتوظيفها، وعلى النحو الذي يؤدي إلى توفير فرص العمل وزيادة الإنتاج وزيادة مستوى الدخل، وبالتالي النهوض بمستوى رفاهية المجتمع. وكذلك الأمر فيما يتعلق بالتمويل بالمراجحة، هنا لا بد من أن يوجه التمويل لشراء سلعة حقيقية، حيث لا مجال لتمويل شراء أوراق مالية من خلال هذا التمويل مثلاً، فالعبرة هي تمويل أصول حقيقية منتجة، وليس تمويل الأصول المالية، التي تمثل تركيزاً للثروة بيد فئة محدودة من أفراد المجتمع⁽¹⁾.

سابعاً: حرمت الشريعة الإسلامية نظام المشتقات المالية، والتي تقوم على معاملات وهمية يسودها الغرر والجهالة، والمقامرات التي يؤدي فيها الكسب السريع إلى تعطيل الإنتاج، ولقد أكد الكثير من علماء الاقتصاد أن من أسباب الأزمة المالية العالمية المعاصرة هو نظام المشتقات المالية، لأنها لا تسبب تنمية اقتصادية حقيقية، بل هي وسيلة من وسائل خلق النقود التي تسبب التضخم وارتفاع الأسعار كما تقود إلى أزدل الأخلاق، كما أنها تسبب الانهيار السريع في المؤسسات المالية التي تتعامل بمثل هذا النظام.

ثامناً: يقوم النظام الاقتصادي الإسلامي على قاعدة المشاركة في الربح والخسارة وعلى التداول الفعلي للأموال والموجودات، والغنم بالغرم، وهذا يقلل من حدة أي أزمة حيث لا يوجد فريق رابح دائماً وأبداً وفريق خاسر دائماً وأبداً، بل المشاركة في الربح والخسارة. كما حرّمت الشريعة الإسلامية كافة عقود التمويل بالقروض بفائدة، والتي تعتبر من الأسباب الرئيسية للأزمة المالية العالمية الحالية .

تاسعاً: يقوم النظام الاقتصادي الإسلامي على مجموعة من القيم والأخلاق مثل الأمانة والمصداقية والشفافية والتيسير والتعاون والتكامل والتضامن، فلا اقتصاد بدون أخلاق وفي نفس الوقت تحرم الشريعة الإسلامية المعاملات التي تقوم على الكذب والمقامرة والتدليس والغرر والجهالة والاحتكار والاستغلال والجشع والظلم وأكل أموال الناس بالباطل .

(1) حريزسفيان، الإجراءات الوقائية والعلاجية للأزمات المالية: رؤية إسلامية، جامعة آل البيت - الأردن، مؤتمر، تداعيات الأزمة المالية العالمية وأثرها على اقتصاديات الدول العربية، ص360.

الخلاصة :

وأخيرا وفي ظل الظروف الحالية وما توفره الثروة التكنولوجية في المعلومات والاتصالات من انفتاح في الأسواق المالية العالمية بحيث لم يعد باستطاعة أي دولة مهما بلغ شأنها الاستغناء عن العالم وأصبحت حركة الأموال فيما بين الدول تمثل أضعاف حركة التجارة العالمية، ونتيجة لترايط المؤسسات المالية العالمية فان أي أزمة قد تلحق بمؤسسه مالىة أو باقتصاد ما سيمتد أثرها للمؤسسات والاقتصاديات الأخرى .ولان الأزمه الراهنة ضربت اكبر مركز مالى عالمي فلا بد أن تطال تداعياتها العالم بأسره. ويشار للعملة كأحد أهم الأسباب التي أدت إلى تعميق هذه الأزمة والتي من أهم آثارها يكمن في فقدان المستثمرين الثقة في الأسواق , تلك الثقة التي تعد الركيزة الأولى في استقرار هذه الأسواق . إذ أنه مع انعدام الثقة فإن عملية النشاط الاقتصادي ستكون عاجزة عن الدوران وسيقوم المستثمرون بتفضيل جانب الأمان وينأوا بأنفسهم عن تحمل أي مخاطر مما سيزيد من حدة الأزمة المالية العالمية إلا أنه وفي الوقت نفسه فإن الأزمات المالية تعد بمثابة الشر الذي لا مفر من وقوعه في مسيرة الاقتصاد العالمي وأنه ينبغي اغتنام هذه الفرصة (إن صح التعبير) لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بإعادة تنظيم الاقتصاديات العالمية.

الفصل الثالث : أهمية التورق المصرفي بمصرف إسلام ماليزيا . دراسة حالة .

تمهيد :

تصنف ماليزيا ضمن البلدان الإسلامية التي تتميز منظومتها المصرفية بالازدواجية، حيث تنشط فيها مؤسسات مصرفية إسلامية تخضع لمجموعة من القوانين والسياسات الخاصة التي تختلف عن القوانين التي تنظم عمل المؤسسات المصرفية التقليدية. ويعتبر مصرف إسلام ماليزيا¹ واحدًا من المؤسسات المصرفية التي تعمل ضمن هذه المنظومة، والذي كان أول مصرف يتأسس بماليزيا ليعمل وفق ضوابط المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية. ومن خلال هذا المبحث، سنحاول التعريف بمصرف إسلام ماليزيا، والتعرف على آلية التورق المصرفي بهذا المصرف، وذلك من خلال المطالب التالية:

المبحث الأول : آلية التمويل بالتورق المصرفي في مصرف إسلام ماليزيا

المطلب الأول : التعريف بمصرف إسلام ماليزيا

أولاً : نشأة مصرف إسلام ماليزيا

يعتبر مصرف إسلام ماليزيا بيرهاد² أول مصرف تم تأسيسه ليزاول نشاطه في مجال الصيرفة الإسلامية في دولة ماليزيا، حيث افتتح في 1 جويلية 1983، برأس مال قدر بحوالي 80 رينجت ماليزي، ويقع مقره الرئيسي بمدينة كوالالامبور.

ومنذ تأسيسه، بدأ مصرف إسلام ماليزيا ينمو سنة بعد أخرى إلى أن وصل حجم رأس ماله حتى نهاية ديسمبر 2010، إلى 2.5 مليار رينجت ماليزي؛ كما بلغ عدد فروعه 119 فرعًا مصرفيًا.

لقد لعب مصرف إسلام ماليزيا دورًا بالغًا في تدعيم الصناعة المصرفية الإسلامية في دولة ماليزيا، باعتباره المصرف ، " *Reader's Digest Platinum Award* " واعتراقًا بهذا الدور، تم منحه جائزة ، الأكثر ثقة في تقديم الخدمات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية لمدة ثلاث سنوات متتالية 2009 - 2010 - 2011¹.

¹ - تم اختيار مصرف إسلام ماليزيا لإجراء الدراسة التطبيقية لسببين هما:

-أنه من المصارف ذات الخبرة في المالية الإسلامية باعتباره أول مصرف إسلامي تم إنشاؤه بماليزيا، وقد كان له الفضل في تدعيم الصيرفة الإسلامية في ماليزيا، حيث وصل حجم الأصول التي تديرها المصارف الإسلامية سنة 2010 إلى 70.786.925.000 دولار أمريكي.

-أنه مصرف كباقي المصارف الأخرى بماليزيا التي تقوم بإظهار حجم التمويل بالتورق في ميزانيتها السنوية، دون إدراجه ضمن التمويلات الأخرى كما تفعل بعض المصارف الأخرى في عدد من الدول. تم أخذ الإحصائيات السابقة من الموقع: http://ibisonline.net/Islamic_Banks/IndustryHighlights.aspx

² - Bank Islam Malaysia Berhad (BIMB).

³ معلومات متوفرة على موقع المصرف <http://www.bankislam.com.my/en/Pages/CorporateProfile.aspx?tabs=1>

-ثانيا- معلومات عن مصرف إسلام ماليزيا

يعتبر أول مصرف في ماليزيا يعرض مشتقات مالية من أجل إدارة الأصول والخصوم، وبغرض؛ الاستثمار، وكان ذلك في شهر سبتمبر 2008

-أصدر أول صندوق إسلامي لحماية رؤوس الأموال تحت مسمى " النجاح"؛

-توسع مصرف إسلام ماليزيا، وذلك من خلال قيامه بافتتاح فروع في عدد من المحافظات؛ خلال الفترة الممتدة من شهر جانفي إلى أكتوبر من سنة 2009

-أول مصرف في ماليزيا والقارة الآسيوية ككل يطلق بطاقته الائتمانية " الماستر كارد العالمية."

المطلب الثاني : منتجات التمويل و الاستثمار المطبقة بمصرف إسلام ماليزيا

لقد نجح مصرف إسلام ماليزيا نجاحًا مكنه من البقاء والاستمرار في أداء أعماله على الساحة المصرفية ما يقارب الثلاثة عقود؛ هذه التجربة التي أكسبته من الخبرة ما جعله يحقق انتشارًا في دولة ماليزيا، وذلك من خلال فتح عدة فروع في عدد من المناطق. إن هذا أدى بالمصرف إلى توسيع تشكيلة منتجاته وخدماته المقدمة لتلبي احتياجات مختلف شرائح المجتمع، ووصل إلى 50 منتجًا متنوعًا بين صيغ مشاركة وتمويل تجاري، إضافة إلى بعض المنتجات الأخرى ندرجها في النقاط التالية:

أولاً : صيغ التمويل بالمشاركة :

أ- المضاربة : لقد حظيت المضاربة بالتطبيق في مصرف إسلام ماليزيا منذ نشأته، وتنوعت بين مضاربة مقيدة ومطلقة، أما تطبيقاتها فقد اختلفت وندرجها في النقاط التالية:

-المشاركة في مشاريع استثمارية يكون المصرف فيها صاحب المال، بينما يلعب المستثمر دور المضارب بهذه الأموال، وذلك مقابل نسبة من الربح محددة مسبقًا في العقد، على أن يتحمل المصرف الخسارة في حالة وقوعها إذا لم يثبت أي تعد أو تقصير من طرف المضارب .²

-صندوق النجاح الذي يعتبر استثمارًا وفق عقد المضاربة المقيدة، حيث يقوم المصرف (المضارب) بجمع الأموال من المستثمرين لاستثمار ما يعادل 90% منها فقط في شهادات إيداع قابلة للتداول موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، وتستحق عائداً عائمًا يتم تقاسمه بين الطرفين عند تاريخ استحقاق الشهادات، بينما تعتبر 10% الباقية عربونًا يتم دفعه للحصول على خيار شراء المؤشر مالي معين، وعند تاريخ الاستحقاق يحق لمصرف إسلام

¹ - Bank Islam Malaysia Berhad, Application Of Shariah Contract In Bank Islam's Products An Servises, shariah report, October 2010, p : 22.

الفصل الثالث : أهمية التورق المصرفي بمصرف إسلام ماليزيا . دراسة حالة .

ماليزيا أن ينفذ العقد عن تاريخ الاستحقاق، ليحصل بذلك على أرباح من الفرق بين ثمن الشراء (العربون + المبلغ المدفوع عند تاريخ الاستحقاق) و ثمن البيع الحاضر يتقاسمها مع العميل؛ أما في حالة عدم تنفيذ المصرف للشراء، فلا يحصل على العربون، بل يصبح ملكاً لبائع الخيار .

الودائع الاستثمارية والادخارية (*Al-Awfar Deposit*) ، حيث يقوم المصرف بدور المضارب بأموال المودع في مشروعات توافق الشريعة الإسلامية، وما يميز هذا النوع من الودائع أن المصرف يمنح عليها جوائز نقدية ربع سنوية بعد إجراء عملية سحب لأسماء سبعة مودعين؛ إضافة إلى نسبة الربح التي يحصلون عليها وفق عقد المضاربة خلال المدة المتفق عليها .

ب - المشاركة : تعتبر أيضا من صيغ التمويل التي عمل بها مصرف إسلام ماليزيا منذ سنة 1983 حيث يساهم المصرف مع المستثمر كل بنسبة معينة في المشروع، ثم يقومان بإدارته، وعند الحصول على الأرباح أو حدوث الخسائر يتم تحملها معاً.

، وتُجدر الإشارة إلى أن المصرف قد أطلق آلية المشاركة المتناقصة ليبدأ العمل بها خلال سنة 2009 حيث تستخدم هذه الصيغة بالتنازل التدريجي عن جزء من ملكية أصولها للعميل المشارك، الذي يقوم في كل مرة بشراء جزء من الأسهم إلى غاية نهاية عقد المشاركة.

ثانيا: صيغ التمويل التجاري

1 - بيع المرابحة

:تعتبر المرابحة آلية تمويلية تعتمد على المصارف الإسلامية بصفة عامة، ومصرف إسلام ماليزيا بصفة خاصة، حيث يفوق حجم التمويل وفقها حجم التمويل وفق باقي الصيغ الأخرى، قد اعتمدت من قبل المصرف منذ تأسيسه، فتعددت تطبيقاتها واختلفت.

2 - البيع بالثمن الآجل : يعتبر هذا البيع من البيوع المطبقة في تمويل السيارات والمنازل، حيث يكون تسديد الثمن في تمويل السيارات بالبيع الآجل وفق أقساط شهرية خلال المدة المتفق عليها، أما تسديد الثمن في تمويل المنازل بالبيع الآجل، فيكون دفعة واحدة في التاريخ المتفق عليه في العقد.

3 - بيع العينة : لقد تبنى مصرف إسلام ماليزيا بيع العينة خلال سنوات التسعينيات من القرن العشرين، أي بعد حوالي العقد من تأسيسه، وتعددت تطبيقات هذه الآلية التمويلية ، ونذكر على سبيل المثال استخدامها في تغطية بطاقات الائتمان، حيث تتم هذه العملية وفق الخطوات التالية :

-يقوم المصرف ببيع أصل محدد للعميل بـ ثمن آجل (تكلفة + ربح)

-يقوم العميل بإعادة بيع الأصل إلى المصرف بثمان حال يعادل الحد الائتماني للبطاقة
-يتم إيداع المبلغ في الحساب الادخاري للعميل، ليصبح الحد الائتماني للبطاقة المسموح باستخدامه من قبل
العميل؛

-يتم تسديد المبلغ للمصرف وفق أقساط شهرية أو في المبلغ كاملا في التاريخ المحدد.
التمويل بالتورق المصرفي : يعتبر من أحدث المنتجات التمويلية التي تبناها المصرف، وكان ذلك سنة
2009، وعلى الرغم من حدوثه فقد اختلفت تطبيقاته، وسيتم تناوله من خلال هذا البحث بشيء من
التفصيل وذلك في العنصر الموالي.

ثالثا : التمويل بالإجارة

لقد تبنى مصرف إسلام ماليزيا آلية التمويل بالإجارة منذ تأسيسه، حيث يطبق عقد الإجارة بصفته المؤجر، فيقوم
بتأجير الأصول بشروط تتحدد فيها مدة الإجارة والأقساط الإيجارية الواجب دفعها من قبل العميل، حيث
وخلال هذه المدة يبقى مالكا للأصل، وبنهايتها يمكن للمصرف بالاتفاق مع العميل أن يبيع الأصل المؤجر لهذا
الأخير بالثمان المتفق عليه، وبالتالي يكون قد طبق ما يسمى بالإجارة المنتهية بالتملك.

المطلب الثالث : آلية التمويل التورق المصرفي في مصرف إسلام ماليزيا:

1- تعريف التورق المصرفي في مصرف إسلام ماليزيا:

تعتبر صيغة التورق المصرفي من بين الآليات التمويلية التي تبناها مصرف إسلام ماليزيا، وذلك لتلبية مختلف
الاحتياجات التمويلية للعملاء المتعاملين معه، وبصفة خاصة العملاء المحليين.
و يعرف التورق المصرفي في مصرف إسلام ماليزيا على أنه الآلية التمويلية التي يقوم من خلالها المصرف بشراء
معدن مراجعة من السوق الدولية لمصلحة عميله الذي يقوم بدوره بشرائها منه بثمان يحدد في العقد، و يسدد وفق
أقساط خلال فترة يتم الاتفاق عليها مسبقا، على أن يقوم المصرف وعن طريق عقد وكالة من العميل ببيع المعدن
ثانية في السوق الدولية، وبهذا يحول الورق المحصل عليه إلى حساب العميل ليستفيد منه في تلبية احتياجاته¹.

2- مجال تطبيق التورق المصرفي في مصرف إسلام ماليزيا:

لقد اختلفت تطبيقات صيغة التورق المصرفي من مصرف إسلامي لآخر، وكانت تطبيقاتها في الغالب على السلع
الدولية والمحلية، إضافة إلى اتخاذها كآلية لحل بعض المشاكل التمويلية التي تواجه مختلف العملاء لدى المصرف.

¹ - عن الموقع الرسمي لمصرف إسلام ماليزيا <http://www.bankislam.com.my/en/Pages/ShariahConcept.aspx?tabs=3&mlink=PersonalFinancing>

الفصل الثالث : أهمية التورق المصرفي بمصرف إسلام ماليزيا . دراسة حالة .

وقد رأينا من خلال التعريف السابق أن مصرف إسلام ماليزيا يطبق آلية التمويل بالتورق المصرفي عن طريق بيع السلع الدولية التي تضم المعادن على اختلاف أصنافها، والتي يجري عليها التعامل في الأسواق الدولية . ويرجع اختيار المصارف الإسلامية لهذا النوع من السلع بالتحديد إلى كونها من السلع التي يتم فيها التعامل عالمياً وبصفة يومية، إضافة إلى سرعة إتمام عمليات بيعها وشراؤها، وخلوها من الشروط النظامية المطبقة على سلع غيرها، وكذا سهولة الإجراءات والتكاليف التي تميز أغلبية السلع الأخرى¹ .

ثم إن مصرف إسلام ماليزيا يستخدم التمويل بالتورق المصرفي لتغطية البطاقة الائتمانية للعميل المخصصة للاستعمال الشخصي، حيث لا تطبق عليه أي نوع من التكاليف، وإنما يستفيد إلغاء معدل الربح لمدة 20 يوماً من تاريخ تعبئة البطاقة² .

3- خطوات التمويل بالتورق المصرفي في مصرف إسلام ماليزيا:

أ - خطوات التورق ببيع المعادن: يطبق التمويل عن طريق التورق ببيع المعادن وفق مجموعة من الخطوات التي يمكن تلخيصها في النقاط الموالية:


- يتقدم العميل بطلب لتمويل سلعة معينة وفق آلية التورق المصرفي، حيث يحصل المصرف على كل الوثائق المطلوبة لإتمام المعاملة؛
- يقوم المصرف بشراء السلعة المطلوبة (المعدن) من بورصة لندن للمعادن، وهذا عن طريق المضارب الأول؛
- يقوم المصرف ببيع المعدن للعميل وفق عقد مراجعة، بثمن يتضمن قيمة السلعة مضافاً إليها نسبة من الربح، على أن يتم تسديده في تاريخ لاحق متفق عليه؛
- يقوم العميل بتوكيل مصرف إسلام ماليزيا عن طريق إبرام عقد وكالة، ببيع السلعة في السوق الدولية؛
- يقوم مصرف إسلام ماليزيا ببيع المعدن إلى طرف آخر (مضارب ثاني) غير المضارب الأول.
- يقوم المصرف بتحويل ثمن بيع المعدن إلى حساب العميل لدى المصرف؛
- يقوم العميل بتسديد ما عليه اتجاه المصرف على شكل أقساط.

والآلية ملخصة بالشكل التالي :

¹ - خالد بن علي المشيقح، "التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن"، مجلة علوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، جامعة أم القرى، السعودية، الجزء 18 العدد 30، جمادى الأولى 1425، ص 134 .

² -Bank Islam Malaysia Berhad, Op.Cit., p: 10.

الشكل رقم 9 :آلية التورق المصرفي ببيع المعادن في مصرف إسلام ماليزيا



Source:<http://www.bankislam.com.my/en/Pages/ShariahConcept.aspx?tabs=3&mmlink=PersonalFinancing>

من خلال آلية التورق ببيع المعادن الممارسة من طرف مصرف إسلام ماليزيا، يتبين أن المصرف يستفيد من نسبة الربح التي تنتج عن عقد المرابحة، إضافة إلى الأجر الذي يتقاضاه عن الوكالة¹، أما العميل فيتمكن من الحصول على السيولة النقدية من خلال حسابه بالمصرف، وهذا لتلبية مختلف احتياجاته التمويلية.

ب - التورق المصرفي لتغطية بطاقة الائتمان : أما التمويل بالتورق المصرفي لتغطية بطاقة الائتمان فيتم من خلال مجموعة من الخطوات نعرضها في الخطوات التالية:


- ❖ يتم توقيع اتفاقية بين العميل والمصرف يعد فيها بشراء سلعة محددة من المصرف؛
- ❖ يقوم المصرف بشراء السلعة المطلوبة من التاجر الأول آنيا؛

¹- تجدر الإشارة إلى أن مصرف إسلام ماليزيا يحدد قيمة الأجر عن الوكالة، وتقدر ب 50.00 رينجت ماليزي، بيانات متوفرة على موقع المصرف <http://www.bankislam.com.my/en/Pages/Package.aspx?tabs=3&mmlink=PersonalFinancing>

الفصل الثالث : أهمية التورق المصرفي بمصرف إسلام ماليزيا . دراسة حالة .

- ❖ يبيع المصرف السلعة للعميل بيغاً آجلاً، ويقوم العميل بتوكيل المصرف ببيع السلعة لطرف آخر؛
- ❖ يقوم المصرف باعتباره وكيلاً ببيع السلعة نفسها للتاجر الثاني آنياً؛
- ❖ يتم إيداع المبلغ في حساب العميل، ليصبح المبلغ الحد الائتماني للبطاقة؛
- ❖ يسدد العميل أقساطاً شهرية أو المبلغ كاملاً في نهاية المدة حسب الاتفاق.

الشكل رقم 10 : آلية التورق المصرفي لتغطية بطاقة الائتمان في مصرف إسلام ماليزيا



Sources: Bank Islam Malaysia Berhad, Application Of Shariah Contract In Bank Islam's Products And Services, shariah report, October 2010, p : 11.

المبحث الثاني : أهمية التورق المصرفي إدارة السيولة في مصرف إسلام ماليزيا

بعد استحداث منتج التورق المصرفي قامت معظم المصارف الإسلامية وحتى النوافذ الإسلامية على مستوى المصارف التقليدية بتبني هذه الآلية لحل مختلف المشاكل التمويلية التي تواجه الأطراف المتعاملة في الساحة المصرفية . وقد كان لهذه الصيغة أهمية في المصارف الإسلامية، سواء في استقطاب عملاء جدد، أو في استخدامها كآلية لحل مشكل السيولة الفائضة لديها . وسيتم التطرق لأهمية هذه الآلية التمويلية لدى مصرف إسلام ماليزيا .

المطلب الأول : لمحة عن حجم التمويل بالتورق المصرفي خلال 2009 - 2011

1 - حجم التمويل بالتورق المصرفي خلال 2009 - 2011

لقد كان التمويل بالتورق المصرفي من بين صيغ التمويل التي تبناها مصرف إسلام ماليزيا حديثاً، وكان ذلك سنة 2009، وفيما يلي سنلقي نظرة حول تطور حجم التمويل به خلال السنوات الثلاث، ووزنه ضمن سلة صيغ التمويل بالمصرف:

الجدول رقم 1 : حجم التمويل بالتورق خلال¹ 2009-2011

الوحدة : 1000 رينجت ماليزي

| السنة | 2009 | 2010 | 2011 ² |
|---|------------|------------|-------------------|
| حجم التمويل بالتورق المصرفي | 167.378 | 2.573.328 | 3.356.190 |
| إجمالي حجم التمويل | 10.711.003 | 12.283.242 | 13.739.883 |
| نسبة التمويل بالتورق إلى إجمالي التمويل | 1,56% | % 20.94 | 24,42% |


المصدر : راجع التقارير المالية لمصرف إسلام ماليزيا للسنوات 2009 و 2010 و 2011

ويمكن عرض نتائج الجدول من خلال الشكل الموالي:

¹ - أنظر الملحق رقم 3

² - تجدر الإشارة إلى أن كل البيانات المالية التي سيتم الاعتماد عليها لسنة 2011 تتعلق بتسعة أشهر فقط، أي أن الأرصدة النهائية كانت في 30 سبتمبر 2011.

الشكل رقم 11 : حجم التمويل بالتورق مقارنة بإجمالي التمويل في مصرف إسلام ماليزيا خلال 2009 - 2011



المصدر: بيانات الجدول رقم 1

نلاحظ من خلال سبق أن حجم التمويل بالتورق المصرفي في مصرف إسلام ماليزيا كان ضئيلاً في أول سنة من اعتماده كآلية للتمويل (2009) إذا ما قورن بإجمالي حجم التمويل، فقد قُدر بـ $167.378.000$ رينجت ماليزي، حيث لم يتعد وزنه 1.56% ، أما في السنة الموالية (2010) ، فنلاحظ أن هناك زيادة معتبرة في حجم التمويل به مقارنة بالسنة السابقة، وقُدرت بحوالي $2.573.328.000$ رينجت ماليزي، كما ارتفع وزنه إلى ما يقارب 21% ، وفي سنة 2011 ، ارتفع أيضاً حجم التمويل بالتورق في المصرف وقارب $3.356.190.000$ رينجت ماليزي، بوزن وصل إلى نسبة 24.42%

2 - مقارنة بين حجم التمويل بالتورق المصرفي و صيغ التمويل بالمشاركة و الإجارة

تعتبر صيغ التمويل بالمشاركة من مضاربة ومشاركة¹ ، من بين الأساليب الاستثمارية التي تعتمد المصارف الإسلامية، على اعتبار أنها تمثل الأساس الذي تقوم عليه الصيرفة الإسلامية وهو المشاركة في المغارم مع تحمل المغارم، وفيما يلي نعرض حجم التمويل بصيغة المشاركة، وكذا التمويل بالإجارة:

الجدول رقم 2 : حجم التمويل بالتورق مقارنة بصيغ التمويل بالمضاربة والإجارة خلال 2006 - 2011²
الوحدة 1000: رينجت ماليزي

| السنة | 2006 | 2007 | 2008 | 2009 | 2010 | 2011 |
|--|------------|-----------|------------|------------|------------|------------|
| حجم التمويل بالتورق | - | - | - | 167.378 | 2.573.328 | 3.356.190 |
| حجم إجمالي التمويل | 10.311.593 | 9.888.297 | 10.458.831 | 10.711.003 | 12.283.242 | 13.739.883 |
| حجم التمويل بالمضاربة | 21.316 | 18.150 | 9.249 | 8.934 | 6.000 | 6.000 |
| نسبة التمويل بالمضاربة إلى إجمالي التمويل | 0,20% | 0,18 % | 0,08 % | 0,08 % | 0,05 % | 0,04 % |
| نسبة التمويل بالمضاربة إلى التمويل بالتورق | - | - | - | 5.33% | 0.23 % | 0.17 % |
| حجم التمويل بالإجارة | 320.974 | 342.234 | 273.397 | 317.567 | 345.763 | 331.791 |
| نسبة التمويل بالإجارة إلى إجمالي التمويل | 3,11% | 3,46 % | 2,61 % | 2,96 % | 2,81 % | 2,41 % |
| نسبة التمويل بالإجارة إلى التمويل بالتورق | - | - | - | 189.73% | 13,43 % | 9.88 % |

المصدر: راجع التقارير المالية لمصرف إسلام ماليزيا للسنوات ما بين 2006 - 2011


ويمكن عرض نتائج الجدول من خلال الشكل الموالي:

¹ - لن يتم إدراج التمويل بالمشاركة باعتبار أن مصرف إسلام ماليزيا لم يقر أي عقد مشاركة بعد سنة 2007 ، وهذا ما تبينه التقارير المالية للسنوات 2008 و 2009 و 2010 و 2011

² انظر الملحقين رقم 1 و 2

الفصل الثالث : أهمية التورق المصرفي بمصرف إسلام ماليزيا . دراسة حالة .

الشكل رقم 12: حجم التمويل بالتورق مقارنة بالتمويل بالمضاربة والإجارة في مصرف إسلام ماليزيا خلال 2011 - 2006



المصدر : بيانات الجدول رقم 2 .

من خلال ما سبق يمكن القول أن:

- حجم التمويل بالمضاربة في انخفاض مستمر، حيث قُدر سنة 2006 بـ 21316000 رينجت ماليزي، ووصل إلى 6000000 رينجت ماليزي سنة 2010 ، ل يبقى ثابتاً خلال 2011 و باعتبار أن إجمالي حجم التمويل في زيادة مستمرة، فإن الوزن النسبي للتمويل بالمضاربة انخفض إلى 0,04 % ويمكن القول عمومًا أن اعتماد مصرف إسلام ماليزيا على المضاربة في هيكلها التمويل ضعيف جدًا ، ويمكن أن نرجع سبب ذلك إلى المخاطرة العالية التي تتميز بها هذه الصيغة.

- خلال سنة 2009 ، وبعد تبني آلية التمويل بالتورق من قبل مصرف إسلام ماليزيا، نجد أن نسبة التمويل بالمضاربة إلى التمويل بالتورق منخفضة، حيث تمثل 5,33 % ، وانخفضت خلال السنتين التاليتين على اعتبار أن حجم التمويل بالمضاربة بقي ثابتًا في حين ارتفع التمويل بالتورق.

- حجم التمويل بالإجارة مرتفع جدًا إذا ما قورن بالمضاربة، حيث بلغ سنة 2006 قيمة 320974000 رينجت ماليزي، لينخفض حجم التمويل بها سنة 2008 إلى 273397000 رينجت ماليزي، ثم عاد إلى الارتفاع في السنوات التالية ليصل إلى 331791000 رينجت ماليزي، أما وزن التمويل بالإجارة في سلة صيغ

الفصل الثالث : أهمية التورق المصرفي بمصرف إسلام ماليزيا . دراسة حالة .

التمويل فنجدته يتناقص تدريجيًا حتى يصل إلى % 2,41 ، مع الإشارة فقط لوجود ارتفاعات طفيفة سنة 2007 و 2009

-مقارنة حجم التمويل بالإجارة والتمويل بالتورق سنة 2009 ، نجد أن هذه النسبة مرتفعة جدًا وتقدر ب % 189.73 ، حيث يمثل حجم التمويل بالأولى تقريبًا ضعف حجمه في الثاني، ثم تنخفض انخفاضًا ملحوظًا في السنتين التاليتين إلى % 13,43 و % 9,88 على التوالي، وهذا يرجع بالدرجة الأولى إلى الارتفاع الكبير في حجم التمويل بالتورق.

3 - مقارنة حجم التمويل بالتورق المصرفي بصيغ التمويل التجاري: بين نعرض في الجدول الموالي حجم التمويل بصيغ التمويل التجاري المتمثلة في كل من البيع الآجل والمرابحة والاستصناع والعينة، ومقارنتها بصيغة التورق المصرفي:

الجدول رقم 3 : حجم التمويل بصيغ التمويل التجاري خلال 2006 - 2011

الوحدة 1000 :رينجت ماليزي

| السنة | 2006 | 2007 | 2008 | 2009 | 2010 | 2011 |
|---|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|
| حجم التمويل بالتورق المصرفي | - | - | - | 167.378 | 2.573.328 | 3.356.190 |
| حجم التمويل بالبيع الآجل | 6.569.669 | 5.871.862 | 5.526.409 | 5.719.619 | 6.209.417 | 6.996.023 |
| نسبة التمويل بالتورق إلى التمويل بالبيع الآجل | - | - | - | 2,92% | 41,44 % | 47,97 % |
| حجم التمويل بالمرابحة | 1.422.832 | 1.248.975 | 1.848.075 | 1.680.071 | 1.120.380 | 1.256.301 |
| نسبة التمويل بالمرابحة إلى إجمالي التمويل | %13,79 | % 12,63 | 17,67 % | 15,68 % | 9,12 % | 9,14 % |
| نسبة التمويل بالمرابحة إلى التمويل بالتورق | - | - | - | %1003,75 | %43,54 | % 37,53 |
| حجم التمويل بالاستصناع | 642.964 | 638.984 | 509.988 | 543.016 | - | - |
| نسبة التمويل بالاستصناع إلى إجمالي التمويل | 6,23% | 6,46 % | 4,87 % | % 5,07 | - | - |
| نسبة التمويل بالاستصناع إلى التمويل بالتورق | - | - | - | %345.03 | - | - |


الفصل الثالث : أهمية التورق المصرفي بمصرف إسلام ماليزيا . دراسة حالة .

| | | | | | | |
|-----------|-----------|---------|---------|-----------|-----------|--|
| 1.532.028 | 1.675.229 | 662.701 | 708.527 | 1.683.055 | 1.254.298 | حجم التمويل بالعينة |
| 11,15% | 13,63 % | 6,18 % | 6,77 % | 17,02 % | 12,16% | نسبة التمويل بالعينة إلى إجمالي التمويل |
| %45,64 | 65,09 % | 395,93% | - | - | - | نسبة التمويل بالعينة إلى التمويل بالتورق |

المصدر : راجع التقارير المالية لمصرف إسلام ماليزيا للسنوات ما بين 2006 - 2011 -

ويمكن عرض نتائج الجدول من خلال الشكل الموالي:

الشكل رقم 13 : حجم التمويل بالتورق مقارنة بإجمالي التمويل في مصرف إسلام ماليزيا خلال 2006 - 2011



المصدر : بيانات الجدول رقم 3 .

من خلال ما سبق يمكن القول أن:

-هناك انخفاض في حجم التمويل بالبيع الآجل خلال السنوات الثلاث الأولى، حيث كان يعادل

6569669000 رينجت ماليزي سنة 2006 ، ووصل إلى 5526409000 رينجت ماليزي سنة

2008، في حين أنه بدأ يرتفع ابتداءً من سنة 2009 ليعادل 5719619000 رينجت ماليزي، وبلغ آخر

سبتمبر من سنة 2011 قيمة 6996023000 رينجت ماليزي . ويمثل التمويل بالبيع الآجل ما يفوق نصف

الفصل الثالث : أهمية التورق المصرفي بمصرف إسلام ماليزيا . دراسة حالة .

إجمالي حجم التمويل بالمصرف، حيث % قدرت أدنى نسبة له ب % 50,55 وكان ذلك سنة 2010 ، ووصلت أعلى نسبة له 63,71 في سنة 2006 وهذا ما يعني أن مصرف إسلام ماليزيا يعتمد بصفة أساسية على صيغة البيع الآجل في عملياته التمويلية.

-بعد مقارنة التمويل بالتورق والتمويل وفق البيع الآجل، تبين أن هذه النسبة كانت منخفضة جداً خلال سنة 2009، حيث قدرت ب % 2,92 ، لترتفع في السنتين الموالتين إلى ما يقارب 50% ، أي أن التمويل بالتورق يمثل تقريباً نصف التمويل بالبيع الآجل، وهذا ما يعني أن 75% ، من هيكل صيغ التمويل لدى المصرف يمثل فقط التمويل بالتورق والبيع الآجل في السنتين الأخيرتين.

-حجم التمويل بالمراجعة في ارتفاع وانخفاض خلال فترة الدراسة، وقد سجلت أكبر قيمة لها سنة 2008 وقدرت ب 1848075000 رينجت ماليزي، أما أقل حجم للتمويل بها فقد كان سنة 2010 بمقدار 1120380000 رينجت ماليزي . أما حجم التمويل بالمراجعة في هيكل صيغ التمويل، فيعتبر منخفضاً إذا ما قورن بالبيع الآجل، حيث وصلت أعلى نسبة للتمويل بها 17,67% سنة 2008 وقد يرجع هذا الانخفاض إلى التمويل بالتورق.

-يفوق التمويل بالمراجعة التمويل بالتورق سنة 2009 بحوالي 10 أضعاف، أما في السنتين التاليتين فقد انقلبت الأوزان لتمثل المراجعة نصف حجم التمويل بالتورق، وهو يرجع أساساً إلى الارتفاع المحسوس في هذا الأخير، وليس الانخفاض الطفيف للمراجعة.

-هناك انخفاض في حجم التمويل وفق عقد الاستصناع خلال السنوات الثلاث الأولى، ثم يرتفع مرة أخرى خلال سنة 2009 ، في حين نجد أن مصرف إسلام ماليزيا لم يبرم أي عقد للاستصناع خلال سنتي 2010 و 2011 . ومقارنة حجم التمويل بالاستصناع إلى إجمالي التمويل، نجد أن نسبته - حتى وإن ارتفعت قليلاً خلال سنتي 2007 و - 2009 منخفضة جداً إذا ما قورنت بنسبة البيع الآجل.

-خلال 2009 ، وهي آخر سنة تم فيها التمويل على أساس الاستصناع، نجد أنه يفوق حجم التمويل بالتورق 3مرات، رغم أنه منخفض نسبياً إلى إجمالي التمويل، والسبب راجع إلى الانخفاض في التمويل بالتورق باعتبارها السنة الأولى لتبنيه ضمن آليات التمويل.

-تضم صيغ التمويل في مصرف إسلام ماليزيا أيضاً على التمويل بالعينة، حيث بلغ حجم التمويل به 1254298000 و 1683055000 رينجت ماليزي سنة 2006 و 2007 على التوالي، وقد شهد هذا الحجم تراجعاً كبيراً سنتي 2008 و 2009 ، ليرتفع مرة أخرى في السنتين الموالتين . أما عن وزن التمويل

الفصل الثالث : أهمية التورق المصرفي بمصرف إسلام ماليزيا . دراسة حالة .

بالعينة إلى إجمالي حجم التمويل فقد بلغ نسبة 17,02% سنة 2007 ، حيث مثل وصيغة البيع الآجل حوالي 80% من التمويل ككل خلال السنة نفسها، ثم انخفضت في السنتين التاليتين، وعادت للارتفاع سنة 2010 و 2011 لتبلغ 11% على التوالي 15%-13,63% .
- قدر التمويل بالعينة سنة 2009 مقارنة بالتورق بحوالي 4 أضعاف، أما في السنتين التاليتين فقد انقلبت الأوزان لتمثل العينة 65,03% من حجم التمويل بالتورق، لتتخفف إلى أقل من النصف سنة 2011.

المطلب الثاني : وضعية السيولة في مصرف إسلام ماليزيا

تعتبر السيولة مؤشراً هاماً للدلالة على قدرة المؤسسة المالية على الوفاء بالتزاماتها قصيرة الأجل، والمحافظة على سمعتها الائتمانية؛ ومن ثم البقاء والاستمرار في أداء عملياتها المالية ومختلف أنشطتها. وتحظى السيولة باهتمام كبير من طرف المصارف الإسلامية، ذلك أن نقص سيولتها يمكن أن يعرضها لصعوبات في دفع ما يستحق عليها، كما أن ارتفاع السيولة عن الحد المطلوب يؤثر على ربحيتها. وفيما يلي، ندرس وضعية السيولة لمصرف إسلام ماليزيا، وذلك من خلال النقاط الموالية:

1- مؤشرات السيولة المعتمدة في الدراسة :

سنعتمد في دراستنا لوضعية السيولة في مصرف إسلام ماليزيا على مؤشرين للسيولة، وهما نسبة النقدية الجاهزة إلى إجمالي الالتزامات ونسبة التداول، حيث تضم النقدية الجاهزة الأموال: الحاضرة لدى المصرف، والودائع لدى البنك المركزي والمؤسسات المالية الأخرى، أما شبه النقدية فتتضمن الأصول التي يتم تسيلها بالبيع مثلاً للحصول على النقدية كالأوراق المالية.

$$\text{نسبة النقدية إلى الالتزامات} = \frac{\text{نقدية جاهزة}}{\text{إجمالي الالتزامات}}$$

$$\text{نسبة التداول} = \frac{\text{شبه نقدية}}{\text{إجمالي الالتزامات}}$$

2- وضعية السيولة في مصرف إسلام ماليزيا 2006 - 2008

- فيما يلي الجدول الذي يبين وضعية السيولة في مصرف إسلام ماليزيا خلال 2006 - 2008 ، وهي السنوات الثلاث التي سبقت السنوات الثلاث لتبني التمويل بالتورق ضمن هيكل التمويل:

الجدول رقم 4 : نسب السيولة لمصرف إسلام ماليزيا خلال 2006 - 2008

الوحدة 1000 : رينجت ماليزي

| السنة | 2006 | 2007 | 2008 |
|-------------------------------------|------------|------------|------------|
| نقدية جاهزة | 2.866.488 | 6.144.171 | 10.134.055 |
| شبه نقدية | 11.651.114 | 12.885.952 | 13.267.338 |
| إجمالي الأصول السائلة | 14.517.602 | 19.030.123 | 23.401.396 |
| إجمالي الالتزامات | 14.886.724 | 18.076.963 | 22.250.474 |
| نسبة النقدية الجاهزة إلى الالتزامات | 19,25% | 45,54 % | 33,98 % |
| نسبة التداول | 97,52% | 105,17 % | 105,27 % |

المصدر : راجع التقارير المالية لمصرف إسلام ماليزيا للسنوات 2006 و 2007 و 2008

من خلال الجدول السابق يتبين أن نسب السيولة لدى مصرف إسلام ماليزيا غير منخفضة إلا في سنة 2006 ، حيث نجد أن نسبة النقدية الجاهزة قدرت بـ 19,52 % ، ثم عادت للارتفاع سنة 2009 لتبقى أقل من 50 % ، أما نسبة التداول؛ فلم تتجاوز الـ 105 % خلال هذه السنوات. من التحليل السابق نستنتج أن مصرف إسلام ماليزيا لا يعاني من نقص في السيولة خلال الفترة الممتدة بين 2006 و 2008 ؛ وهو الأمر الذي يدعم من قدرة المصرف على تسديد التزاماته تجاه العملاء عند الطلب.

3 - وضعية السيولة في مصرف إسلام ماليزيا 2009 - 2011

- فيما يلي الجدول الذي يبين وضعية السيولة في مصرف إسلام ماليزيا خلال 2009 - 2011 ، وهي السنوات الثلاث التي تبني فيها المصرف التمويل بالتورق ضمن هيكل التمويل:

الجدول رقم 5 : نسب السيولة لمصرف إسلام ماليزيا 2009 - 2011

الوحدة 1000 :رينجت ماليزي

| السنة | 2009 | 2010 | 2011 |
|-------------------------------------|------------|------------|------------|
| نقدية جاهزة | 8.430.872 | 2.862.281 | 3.846.942 |
| شبه نقدية | 18.896.319 | 27.294.378 | 25.846.798 |
| إجمالي الأصول السائلة | 27.327.191 | 30.156.659 | 29.693.790 |
| إجمالي الالتزامات | 25.968.651 | 27.837.198 | 27.249.799 |
| نسبة النقدية الجاهزة إلى الالتزامات | %32,46 | %10,28 | %14,11 |
| نسبة التداول | 105,23% | %108,96 | 108, 33 % |

المصدر : راجع التقارير المالية لمصرف إسلام ماليزيا للسنوات 2009 و 2010 و 2011

من خلال الجدول السابق يتبين أن نسب السيولة لدى مصرف إسلام ماليزيا قد انخفضت خلال السنتين الأخيرتين مقارنة بسنة 2009 ، حيث نجد أن نسبة النقدية الجاهزة انخفضت انخفاضاً حاداً خلال سنة 2008 ، وهذا راجع بالدرجة الأولى إلى الانخفاض الشديد في النقدية الجاهزة من 8430872000 إلى 2862261000 ،

أما نسبة التداول؛ فقد بقيت تقريبا ثابتة عند نفس المستويات للسنوات السابقة.

من التحليل السابق نستنتج أن مصرف إسلام ماليزيا عانى من نقص في السيولة خلال سنتي 2010 و 2011 ؛ وهو الأمر الذي يضعف من قدرة المصرف على تسديد التزاماته اتجاه العملاء عند الطلب.

المطلب الثالث : دور التورق المصرفي في إدارة السيولة في مصرف إسلام ماليزيا

بعد دراستنا لوضع السيولة في مصرف إسلام ماليزيا توصلنا إلى أنه لا يتوفر على فائض في السيولة خلال السنوات الست، وهذا يفسر على أن المصرف يقوم بتوظيف واستثمار جزء كبير من أمواله، ودليل ذلك هو التنوع في استثمارات المصرف بين صيغ مشاركة وبيع وإجارة وغيرها من الأوراق المالية. ورغم هذا التنوع في صيغ التمويل والاستثمار، إلا أنها لا تأخذ نفس الحظ من الاستخدام، حيث نجد أن البيع أكثر الصيغ المتعامل بها خلال السنوات الست، ويأتي في مقدمتها البيع الآجل والمرابحة والعينة والتورق، بالإضافة إلى الإجارة التي لم تختلف نسب استخدامها خلال السنوات الست كثيرا.

الفصل الثالث : أهمية التورق المصرفي بمصرف إسلام ماليزيا . دراسة حالة .

إن هذا يدعونا للتساؤل فيما إذا كانت إحدى هذه الصيغ هي المتسبب في امتصاص سيولة المصرف، أو أنها تتسبب كلها وبنسب متفاوتة . وللإجابة عن هذا التساؤل نورد الجدول التالي:

الجدول رقم 6 : نسب التمويل بكل صيغة إلى إجمالي التمويل خلال 2009 - 2011

| السنة | 2006 | 2007 | 2008 | 2009 | 2010 | 2011 |
|--|---------|---------|---------|---------|---------|---------|
| نسبة التمويل بالتورق إلى إجمالي التمويل | - | - | - | 1,56% | 20.94 % | 24,42% |
| نسبة التمويل بالمضاربة إلى إجمالي التمويل | 0,20% | 0,18 % | 0,08 % | 0,08 % | 0,05% | 0,04 % |
| نسبة التمويل بالإجارة إلى إجمالي التمويل | 3,11% | 3,46 % | 2,61 % | 2,96 % | 2,81 % | 2,41 % |
| نسبة التمويل بالبيع الآجل إلى إجمالي التمويل | 63,71% | 50,70 % | 50,55 % | 59,38 % | 52,84 % | 53,40 % |
| نسبة التمويل بالمراجحة إلى إجمالي التمويل | 13,79% | 9,14 % | 9,12 % | 12,63 % | 17,67 % | 15,68 % |
| نسبة التمويل بالاستصناع إلى إجمالي التمويل | 6,23% | 5,07 % | 4,87 % | 6,46 % | - | - |
| نسبة التمويل بالعينة إلى إجمالي التمويل | 12,16 % | 11,15 % | 13,63% | 17,02 % | 6,77 % | 6,18 % |

المصدر : بيانات الجدول رقم 2 ورقم 3

من خلال مقارنة مختلف هذ النسب، نلاحظ أنه بدخول التمويل بالتورق إلى هيكل صيغ التمويل والاستثمار في مصرف إسلام ماليزيا، انخفضت نسبة التمويل بالمراجحة وانعدمت في التمويل بالاستصناع، وهذا بافتراض أنه لا توجد عوامل أخرى أثرت عليها، فيما بقيت نسبة التمويل بالمضاربة والإجارة والبيع الآجل تقريبا عند نفس النسب.

الفصل الثالث : أهمية التورق المصرفي بمصرف إسلام ماليزيا . دراسة حالة .

ولمعرفة مدى مساهمة التمويل بالتورق في امتصاص سيولة المصرف، نورد الجدول التالي حيث نفرض أن المصرف لم يتم بتوظيف الأموال في التورق، ولا في أي نوع آخر من التوظيفات، وقام بضمها إلى النقدية الجاهزة، لنرى فيما إذا كان سيحسن من سيولة المصرف أو لا.

الجدول رقم 7 : نسب السيولة دون وجود تمويل بالتورق لمصرف إسلام ماليزيا 2009 - 2011

الوحدة 1000 : رينجت ماليزي

| السنة | 2009 | 2010 | 2011 |
|---|------------|------------|------------|
| نقدية جاهزة (نقدية+تورق) | 8591250 | 5435609 | 7203132 |
| إجمالي الالتزامات | 25.968.651 | 27.249.799 | 27.837.198 |
| نسبة(النقدية الجاهزة+التورق)إلى الالتزامات | 33.08% | 19.52 % | 26.43 % |
| نسبة النقدية الجاهزة دون تورق إلى الالتزامات | 32,46% | 14,11% | 10,28 % |
| نسبة التداول | 105, 23% | 108,33 % | 108,96 % |

المصدر : راجع التقارير المالية لمصرف إسلام ماليزيا للسنوات 2009 و 2010 و 2011

نلاحظ من خلال الجدول السابق أن نسب السيولة قد ارتفعت بإضافة حجم التورق إلى النقدية الجاهزة، هذا ما يعني أن التورق يساهم في إدارة جزء من سيولة مصرف إسلام ماليزيا.

بعد هذه الدراسة، يمكننا القول أن التورق المصرفي يعتبر أداة هامة في إدارة السيولة الفائضة لدى المصارف الإسلامية، وهو من بين الآليات التمويلية التي لا تتميز بتعقيد إجراءاتها، لذا تلجأ إليه معظم المصارف الإسلامية. وعلى اعتبار أن المصادقية الشرعية عنصر أساسي للحكم على مطابقة المنتج لأحكام الشريعة الإسلامية، يتوجب علينا تقييم التورق المصرفي من الناحية الشرعية، وأثره على الكفاءة الاقتصادية، وذلك من خلال العنصر الموالي.

المبحث الثالث : التقييم الشرعي للتورق المصرفي في مصرف إسلام ماليزيا

تعتبر مطابقة المنتج المالي لأحكام الشريعة الإسلامية، وخلوه من المحاذير التي تدخله ضمن دائرة المعاملات المحرمة، الأساس الذي يميز منتجات الهندسة المالية الإسلامية عن نظيرتها التقليدية. من هذا المنطلق، فإنه من المهم إجراء تقييم شرعي لمنتج التورق المصرفي المطبق في مصرف إسلام ماليزيا، لمعرفة مدى مصداقيته من الناحية الشرعية .

المطلب الأول: قرار هيئة الرقابة الشرعية لمصرف إسلام ماليزيا

أولاً : قرار الهيئة الشرعية للبنك المركزي الماليزي

يعتبر البنك المركزي الماليزي "Bank Negara Malaysia" الهيئة العليا في الجهاز المصرفي الماليزي، حيث يقوم بدور الرقيب والمشرّف على أنشطة مختلف المؤسسات المصرفية سواء كانت تقليدية أو إسلامية. لقد قامت هيئة الرقابة الشرعية للبنك المركزي الماليزي بإصدار فتوى بجواز بيع التورق¹ الذي تجرّبه المصارف الإسلامية العاملة بها في اجتماعها الـ 51 بتاريخ 28 جويلية 2005 ، وقد جاءت هذه الفتوى استناداً إلى أن آيات القرآن الكريم² أباحت البيع دون الربا، وعملاً بالقاعدة الفقهية التي تفيد بأن الأصل في المعاملات الإباحة، و يستثنى من هذه القاعدة المعاملات التي ورد دليل بعدم جوازها³.

ثانياً : قرار الهيئة الشرعية لبنك إسلام ماليزيا

يضم مصرف إسلام ماليزيا هيئة للرقابة الشرعية تضم مجموعة من الفقهاء، حيث يتم تعيينها من قبل الجمعية العمومية للمصرف. تشرف هذه الهيئة على تطوير المنتجات التمويلية والاستثمارية التي تتفق وضوابط الشريعة الإسلامية، والقيام بمراجعة مختلف العقود، وإصدار الفتوى والحكم الشرعي بشأن ما يستجد خلال ممارسة مختلف أنشطته وهذا قبل قيام المصرف بتنفيذها، إضافة إلى التأكد وبصفة دورية من مطابقة معاملات المصرف وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وفي ضمن حدود الفتاوى الصادرة عن الهيئة.

واستناداً للقرار المصدر من قبل هيئة الرقابة الشرعية للبنك المركزي الماليزي حول بيع التورق، فقد أصدرت هيئة الرقابة الشرعية لمصرف إسلام ماليزيا قراراً شرعياً يفيد بأن التمويل وفق صيغة التورق المصرفي يجوز شرعاً، باعتباره -حسب قرار الهيئة - يوافق ضوابط المعاملات المالية في الاقتصاد الإسلامي، وقد بدأ رسمياً العمل به من قبل المصرف سنة 2009

¹ - وقد أجازت بيع التورق أحياناً برأي المذاهب الثلاثة: الحنفي والحنبلي والشافعي الذين أجازوا تطبيقاته.

² - قال الله تعالى: (و أحل الله البيع و حرم الربا) الآية 275 من سورة البقرة

³ - Bank Negara Malaysia, *Shariah Resolutions In Islamic Finance*, Bank Negara Malaysia, 2nd edition, October 2010, p : 95.

المطلب الثاني : قرارات المجامع الفقهية

بعد استحداث التورق المصرفي كآلية تمويلية اختلفت الآراء وتضاربت حول مدى مشروعيته واحترامه لضوابط المعاملات المالية في الاقتصاد الإسلامي، لتكون قرارات المجامع الفقهية الفاصلة في هذا الجانب، ونذكر:

أولاً : قرار المجمع الفقهي الإسلامي سنة 1998

جاء في قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي سنة 1998 أن بيع التورق (الفقهي) جائز شرعاً، حيث يقوم على شراء سلعة في حوزة البائع وملكه، بثمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري لغير البائع للحصول على النقد (الورق). وقد اشترط المجمع أن لا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به، وإلا وقع في بيع العينة والربا. وجاءت هذه الفتوى باعتبار أن الأصل في البيوع الحل، ولأن الحاجة داعية له¹.
لقد جاء هذا القرار مبيحاً لنوع من التورق وهو التورق الفقهي أو الحقيقي الذي لا تشوبه الصورية، حيث تقع السلعة تحت ضمان البائع بما أنه المالك، ليبيعها المشتري منه لطرف آخر وبثمن لا يقل عن ثمن البيع الأول، ويحصل بذلك على الأموال التي يحتاجها.

ثانياً: قرار المجمع الفقهي الإسلامي سنة 2003

جاء في قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي سنة 2003 أن التورق الذي تجر به المصارف؛ والذي يقوم على "بيع سلعة من غير الذهب والفضة من أسواق السلع العالمية على المستورق بثمن آجل، مع التزام المصرف ببيع السلعة على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم الثمن للبائع"، غير جائز من الناحية الشرعية، وذلك بسبب²:

- التزام البائع بالوكالة عن المشتري في بيع السلعة، وذلك يدخله ضمن دائرة العينة المحرمة شرعاً؛
- عدم تحقق شرط قبض السلعة في كثير من الحالات، وهو شرط أساسي لصحة المعاملة؛
- أنها معاملة صورية فقط يهدف المصرف من ورائها إلى الحصول على زيادة في مقابل ما يدفعه من تمويل؛ وهذا يختلف عن التورق الحقيقي الذي أجاز في دورته المنعقدة في 1998، والذي يقوم على وجود قبض حقيقي للسلعة ودخولها في ضمانه، ويقوم ببيعها بعد ذلك لحاجته الخاصة، ولا يعتبر الفرق بين الثمينين زيادة مقابل التمويل المقدم مثل ما يحدث في التورق المصرفي.

¹ قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة حول حكم التورق، 1998/10/31 (أنظر الملحق رقم 4)

² قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة حول التورق كما تجر به المصارف في الوقت الحاضر 13-17/12/2003 (أنظر الملحق رقم 5)

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي سنة 2009 أن لا يجوز أن باعترار أن فيهما تحايلا من الطرفين لتحصيل النقد بأكثر منه وهو التورق المنظم والعكسي¹ عين الربا .² من خلال عرض مختلف آراء المجمع الفقهية الصادرة حول التمويل بالتورق الذي تقوم به المصارف الإسلامية، تبين أنها تقول بجرمة هذا النوع من البيوع باعتبار أنه مجرد وسيلة يتم من خلالها توسيط السلع للحصول على الأموال في الوقت الحالي، مقابل مال أكثر منه في وقت مستقبلي، وهذا الفرق بين الثمنين يمثل الربا المحرم بالقرآن والسنة النبوية الشريفة.

المطلب الثالث : تقييم المصادقية الشرعية للتورق المصرفي

لقد جاءت قرارات المجمع الفقهية مؤكدة على أن التورق المصرفي لا يحقق المصادقية الشرعية، نظرًا لما له من آثار اقتصادية، وخدمة مصلحة طرف على حساب طرف آخر؛ وهذا ما جعله يصنف ضمن الحيل التي تعتمدها بعض المصارف الإسلامية.

فعلى عكس البيع الذي يهدف إلى الربح، نجد أن التورق ذريعة لتحصيل النقد، لأن المتورق لا يريد الانتفاع من السلعة لا بالاستهلاك ولا بالاستثمار، وبهذا تكون الزيادة للأجل المفروضة عليه دون مقابل؛ وهو الأمر الذي ينزل بالتورق منزلة الربا، ويجعله أسوأ من الربا لتحمل المتورق تكاليف البيع والشراء والقبض والحيازة؛ والنتيجة أن التورق ليس بالوسيلة الكفوة للحصول على السيولة.

وباعتبار أن الأصل أن يكون التمويل تابعًا للمبادلات الاقتصادية التي يمكن من خلالها تغطية تكاليف التمويل، وهو ما قصده الشريعة من وجوب ربط التمويل بالتبادل، ولكن التورق يقلب القاعدة ويجعل المبادلات تابعة للتمويل ليصبح الهدف منها سداد تكاليف التمويل وخدمة الديون؛ والنتيجة أن لا وجود لأي فرق بين النظام الإسلامي والنظام الربوي³.

¹ - عرف مجمع الفقه الإسلامي التورق العكسي على أنه: صورة التورق المنظم نفسها مع كون المستورق هو المؤسسة والممول هو العميل.

² لقرار رقم 179 (17/5) الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة حول التورق: حقيقته، وأنواعه (الفقهية المعروف والمصرفي المنظم) 26 - 30 / 04 / 2009 (أنظر الملحق رقم 6)

³ - سامي بن إبراهيم السويلم، " التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق"، ورقة مقدمة إلى ندوة البركة الرابعة والعشرين، مكة المكرمة 25-27/10/2003، ص 12-15

الخلاصة :

لقد تبنت مختلف المؤسسات المصرفية الإسلامية مفهوم الهندسة المالية، واستعانت بمختلف المنتجات المالية التي أفرزتها في تلبية مختلف الاحتياجات التمويلية والاستثمارية لمختلف المتعاملين معها سواء كانوا أفرادا أو مؤسسات أو حكومات، كما أن المصارف الإسلامية قد استفادت من مختلف المنتجات التي تطرحها مختلف المؤسسات المالية الأخرى، كالمنتجات التأمينية والتحوطية، والمنتجات على مستوى الأسواق المالية. بالرجوع للتجربة الماليزية في مجال الهندسة المالية، نجد أنها كانت تجربة ناجحة، واستطاعت أن تكون رائد المالية الإسلامية إلى يومنا هذا، حيث نجد أن مصرف إسلام ماليزيا لوحده يستعين بأكثر من 50 منتج مالي في أداء مختلف أنشطته الاستثمارية والتمويلية، وهذا ما ساعده على استقطاب أكبر شريحة من المتعاملين للحفاظ على القدرة التنافسية له. وبعد دراسة تجربة مصرف إسلام ماليزيا في التمويل بالتورق، توصلنا إلى أنها آلية فعالة في توظيف السيولة الفائضة لدى المصرف .

الخاتمة

إن النظام المصرفي الإسلامي قادر على المساهمة في حل مشكلة الأزمة المالية العالمية، بتجنب الأسباب الأساسية لها. فهو يدخل مزيد من الانضباط في النظام المالي، بتحريم الفائدة (الربا)، وبالإلزام الممول بالمشاركة في المخاطر، ويربط التوسع الائتماني بنمو الاقتصاد الحقيقي، ويقلل من الغرر والقمار بتجنب المضاربات، شريطة أن تعكس أساليب التمويل الإسلامي المتبعة النموذج الإسلامي الصحيح، وبالتالي تعكس الخصائص الفعلية للتمويل الإسلامي، ذلك أن قدرة التمويل الإسلامي على المساهمة في حل مشكلة الأزمة المالية العالمية مرتبطة بتحقيق الخصائص الأساسية (الفنية والشرعية) للتمويل الإسلامي، وفي حقيقة الأمر فإن التيقن من هذا الشرط يتطلب تقييم تجربة المصارف الإسلامية على أرض الواقع. كما أنه لا بد من تحقق الضوابط الأخرى للاقتصاد الإسلامي غير ضوابط العمل المصرفي الإسلامي؛ مثل ضوابط الصرف وفرض الزكاة وضوابط التوزيع وضوابط الإنفاق (الخاص والاستثماري والعام) وتحريم الاحتكار وتحريم الاكتناز وغيرها من الضوابط، والسبب في ذلك أنه لا يمكن النظر للمصارف الإسلامية بمعزل عن القطاعات الأخرى في الاقتصاد، أو لا يمكن عزل الاقتصاد الحقيقي عن الاقتصاد النقدي؛ فالاستقرار العام في الاقتصاد الإسلامي يعزى للترابط والتناغم بين القطاع النقدي والقطاع الحقيقي، ومعنى ذلك أن كل من القطاع النقدي والقطاع الحقيقي يساهم في استقرار التوازن. ولم يكن انتشار البنوك الإسلامية في العالم إلا استجابة لتطلعات الأفراد، وقد حققت نجاحاً باهراً رغم الصعوبات التي تواجهها لأن أشكال المعاملات الربوية مازالت هي السائدة والمتغلغلة في اقتصاديات معظم الدول الإسلامية والعربية كما هنالك جهات عديدة تسعى لإلقاء ظلال كثيفة من الشكوك حول سلامة معاملات هذه البنوك. ومنه أصبح اللجوء إلى البنوك الإسلامية ضرورة حتمية يفرضها الواقع، فهي تمثل الأوعية التي تستقطب مدخرات الأفراد والهيئات، وذلك لأنها أصبحت منافساً قوياً للبنوك الربوية وذلك من خلال مراعاتها لكل جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية و تقديم خدماتها المصرفية المتنوعة وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

النتائج والتوصيات:

- بعد إن انتهت الدراسة بحمد الله وفضله، وبناء على جميع ما جاء فيها فقد تم التوصل إلى عدة نتائج، من أهمها أن الأزمة الاقتصادية والمالية الأخيرة تعد من الأزمات الاستثنائية والعميقة جداً من حيث النوع والكم، وقد

تأثرت جميع دول العالم بما من أذناها إلى أقصاها. لقد شهدت الولايات المتحدة الأمريكية أزمة مالية بدأت بوادها في سوق العقارات، وسرعان ما امتدت خيوطها إلى اقتصاديات أغلب البلدان . وقد تمثل المظهر الرئيسي لهذه الأزمة في أزمة السيولة النقدية التي تكشفت عن إفلاس عدد من أعرق وأكبر البنوك العالمية، وقد تبع ذلك انيارات مفاجئة في بعض البورصات وتدني مؤشرات الكثير منها، وانخفضت أسعار الكثير من العملات والأسهم وبعض الأصول المالية. ولم تتوقف الأزمة عند ذلك الحد، فقد امتدت لتشمل جميع القطاعات الاقتصادية حتى كادت أن تطيح بالنظام الاقتصادي الرأسمالي برمته. وبعد أن تفجرت وتعمقت الأزمة المالية العالمية الأخيرة، فقد انطلقت أصوات كثيرة تدعو إلى الأخذ ببعض التطبيقات الاقتصادية الإسلامية كحلول ومخارج من الأزمة المالية العالمية وتبني المبادئ والقواعد والأسس التي تعتمدها المصارف الإسلامية خصوصا في مجال التعاملات والمعاملات المالية. وقد قدم بعض الباحثين الرؤى والأدلة التي تبرز جوانب القوة في الاقتصاد الإسلامي والتي تكفل - لو كانت قد اعتمدت - عدم حدوث مثل هكذا أزمات مالية كبرى. وفي ظل تصاعد الدعوات والحديث عن دور النظام الاقتصادي الإسلامي وقدرته على مواجهة هذه الأزمة المالية العالمية والتخلص من آثارها وانعكاساتها على الاقتصاد العالمي

- يعتبر مصرف إسلام ماليزيا واحداً من المؤسسات المصرفية التي تعمل ضمن المنظومة المصرفية. الماليزية، وقد كان أول مصرف يتأسس بماليزيا ليعمل وفق ضوابط المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية، ليلعب دوراً بالغاً في تدعيم الصناعة المصرفية الإسلامية في دولة ماليزيا.

- لقد نجح مصرف إسلام ماليزيا نجاحاً مكنه من البقاء والاستمرار في أداء أعماله على الساحة المصرفية ما يقارب الثلاثة عقود؛ هذه التجربة التي أكسبته من الخبرة ما جعله يحقق انتشاراً في دولة ماليزيا، ويوسع تشكيلة منتجاته وخدماته المقدمة لتلبي احتياجات مختلف شرائح المجتمع، ووصلت إلى 50 منتجاً متنوعاً بين صيغ مشاركة وتمويل تجاري .

- يأخذ التمويل بالبيع الآجل حصة الأسد في سلة صيغ التمويل والاستثمار المعتمدة في مصرف إسلام ماليزيا، فيما تمثل المضاربة أضعف نسبة.

- يعتبر التمويل بالتورق آلية فعالة في توظيف السيولة الفائضة بمصرف إسلام ماليزيا.

أما أهم التوصيات التي وصلت لها هذه الدراسة فهي كالتالي:

1- ربط النشاط المالي بالقطاع الحقيقي من الاقتصاد، وذلك بعدم السماح للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى بخلق النقود أو استحداث وسائل دفع كبطاقات الائتمان وجر الناس إليها بحبال الدعاية والإغراء لتقع في براثن

الديون، ولتدفع ثمن ذلك بفقد منازلها أو مناصبها، بل باختلال عقولها أو انتحارها. فالنشاط المالي يجب أن يكون بمثابة المرآة التي تعكس وتسهل عملية تبادل السلع والخدمات الحقيقية المنتج .

2- مناقشة النظام الاقتصادي الإسلامي مناقشة تفصيلية لما فيه من حلول لمواجهة الأزمات المالية. إذ يمكن الخروج من الأزمات المالية المختلفة عن طريق الاعتماد على مبادئ الاقتصاد الإسلامي، والتي منها تعديل أسلوب التمويل العقاري ليكون بإحدى الصيغ الإسلامية، ومنها أسلوب المشاركة أو المراجعة أو التمويل التأجيري. وكذلك منع المضاربات قصيرة الأجل من البيع على المكشوف والشراء بالهامش، وإنشاء السوق الإسلامية المشتركة.

3- الحاجة إلى صوغ النظام النقدي والمالي على أسس جديدة تتجاوز الدعائم الحالية لجعله أكثر استقراراً وشفافية ومسؤولية وليس هذا مسؤولية الدول الصناعية الكبرى وحدها بل هناك إقرار بعدم قدرتها وحدها على بلورة أسس وقيادة الاقتصاد العالمي .

الملخص :

إن الأزمة المالية التي بدأت آثارها تظهر فعليا في منتصف عام 2007 حتى سنة 2008 ، بسببها انهارت الأسواق المالية في العالم و أفلست مؤسسات مالية كبيرة ، أو تم شراؤها، واضطرت الحكومات والدول الأكثر ثراء في تطبيق خطط الإنقاذ لانتشال أنظمتها المالية من الانهيار . في حين أبدت البنوك الإسلامية ردود أفعال اقتصادية ايجابية جعلتها متميزة و كان تأثير الأزمة تأثيرا طفيفا أو ثانويا ، بل أن الكثير من غير المسلمين حولوا تعاملاتهم المالية صوب البنوك الإسلامية ، نظرا للاضطرابات التي مست النظام المصرفي الغربي و شعورهم أن البنوك الإسلامية هي الملاذ الأخير من هذه الأزمة لكونها تتمتع بمناعة وقائية و اعتمادها الضوابط الشرعية و الأخلاق في الأعمال المصرفية الإسلامية .

Abstract :

because The global financial crisis ,have really started to show its effects in the middle of 2007 and into 2008. Around the world stock markets have fallen, large financial institutions have collapsed or been bought out, and governments in even the wealthiest nations have had to come up with rescue packages to bail out their financial systems.

and Islamic banks are unaffected by the subprime mortgage crisis; rather many non-Muslims are turning to Islamic banking as customers spooked by turmoil in the Western banking system feeling Islamic banks as a safe haven because these are immune against such crisis due to inherent business ethics within Islamic banking.

قائمة المحتويات

الصفحة

الموضوع

إهداء

شكر و تقدير

قائمة المحتويات

فهرس الجداول

فهرس الأشكال

فهرس الملاحق

الملخص

المقدمة : أ- هـ

01..... الفصل الأول : مدخل إلى البنوك الاسلامية.

02..... المبحث الأول : ماهية البنوك الإسلامية.....

02..... المطلب الأول نشأة و مفهوم البنوك الإسلامية.....

05..... المطلب الثاني : أنواع البنوك الإسلامية و مراحل إنشائها.....

09 المطلب الثالث: خصائص البنوك الإسلامية و أهدافها

13..... المطلب الرابع : وظائف البنوك الإسلامية.....

15..... المبحث الثاني: أساليب التمويل في البنوك الإسلامية.....

15..... المطلب الأول: تقنيات التمويل على المدى الطويل (المضاربة للمشاركة)

23..... المطلب الثاني: تقنيات التمويل على المدى المتوسط (الإجارة . الإستصناع).....

29..... المطلب الثالث: تقنيات التمويل على المدى القصير (المراجحة . عقد السلم .).....

41..... المبحث الثالث: موارد البنوك الإسلامية و تجارها المشاكل التي تعترضها.....

41..... المطلب الأول: الموارد المالية للبنوك الإسلامية.....

45..... المطلب الثاني: تجارب البنوك الإسلامية.....

| | |
|-----|--|
| 49 | المطلب الثالث:المشاكل التي تعترض البنوك الإسلامية و طرق معالجتها..... |
| | الفصل الثاني: الأزمة المالية و تداعياتها على البنوك الإسلامية..... |
| 56 | المبحث الأول :ماهية الأزمة المالية العالمية 2008..... |
| 56 | المطلب الأول :نشأة و تطور الأزمة المالية العالمية..... |
| 59 | المطلب الثاني: أسباب الأزمة المالية العالمية..... |
| 70 | المطلب الثالث : المراحل الكبرى في الأزمة المالية..... |
| 73 | المبحث الثاني: آثار الأزمة المالية العالمية على البنوك و الاقتصاديات العالمية..... |
| 73 | المطلب الأول : آثار الأزمة المالية العالمية على المصارف الإسلامية |
| 74 | المطلب الثاني : الآثار الاقتصادية للأزمة المالية |
| 80 | المطلب الثالث : الأزمة العالمية وتأثيرها على الأسواق المالية العربية..... |
| 82 | المبحث الثالث : النتائج المترتبة على الأزمة و موقف الاقتصاد الإسلامي منها..... |
| 82 | المطلب الأول : مظاهر الأزمة المالية العالمية..... |
| 84 | المطلب الثاني: النتائج المترتبة على الأزمة المالية |
| 85 | المطلب الثالث : علاج الأزمة في إطار منظومة الأخلاق الإسلامية..... |
| | الفصل الثالث : أهمية التورق المصرفي بمصرف إسلام ماليزيا . دراسة حالة..... |
| 90 | المبحث الأول :آلية التمويل بالتورق المصرفي في مصرف إسلام ماليزيا |
| 90 | المطلب الأول : التعريف بمصرف إسلام ماليزيا..... |
| 91 | المطلب الثاني : منتجات التمويل و الاستثمار المطبقة بمصرف إسلام ماليزيا..... |
| 93 | المطلب الثالث :آلية التمويل بالتورق المصرفي في مصرف إسلام ماليزيا..... |
| 97 | المبحث الثاني : أهمية التورق المصرفي إدارة السيولة في مصرف إسلام ماليزيا |
| 97 | المطلب الأول : لمحة عن حجم التمويل بالتورق المصرفي خلال 2009 - 2011 |
| 104 | المطلب الثاني : وضعية السيولة في مصرف إسلام ماليزيا |
| 106 | المطلب الثالث : دور التورق المصرفي في إدارة السيولة في مصرف إسلام ماليزيا |

| | |
|----------|---|
| 109..... | المبحث الثالث : التقييم الشرعي للتورق المصرفي في مصرف إسلام ماليزيا |
| 109..... | المطلب الأول: قرار هيئة الرقابة الشرعية لمصرف إسلام ماليزيا |
| 110..... | المطلب الثاني : قرارات المجامع الفقهية |
| 111..... | المطلب الثالث : تقييم المصادقية الشرعية للتورق المصرفي |
| 114..... | الخاتمة |
| 117..... | قائمة المراجع |
| 123..... | قائمة الملاحق |

قائمة المراجع

الكتب:

باللغة العربية

- 1) أحمد عبد العزيز النجار، محمد سمير إبراهيم، محمود نعمان الأنصاري، 100 سؤال و 100 جواب حول البنوك الإسلامية، ط 2، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1981
- 2) أحمد محمد المصري، الإدارة في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة، دمشق، 2004
- 3) إسماعيل أحمد الشناوي، وعبد النعيم مبارك، اقتصاديات النقود و البنوك و الأسواق المالية، الدار الجامعية ، الإسكندرية .
- 4) آسيا الطاهري، الاستثمارات في المصارف الإسلامية، 2002 .
- 5) حسن سبري، الاقتصاد الإسلامي، مركز الإسكندرية للكتاب، 1999 .
- 6) حسن محمد الرفاعي ، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس، بيروت، 2006.
- 7) حميد العلي، توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي و النظم الاقتصادية المعاصرة، اليمامة للطباعة و النشر، دمشق - بيروت، 2001 م.
- 8) رشاد العصار و رياض الحلبي، النقود و البنوك /دار صفاء عمان، 2000
- 9) رشاد العصار، رياض الحلبي، النقود و البنوك، دار صفاء، عمان، 2000
- 10) رشيد حميران ، مبادئ الاقتصاد و عوامل التنمية في الإسلام، دار هومة الجزائر، 2003
- 11) رشدي صالح عبد الفتاح صالح، البنوك الشاملة و تطوير دور الجهاز المصرفي المصري، دار النهضة العربية، . 2000
- 12) رفيق يونس المصري ،مصرف التنمية الإسلامية أو محاولة جديدة في الربا و الفائدة و البنك، ط 1 ، 1977
- 13) رفيق يونس المصري ،الجامع في أصول الربا، دارالقلم ، دمشق، . 2001
- 14) رفيق يونس المصري، المصارف الإسلامية، دار المكتبي، دمشق، 2001
- 15) رمضان حافظ عبد الرحمن و الشميري السيوطي، نظرية الغرر في البيوع، دار السلام، مصر، 2005 .
- 16) رمضان حافظ عبد الرحمن، البنوك والمعاملات المصرفية والتأمين، دار السلام، القاهرة، 2005
- 17) زينب عوض الله، أسامة محمد الفولي، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003 .

- 18) سامر مظهر قنطججي، "ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية"، دمشق: دار النهضة، 2008.
- 19) سامي إبراهيم السويلم، المصرفية الإسلامية، مجلد رقم 10، دار الوفاء، المنصورة .
- 20) شوقي أحمد دنيا . الجعالة و الإستصناع . ط 1، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية 1990 .
- 21) صالح حميد العلي، المصارف الإسلامية و المعاملات المصرفية، اليمامة، بيروت، 2005 .
- 22) صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2006.
- 23) طارق عبد العال حماد، بورصة الأوراق المالية، الدار الجامعية، ط 4، . 2002
- 24) عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق.
- 25) عبد الحق خفاجي :الاقتصاد الإسلامي، دار الجليل، بيروت، 1990
- 26) عبد الحميد محمد الشواربي، إدارة المخاطر الائتمانية، منشأة المصارف، الإسكندرية، 2002
- 27) عبد الحميد محمود البعلي، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، مكتبة وهبة، 1990 .
- 28) عبد الرحمن يسري، قضايا إسلامية معاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001 .
- 29) عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.
- 30) غسان عساف، إبراهيم علي عبد الله، إدارة المصارف، دار الصفاء، ط 1، الأردن، 1993 .
- 31) غسان محمود إبراهيم، منذر القحف، الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم، دارالفكر، دمشق، 2000 .
- 32) فؤاد توفيق ياسين، أحمد عبد الله درويش، المحاسبة المصرفية في البنوك التجارية والإسلامية، دار اليازوري العلمية، عمان، 1996 .
- 33) فؤاد توفيق ياسين، وأحمد عبد الله درويش، المحاسبة المصرفية في البنوك التجارية والإسلامية، دار اليازوري العلمية، عمان، . 1996
- 34) مجيد الموسوي الإصلاح النقدي، ط 1، دار الفكر الملكية، الجزائر، 1993
- 35) محسن أحمد الخضيرى، البنوك الإسلامية، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 1990
- 36) محمد سعيد أنور سلطان، إدارة البنوك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005
- 37) محمد سويلم، إدارة المصارف التقليدية و المصارف الإسلامية، مكتبة ومطبعة الإشعار
- 38) محمد شيخون ، المصارف الإسلامية، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، 2001

- (39) محمد شيخون ، المصارف الإسلامية، وائل للنشر والتوزيع، عمان، رام الله، ط1، 2002.
- (40) محمد صالح الحناوي، السيدة عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1998
- (41) محمد عبد الحليم عمر. الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم المملكة العربية السعودية جدة 1990 .
- (42) محمد عبد الله إبراهيم الشيباني، بنوك تجارية بدون فوائد، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، 2002.
- (43) محمود سحنون، الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار بعاء الدين قسنطينة، 2003.
- (44) محمود محمد بابلي، المصرف الإسلامي ضرورة حتمية، ط1، المكتب الإسلامي، بيروت، 1989 .
- (45) وهيبة الزحيلي: أحكام التعامل مع المصارف الإسلامية، دار المكتبي، دمشق .

المجلات والمقالات:

- (1) أحمد إبراهيم الترابي، مدخل إسلامي للتنمية، التجربة السودانية، مجلة المال و الاقتصاد، العدد 185 ص 10
- (2) إسماعيل حسن محمد، ممارسات البنوك الإسلامية في مجالات المراجعة، العدد 102، مجلة الصارف العربية، 1989 ص 58
- (3) جمال وائل، الأزمة الاقتصادية العالمية والعالم العربي: نهاية النموذج، مجلة شؤون عربية، عدد 136، القاهرة، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، 2008 ص 69 – 78 .
- (4) الخطاب كمال، الاقتصاد وأبعاده الأمنية، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد 16، العدد 32، ص 30.
- (5) سامي حسن حمود، مسيرة البنوك الإسلامية بين الواقع والطموحات، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد الثاني، العدد الأول رجب ديسمبر 1994 ، ص 83.
- (6) ضياء الدين أحمد، النظام المصرفي الإسلامي، الوضع الحالي، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد الثاني، العدد الأول، رجب ديسمبر 1994 ص 28 .
- (7) عبد اللطيف حنان، الاقتصاديات الخليجية وتداعيات الأزمة المالية، مجلة السياسة الدولية، العدد 175، 2009 ص 176 – 182 .

8) العناني خليل، العرب و أمريكا .. بين النموذج ونقيضه، مجلة شؤون عربية، العدد 136، القاهرة، 2008، ص 58 - 64.

9) محمد عمر شابرا، النظام النقدي والمصرفي في اقتصاد إسلامي، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد 1، العدد 1984، 2، ص 6

10) محمود أحمد الجمل، أشراك المصارف الإسلامية في معاملات السوق المفتوحة للبنوك المركزية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز الاقتصاد (الإسلامي المحلي) 2003، 10 ص 15-16

11) نجاح عبد العليم أبو الفتوح، مراجعة علمية لكتاب بحوث في النظام المصرفي الإسلامي، تأليف محمد نجاة الله صديقي، مجلة (جامعة الملك عبد العزيز، م 17، 2004، ع 1، ص 111 .

المؤتمرات و الملتقيات:

1) أبو بكر صفيية، الصكوك الإسلامية، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي، 2009.

2) بوصافي كمال، فيصل شياد، "الحاجة إلى القيم الأخلاقية في الأزمات المالية العالمية"، عن المؤتمر الثاني للعلوم المالية والمحاسبية بعنوان (مدى مساهمة العلوم المالية والمحاسبية في التعامل مع الأزمات المالية العالمية)، اربد، جامعة اليرموك، 28/29/نيسان/ابريل/2010،

3) حريز سفيان، الإجراءات الوقائية والعلاجية للأزمات المالية: رؤية إسلامية، جامعة آل البيت - الأردن، مؤتمر، تداعيات الأزمة المالية العالمية وأثرها على اقتصاديات الدول العربية، 2009.

4) حسن ثابت فرحان، "أثر الأزمة المالية العالمية الحالية على أداء المصارف الإسلامية و التنمية"، مؤتمر المصارف الإسلامية اليمينية: الواقع .. وتحديات المستقبل، صنعاء، الجمهورية العربية اليمينية 20-21 مارس 2010 -

5) زايري بلقاسم، الأزمة المالية المعاصرة: الأسباب والدروس المستفادة، الملتقي الدولي الثالث حول إدارة المخاطر

6) سامي بن إبراهيم السويلم، الأزمة المالية رؤية إسلامية، الملتقي الدولي الثالث حول إدارة المخاطر في المؤسسات الآفاق والتحديات، 25-26 نوفمبر، جامعة شلف، 2005.

7) العتوم عامر، "دور المصارف الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية"، عن المؤتمر الثاني للعلوم المالية بعنوان (مدى مساهمة العلوم المالية والمحاسبية في التعامل مع الأزمات المالية العالمية)، جامعة اليرموك، 28/29/نيسان (ابريل)، 2010 .

- 8) فؤاد محمد محيسن، "الأزمة المالية العالمية و آثرها على المؤسسات المالية الإسلامية " ، المؤتمر الرابع للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق سوريا، 01 جوان 2009
- 9) فوزي عطوي، الاقتصاد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005 .
- 10) محمد عبد الحليم عمر، "قراءة إسلامية في الأزمة المالية العالمية"، ندوة حول الأزمة المالية العالمية من منظور إسلامي وتأثيرها على الاقتصاديات العربية، 11 من أكتوبر 2008م، جامعة الأزهر، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، ص9.

المنشورات الالكترونية

- 1) بنك التضامن الإسلامي الدولي ، WWW.TIIB.COM 2004
- 2) بوعتروس عبد الحق، تحليل الأزمة المالية الراهنة، بحث منشور، 2009م، على الرابط
www.iid-alraid.de/Arabisch/Abwab/Artikel/2008/Dirasat/Dr0000117.doc
- 3) مجمع الفقه الإسلامي المتفرع عن رابطة العالم الإسلامي، ملتقى الفقه والثقافة، سعيد بن ناصر الغامدي ، HTTP //ISLAMEIAT.COM ، تاريخ التحميل 2007/04/04.
- 4) المصلح عبد الله، الأزمة الاقتصادية العالمية.. ووجهة النظر الإسلامية، على الموقع
.HTTP://WWW.NOORAN.ORG/O/31/31-1.HTML

المراجع باللغة الأجنبية

LES OUVRAGES :

- 1) AHMED , NASIRUDDIN , ISLAMIC BANKING AND GLOBAL FINANCIAL CRISIS , HTTP://WWW.THEFINANCIALEXPRESS-BD.COM/65298.HTML. 01/05/2009
- 2) RAJAN , RAMKISHEN "FINANCIAL CRISIS, CAPITAL OUTFLOWS, AND POLICY RESPONSES: EXAMPLES FORM EAST ASIA" JOURNAL OF ECONOMIC EDUCATION, 2007, VOL. 38, No.

LES SITES ELECTRONIQUES :

- 1) http://web.worldbank.org/WBSITE/EXTERNAL/EXTARABICHOME /NEWSARABIC/0,contentMDK:22209489~pagePK:64257043~piPK:437376~theSitePK:1052299,00.html.
- 2) HTTP://WWW.ALEQT.COM/2009/11/05/ARTICLE_297425.HTML.
- 3) HTTP://WWW.ALJAZEERA.NET/NR/EXERES/34BAECB7-FD94-434A-B9BF-9B840271453.HTM.
- 4) WWW.ETUDIANTDZ.COM/VB/T15039 .HTML.
- 5) WWW.IID-ALRAID.DE/ARABISCH/ABWAB/ARTIKEL/2008/DIRASAT/DR0000117.

فهرس الجداول

| الصفحة | عنوان الجدول | الرقم |
|--------|---|-------|
| 97 | حجم التمويل بالتورق خلال 2009 - 2011 | 1 |
| 99 | حجم التمويل بالتورق مقارنة بصيغ التمويل بالمضاربة والإجارة خلال 2006 - 2011 | 2 |
| 101 | حجم التمويل بصيغ التمويل التجاري خلال 2006 - 2011 | 3 |
| 105 | نسب السيولة لمصرف إسلام ماليزيا خلال 2006 - 2008 | 4 |
| 106 | نسب السيولة لمصرف إسلام ماليزيا 2009 - 2011 | 5 |
| 107 | نسب التمويل بكل صيغة إلى إجمالي التمويل خلال 2009 - 2011 | 6 |
| 108 | نسب السيولة دون وجود تمويل بالتورق لمصرف إسلام ماليزيا 2009 - 2011 | 7 |

فهرس الأشكال

| الصفحة | عنوان الشكل | الرقم |
|--------|--|-------|
| 61 | تطور أسعار العقار في الولايات المتحدة الأمريكية | 1 |
| 62 | تطور سوق المشتقات | 2 |
| 64 | تطور المشتقات المالية | 3 |
| 66 | عجز الموازنة الأمريكي منذ 1961 حتى 2006. | 4 |
| 67 | العجز في الحساب الجاري الأمريكي والميزان التجاري منذ 1970 حتى 2007. | 5 |
| 68 | تطور الدين العام الأمريكي (تربليون دولار) خلال الفترة (1940-2007). | 6 |
| 69 | المديونية في الولايات المتحدة الأمريكية | 7 |
| 69 | نسب المديونية في الولايات المتحدة الأمريكية | 8 |
| 95 | آلية التورق المصرفي ببيع المعادن في مصرف إسلام ماليزيا | 9 |
| 96 | آلية التورق المصرفي لتغطية بطاقة الائتمان في مصرف إسلام ماليزيا | 10 |
| 98 | حجم التمويل بالتورق مقارنة بإجمالي التمويل في مصرف إسلام ماليزيا خلال 2009 - 2011 | 11 |
| 100 | حجم التمويل بالتورق مقارنة بالتمويل بالمضاربة والإجارة في مصرف إسلام ماليزيا خلال 2006 - 2011 | 12 |
| 102 | حجم التمويل بالتورق مقارنة بإجمالي التمويل في مصرف إسلام ماليزيا خلال 2006 - 2011 | 13 |

فهرس الملاحق

| الصفحة | عنوان الملحق | الرقم |
|--------|--|-------|
| 122 | ميزانية مصرف إسلام ماليزيا للسنوات 2006- 2007- 2008 | 01 |
| 123 | ميزانية مصرف إسلام ماليزيا للسنوات 2009-2010- 2011 | 02 |
| 124 | قرار رقم 137 (3/ 15) بشأن صكوك الإجارة | 03 |
| 126 | قرار المجمع الفقهي الإسلامي في حكم التورق | 04 |
| 127 | التورق كما تجر به بعض المصارف في الوقت الحاضر | 05 |
| 129 | قرار رقم 179 (5/ 19) بشأن التورق حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم) | 06 |

الملاحق

الملحق رقم 1 ميزانية مصرف إسلام ماليزيا للسنوات 2006- 2007- 2008 الوحدة 1000

رينجت ماليزي

| | 2006 | 2007 | 2008 |
|---|-------------------|-------------------|-------------------|
| ASSET | | | |
| funds Cash & short-term | 2.609.900 | 5.994.692 | 9.940.405 |
| Deposits & placements with banks & other financial institutions | 256.588 | 149.479 | 193.650 |
| Financial assets held-for-trading | 249.618 | 321.563 | 54.459 |
| Derivatives financial assets | - | - | - |
| Financial assets available-for-sale | 2.084.475 | 3.426.915 | 3.435.434 |
| Financial assets held-to-maturity | 132.064 | 132.061 | 161.534 |
| Financing, advances & others | 8.653.537 | 8.502.016 | 9.061.318 |
| Other assets | 60.606 | 73.580 | 97.545 |
| Statutory deposits with Bank Negera Malaysia | 459.856 | 396.639 | 362.151 |
| Current tax assets | 10.958 | 33.178 | 8.615 |
| Deffered tax assets | - | - | 86.282 |
| Investment in subsidiary companies | 5.947 | 5.947 | 15.947 |
| Investment in associated company | - | - | - |
| Property & equipment | 85.335 | 85.107 | 127.474 |
| Prepaid lease payments | - | - | 14.610 |
| TOTAL ASSETS | 14.608.884 | 19.121.177 | 23.559.424 |
| LIABILITIES | | | |
| Deposits from customers | 14.442.774 | 17.616.899 | 20.763.168 |
| Deposits & placements with banks & other financial institutions | 63.028 | 33.991 | 58.443 |
| Derivative financial liabilities | - | - | - |
| Bills & acceptance payable | 100.919 | 109.189 | 996.171 |
| Other liabilities | 176.435 | 213.991 | 326.694 |
| Zakat & taxation | 3.568 | 2.893 | 5.998 |
| Deffered tax liabilities | - | - | - |
| Subordinated financing | 100.000 | 100.000 | 100.000 |
| Total Liabilities | 14.886.724 | 18.076.963 | 22.250.474 |
| Share capital | 880.000 | 1.725.490 | 1.725.490 |
| Reserves | (1.157.840) | (681.276) | (416.540) |
| Equity attributable to equity holders of the Bank | (277.840) | 1.044.214 | 1.308.950 |
| Minority interest | - | - | - |
| Total equity | (277.840) | 1.044.214 | 1.308.950 |
| TOTAL LIABILITIES & EQUITY | 14.608.884 | 19.121.177 | 23.556.424 |
| OFF BALANCE-SHEET EXPOSURES | | | |
| Commitment & Contingencies | 4.026.381 | 4.937.223 | 9.322.361 |

الملاحق

الملحق رقم 2 ميزانية مصرف إسلام ماليزيا للسنوات 2009-2010-2011

الوحدة 1000 رينجت ماليزي

| | 2009 | 2010 | 2011 ¹ |
|---|-------------------|-------------------|-------------------|
| ASSET | | | |
| Cash & short-term funds | 8.430.872 | 2.509.483 | 3.321.907 |
| Deposits & placements with banks & other financial institutions | - | 352.798 | 525.035 |
| Financial assets held-for-trading | 287.628 | 2.279.447 | 784.405 |
| Derivatives financial assets | - | 44.326 | 17.453 |
| Financial assets available-for-sale | 8.465.430 | 12.765.031 | 10.730.602 |
| Financial assets held-to-maturity | 162.763 | 215.944 | 345.447 |
| Financing, advances & others | 9.661.864 | 11.859.140 | 13.278.852 |
| Other assets | 102.287 | 37.127 | 84.677 |
| Statutory deposits with Bank Negera Malaysia | 139.729 | 10.000 | 535.000 |
| Current tax assets | 14.258 | 38.500 | 23.266 |
| Deffered tax assets | 61.660 | 44.198 | 47.096 |
| Investment in subsidiary companies | 20.127 | 27.127 | 28.027 |
| Investment in associated company | - | - | 22.563 |
| Property & equipment | 126.450 | 180.380 | 195.078 |
| Prepaid lease payments | 14.136 | - | - |
| TOTAL ASSETS | 27.488.204 | 30.364.166 | 29.939.408 |
| LIABILITIES | | | |
| Deposits from customers | 25.211.516 | 26.888.250 | 26.138.626 |
| Deposits & placements with banks & other financial institutions | 8.078 | 378.129 | 448.244 |
| Derivative financial liabilities | - | 30.926 | 24.502 |
| Bills & acceptance payable | 289.469 | 165.532 | 188.218 |
| Other liabilities | 329.529 | 362.786 | 445.249 |
| Zakat & taxation | 30.059 | 11.575 | 4.960 |
| Deffered tax liabilities | - | - | - |
| Subordinated financing | 100.000 | - | - |
| Total Liabilities | 25.968.651 | 27.837.198 | 27.249.799 |
| Share capital | 1.725.490 | 2.265.490 | 2.265.490 |
| Reserves | (205.937) | 261.478 | 424.119 |
| Equity attributable to equity holders of the Bank | 1.519.553 | 2.526.968 | 2.689.609 |
| Minority interest | - | - | - |
| Total equity | 1.519.553 | 2.526.968 | 2.689.609 |
| TOTAL LIABILITIES & EQUITY | 27.488.204 | 30.364.166 | 29.939.408 |
| OFF BALANCE-SHEET EXPOSURES | | | |
| Commitment & Contingencies | 7.693.378 | 13.081.292 | 11.028.601 |

¹ Statements of Financial Position as at 30 September 2011.

الملحق رقم 3

قرار رقم 137 (3/ 15) بشأن صكوك الإجارة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته المنعقدة بتاريخ 14 - 19 محرم 1425 الموافق لـ 6- 11 مارس بخصوص صكوك الإجارة قد قرر مايلي :

1 - تقوم فكرة صكوك الإجارة على مبدأ التصكيك (أو التسنيد أو التوريق) الذي يقصد به إصدار أوراق مالية قابلة للتداول، مبنية على مشروع استثماري يدر دخلا. والغرض من صكوك الإجارة تحويل الأعيان والمنافع التي تتعلق بها عقد الإجارة إلى أوراق مالية (صكوك) يمكن أن تجري عليها عمليات التبادل في سوق ثانوية. وعلى ذلك عرفت بأنها “ سندات ذات قيمة متساوية، تمثل حصصًا شائعة في ملكية أعيان أو منافع ذات دخل”.

2- لا يمثل صك الإجارة مبلغًا محددًا من النقود، ولا هو دين على جهة معينة - سواء أكانت شخصية طبيعية أم اعتبارية - وإنما هو ورقة مالية تمثل جزءًا شائعًا (سهمًا) من ملكية عين استعماله، كعقار أو طائرة أو باخرة، أو مجموعة من الأعيان الاستعمالية - المتماثلة أو المتباينة - إذا كانت مؤجرة، تدر عائداً محددًا بعقد الإجارة.

3- يمكن لصكوك الإجارة أن تكون اسمية، بمعنى أنها تحمل اسم حامل الصك، ويتم انتقال ملكيتها بالقيود في سجل معين، أو بكتابة اسم حاملها الجديد عليها، كلما تغيرت ملكيتها، كما يمكن أن تكون سندات لحاملها، بحيث تنتقل الملكية فيها بالتسليم.

4- يجوز إصدار صكوك تمثل ملكية الأعيان المؤجرة وتداولها - إذا توافرت فيها شروط الأعيان التي يصح أن تكون محلا لعقد الإجارة - كعقار وطائرة وبخرة ونحو ذلك، ما دام الصك يمثل ملكية أعيان حقيقية مؤجرة، من شأنها أن تدر عائداً معلوماً.

5- يجوز لمالك الصك - أو الصكوك - بيعها في السوق الثانوية لأي مشتر، بالثمن الذي يتفقان عليه، سواء كان مساوياً أم أقل أم أكثر من الثمن الذي اشترى به، وذلك نظراً لخضوع أثمان الأعيان لعوامل السوق (العرض والطلب) .

6 - يستحق مالك الصك حصته من العائد - وهو الأجرة - في الآجال المحددة في شروط الإصدار منقوصاً منها ما يترتب على المؤجر من نفقة ومؤونة، على وفق أحكام عقد الإجارة.

7 - يجوز للمستأجر الذي له حق الإجارة من الباطن أن يصدر صكوك إجارة تمثل حصصًا شائعة في المنافع التي ملكها بالاستئجار بقصد إجارتها من الباطن، ويشترط لجواز ذلك أن يتم إصدار الصكوك قبل إبرام العقود مع

الملاحق

المستأجرين، سواء تم الإيجار بمثل أجرة الإجارة الأولى أو أقل منها أو أكثر. أما إذا أبرمت العقود مع المستأجرين، فلا يجوز إصدار الصكوك، لأنها تمثل ديوناً للمصدر على المستأجرين.

8- لا يجوز أن يضمن مصدر الصكوك أو مديرها أصل قيمة الصك أو عائده، وإذا هلكت الأعيان المؤجرة كلياً أو جزئياً فإن غرمها على حملة الصكوك.

ويوصي بما يأتي:

عقد ندوة متخصصة لدراسة الحكم في الصور التطبيقية التي اشتملت عليها بعض البحوث، ولم يتضمن هذا القرار حكماً لها، وذلك بالتنسيق مع المؤسسات المالية المعنية، ليصدر المجتمع قراره فيها في ضوء نتائج تلك الندوة. ومن أبرز تلك الصور:

- 1 - الحكم في إصدار صكوك بملكية الأعيان المؤجرة إجارة منتهية بالتملك على من اشترت منه تلك الأعيان.
- 2 - حكم إصدار الصكوك وتداولها في إجارة الموصوف في الذمة.

والله أعلم

الملحق رقم 4

قرار المجمع الفقهي الإسلامي في حكم التورق

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي ، برابطة العالم الإسلامي ، في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ، التي بدأت يوم السبت 11 رجب 1419 هـ الموافق 1998 /10/31 ، قد نظر في موضوع حكم بيع التورق وبعد التداول والمناقشة ، والرجوع إلى الأدلة ، والقواعد الشرعية ، وكلام العلماء في هذه المسألة ، قرر المجلس ما يأتي:

أولاً: إن بيع التورق هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه، بثمن مؤجل، ثم يبيعه المشتري بنقد لغير البائع، للحصول على النقد (الورق) .

ثانياً: أن بيع التورق هذا جائز شرعاً، وبه قال جمهور العلماء، لأن الأصل في البيوع الإباحة، لقول الله تعالى : (وأحل الله البيع وحرم الربا) سورة البقرة الآية 275 ، ولم يظهر في هذا البيع رباً لا قصداً ولا صورة، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين، أو زواج أو غيرهما.

ثالثاً: جواز هذا البيع مشروط، بأن لا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول، لا مباشرة ولا بالواسطة، فإن فعل فقد وقع في بيع العينة، المحرم شرعاً، لاشتماله على حيلة الربا فصار عقداً محرماً. رابعاً: إن المجلس - وهو يقرر ذلك - يوصي المسلمين بالعمل بما شرعه الله سبحانه لعباده من القرض الحسن من طيب أموالهم، طيبة به نفوسهم، ابتغاء مرضاة الله، لا يتبعه من ولا أذى وهو من أعظم أنواع الإنفاق في سبيل الله تعالى، لما فيه من التعاون والتعاطف، والتراحم بين المسلمين، وتفريج كرباتهم، وسد حاجاتهم، وإنقاذهم من الإثقال بالديون، والوقوع في المعاملات المحرمة، وأن النصوص الشرعية في ثواب الإقراض الحسن، والحث عليه كثيرة لا تخفى كما يتعين على المستقرض التحلي بالوفاء، وحسن القضاء وعدم المماطلة. وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه سلم تسليمًا كثيرًا، والحمد لله رب العالمين.

الملحق رقم 05

التورق كما تجرّبه بعض المصارف في الوقت الحاضر

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه . أما بعد : فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ، في الفترة من 19 - 23 /10/1424 الذي يوافق 13 - 17 /12/ 2003 ، قد نظر في موضوع : (التورق كما تجرّبه بعض المصارف في الوقت الحاضر) . وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة حول الموضوع ، والمناقشات التي دارت حوله ، تبين للمجلس أن التورق الذي تجرّبه بعض المصارف في الوقت الحاضر هو : قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها ، على المستورق بضمن أجل ، على أن يلتزم المصرف - إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة - بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بضمن حاضر ، وتسليم ثمنها للمستورق . وبعد النظر والدراسة ، قرر مجلس المجمع ما يلي :

أولاً : عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه في التمهيد للأمر الآتية :

- 1 - أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتري آخر أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة المنوعة شرعاً ، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة .
- 2 - أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة .
- 3 - أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصارف في معاملات البيع والشراء تجري منه والتي هي صورية في معظم أحوالها ، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل .

وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء ، والذي سبق للمجمع في دورته الخامسة عشرة أن قال بجوازه بمعاملات حقيقية وشروط محددة بينها قراره . وذلك لما بينهما من فروق عديدة فصلت القول فيها بالبحوث المقدمة .

فالتورق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بضمن أجل تدخل في ملك المشتري ويقبضها قبضاً حقيقياً وتقع في ضمانه ، ثم يقوم ببيعها هو بضمن حال حاجته إليه ، قد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن ، والفرق بين الثمنين الآجل والحال لا يدخل في ملك المصرف الذي طرأ على المعاملة لغرض تسويغ الحصول على زيادة لما قدم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية في معظم أحوالها ، وهذا لا يتوافر في المعاملة المبينة التي تجرّبه بعض المصارف . ثانياً : يوصي مجلس المجمع جميع المصارف بتجنب المعاملات المحرمة ، امتثالاً لأمر الله تعالى . كما أن

الملاحق

المجلس إذ يقدر جهود المصارف الإسلامية في إنقاذ الأمة الإسلامية من بلوى الربا ، فإنه يوصي بأن تستخدم لذلك المعاملات الحقيقية المشروعة دون اللجوء إلى معاملات صورية تؤول إلى كونها تمويلًا محضًا بزيادة ترجع إلى الممول.

الملحق رقم 06

قرار رقم 179 (5/ 19) بشأن التورق حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430 هـ، الموافق 26 -30 نيسان) أبريل 2009، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع التورق: حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبعد الاطلاع على قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة بهذا الخصوص، قرر ما يلي:

أولاً: أنواع التورق وأحكامها:

1- التورق في اصطلاح الفقهاء: هو شراء شخص (المستورق) سلعة بثمن مؤجل من أجل أن يبيعها نقدًا بثمن أقل غالبًا إلى غير من اشترت منه بقصد الحصول على النقد. وهذا التورق جائز شرعًا، شرط أن يكون مستوفياً لشروط البيع المقررة شرعًا.

2- التورق المنظم في الاصطلاح المعاصر: هو شراء المستورق سلعة من الأسواق المحلية أو الدولية أو ما شابهها بثمن مؤجل يتولى البائع (الممول) ترتيب بيعها، إما بنفسه أو بتوكيل غيره أو بتواطؤ المستورق مع البائع على ذلك، وذلك بثمن حال أقل غالبًا.

3- التورق العكسي: هو صورة التورق المنظم نفسها مع كون المستورق هو المؤسسة والممول هو العميل .

ثانيًا: لا يجوز التورقان (المنظم و العكسي) وذلك لأن فيهما تواطؤًا بين الممول والمستورق، صراحة أو ضمناً أو عرفًا، تحايلاً لتحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة وهو ربا.

ويوصي بما يلي:

أ- التأكيد على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية باستخدام صيغ الاستثمار والتمويل المشروعة في جميع أعمالها، وتجنب الصيغ المحرمة والمشبوهة التزامًا بالضوابط الشرعية بما يحقق مقاصد الشريعة الغراء، ويجلي فضيلة الاقتصاد الإسلامي للعالم الذي يعاني من التقلبات والكوارث الاقتصادية المرة تلو الأخرى.

ب- تشجيع القرض الحسن لتجنب المحتاجين للجوء للتورق، وإنشاء المؤسسات المالية الإسلامية صناديق للقرض الحسن.

والله أعلم.